كاشفة الحال

عن أحوال الاستدلال

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي

(المتوفى أوائل القرن العاشر)

تحقيق

أحمد الكناني

مؤسسة أم القرى للتحقيق والنشر

٦

كاشفة الحال

عن أحوال الاستدلال

مؤسسة أُم القرىٰ للتحقيق والنشر

كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال

تاليف : الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي

تحقيق : أحمد الكناني

الطبعة: الاولىٰ محرم ١٤١٦ هـ

مطبعة القدس ـ ١٠٠٠ نسخة

كاشفة الحال

عن أحوال الاستدلال

تأليف

الفقيه المحدث الشيخ محمد بن علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الأحسائي

(المتوفى أوائل القرن العاشر)

تحقيق

أحمد الكناني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

قائمة المحتويات

الفصل الأول
العلوم التي لابد منها في الاستدلال

الفصل الثاني

في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم في الاستدلال على المطالب الشرعية

الفصل الثالث
في كيفية الاستدلال

الفصل الرابع
فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد

الفصل الخامس
في المستدل وشرائطه

الخاتمة

الفهارس العامة

كلمة المؤسسة

تراثنا والحاجة إلىٰ إحيائه

ليس من الترف الفكري والعلمي تعاملنا مع مسائل التراث الإسلامي من إحيائه وتحقيقه وحفظه وفهرسته وترجمة سيرة العلماء الماضين الذين ساهموا في خدمة العلم والدين.

ذلك لأن في التراث ذخائر مجهولة وكنوز مغمورة ودرر ولآلي ثمينة ومجوهرات نفيسة لا تقدر بثمن.

ولأن في التراث الوجه المشرق لحضارتنا الإسلامية التي نعتز بها، كيف لا وتراثنا الذي ورثناه من علماء السلف أتباع مدرسة آل البيت عليهم السلام هو الثقل الثاني بعد القرآن الكريم ألا وهو تراث العترة الطاهرة، ما إن تمسكنا بهما ـ أي القرآن والعترة ـ لن نضل أبداً، لأن وظيفة الأئمة الهداة عليهم السلام تفسير القرآن الكريم عبر أقوالهم وأحاديثهم وسيرتهم المباركة وإقرارتهم المعتبرة وهي بذلك تنير لنا الطريق في عصر نحن بأمس الحاجة إلىٰ الاستنارة بهم. ولم يتسنَ لنا ذلك إلا بعد جهود بذلها علماؤنا ـ قدس اللّه أنفسهم ـ إلىٰ تدوين السنة الشريفة والأحاديث الصادرة عنهم وكتابة سيرتهم التأريخية، رغم صعوبة الكتابة آنذاك.

إننا نعتز ونفتخر بجهود العلماء الأعلام أمثال شيخ الطائفة الطوسي والصدوق والمفيد والمرتضى وغيرهم من العلماء الأعلام

ـ رضوان اللّه عليهم ـ الذين أسهموا في تجلّي وتبلّور الفكر الإسلامي الشيعي في صوره المختلفة من خلال تأسيس اطار علمي لأصول فقه آل البيت ﷺ واطار فكري لعلم الكلام وما يرتبط بهما من علوم القرآن والتفسير والحديث ومعرفة رجال الحديث وغيرها من العلوم ، ولم تصلنا هذه العلوم إلاّ من خلال جهود العلماء في حفظ التراث وإحيائه وتدريسه ونشره والعمل به .

ومن جملة التراث الموجود بين ظهرانينا ، تراثنا المنسي في الخزانات الخطية المنتشرة هنا وهناك ألا وهو تراث علماء البحرين أو هجر وبالخصوص علماء الاحساء والقطيف الذين كان لهم الدور الرائد في الحركة العلمية في نشر معارف أهل البيت ﷺ في القرن الثامن والتاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر .

كانت هجر آنذاك حاضرة العلم والدين رغم ظروفها الصعبة ورغم الأحداث التي مرت بها . رغم هذا وذاك خرج منها رجال صدقوا ما عاهدوا اللّه عليه علماء يشار إليهم بالتقوىٰ والفضيلة انتشروا في الأوساط الشيعية وفي الحوزات العلمية في كل من العراق وإيران وجبل عامل والهند والمدينة المنورة ومكة المكرمة أمثال العلامة أحمد بن فهد الاحسائي المعاصر لابن فهد الحلي وابن أبي جمهور الاحسائي والشيخ الفاضل ابراهيم القطيفي المعاصر للمحقق الكركي والعلامة محمد بن عبد علي آل عبد الجبار القطيفي والشيخ الأوحد أحمد بن زين الدين الاحسائي والعارف الشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وغيرهم من العلماء الأعلام ـ قدس اللّه أسرارهم الشريفة ـ .

لذا ومن المنطلق الأخلاقي ، نجد اننا ملزمون بنشر آثارهم الخالدة

وهذا أقل ما نستطيع تقديمه لهم، تقديراً لتلك الجهود المباركة التي اسهموا بها. ولهذا تبلورت فكرة ان تكون هناك مؤسسة تهتم بإحياء تراث علماء الاحساء والقطيف يكون على عاتقها تحقيق ونشر كل ما يرتبط بتراثهم خصوصاً الموجود في خزانات الكتب الخطية الإيرانية والتي يسهل علينا تناوله.

ولله الحمد استطعنا ان نستنسخ عدة مخطوطات بأجهزة التصوير لغرض تحقيقها ثم نشرها، ومن جملة ما تم تصويره:

١ ـ رسالة في أُصول الدين أو ما يعبّر عنها بـ(زاد المسافرين) لابن أبي جمهور الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها.

٢ ـ منظومة شعرية أخلاقية فيها مواعظ ووصايا قيمة من الناظم لابنه وهي تحت عنوان «خير الوصية» للشيخ محمد آل رمضان الاحسائي وقد تم تحقيقها وطبعها بحلّة جميلة.

٣ ـ الأربعون حديثاً للشيخ محمد بن عبد علي آل عبد الجبار الخطي قيد التحقيق الآن وسينشر قريباً.

٤ ـ المجلي للشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي قيد التحقيق.

٥ ـ الكشكول للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي كانت لدينا نيّة بتحقيقه ولكن وصلت لنا معلومات ان أحد أحفاده مشغول بتحقيقه وقد أرسل لنا مؤخراً ترجمة عن المصنف.

ونحن عازمون على تحقيق كل من:

١ ـ ردود ونقود وهي حاشية مختصرة على الفتوحات المكيّة للشيخ ابراهيم آل عرفات القطيفي وقد تقدمنا بطلب إلىٰ إدارة مكتبة الإمام الرضا عليه السلام لغرض تصوير المخطوطة أعلاه.

٢ ـ درر الآلي العمادية في الأحاديث الفقهية لابن أبي جمهور وهي دورة فقهية حديثية كاملة ربما تقع في ٥ أجزاء عند تحقيقها حيث نسأل المولىٰ أن يوفقنا لذلك .

وأخيراً بين أيدينا رسالة «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» لابن أبي جمهور الاحسائي وهي رسالة مبسوطة في أُصول الفقه أُعدت للطلبة آنذاك قام بتحقيقها مشكوراً الأخ الأستاذ أحمد الكناني فجزاه اللّه خير الجزاء على هذا العمل القيم والمجهود المبارك، وكذلك نشكر فضيلة الشيخ عبد المجيد العيسىٰ على مراجعتها وإبداء بعض الملاحظات .

ولا يفوتنا ان نتقدم بجزيل الشكر إلىٰ سماحة المحقق السيد هاشم الشخص الذي استمر في تقديم العون والتشجيع المتواصل في تبنّي ونشر هذه الرسالة .

وفي الختام نسأل المولىٰ تعالى أن يمنَّ علينا بالتوفيق وأن يجعل عملنا هذا في طاعته انه سميع عليم .

عن الهيئة المشرفة في المؤسسة

علي باقر الموسىٰ

قم المقدسة ـ الحوزة العلمية

٦ / ذي القعدة / ١٤١٥هـ

مقدمة التحقيق

بسم اللّه الرحمن الرحيم

يُمثّل الإسلام الرسالة الخاتمة للرسالات السماوية، لما تتضمن من انسجام تام مع فطرة الإنسان، وانفتاح وشمول لكل أبعاده، فلم تكن مهتمة بالجانب العبادي والأخلاقي فحسب، إنّما تعدت ذلك إلى الجانب الحياتي للانسان، معطية لهذا الجانب الاولوية في انطباق المعيار الإسلامي كأساس للتفاضل بين أفراد الجنس الإنساني. فالنموذج الأمثل في نظر الإسلام، ليس من كان مهتماً بالجانب العبادي، مكثراً من الصلاة والتهجّد فقط، إنّما الأمثلية في تأثير ذلك على صحة معاملاته الخارجية، بل ان تشريع الجانب العبادي في الإسلام ما هو إلاّ للتوصّل إلى صحة المعاملات والتصرفات في الخارج.

ويظهر انعكاس ذلك بكل وضوح على الشريعة الإسلامية، فهي شريعة ومنهاج مستوعبة لكل ميادين الحياة بلا عُسر ولا حَرج.

والمصدر الرئيسي للشريعة الإسلامية هو الكتاب الكريم، والسنّة الشريفة، فما لم يكن مبيناً ومحدد الابعاد من الاحكام التي تضمنها الكتاب، جاءت السنة الشريفة لتبينه وتحدد أبعاده، فالكتاب الكريم. والسنة الشريفة، يحويان بين دفتيهما مجموعة من الأحكام المبيَّنة والمحدَّدة، إلاّ أنّها لم تكن بهذه الصورة من البيان والتحديد بالشكل الذي يكون الأخذ به متيسراً لكل أحد، إنّما جاءت متناثرة في مجموع الكتاب والسنة، وبصورة تفرض الحاجةُ إلى جهدٍ علميٍّ في دراستها والمقارنة بينها واستخراج النتائج النهائية منها.

والذي يوضح ذلك ما في الكتاب والسنة من الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص، والمجمل والمبين، والمحكم والمتشابه، وغير ذلك مما يزَيد المسألة صعوبة وتعقيداً، ويجعل أخذ الأحكام مباشرة من الكتاب والسنة أمراً في غاية الصعوبة والإشكال.

فعلى سبيل المثال. الآية المباركة ﴿**محمد رسول اللّه والذين معه أشداء على الكفار...**﴾ تثبت العدالة لجميع من كان مع النبي صلى اللّه عليه وآله من أصحابه، مع ملاحظة تكملة الآيات المباركات، وذلك بقوله ﴿**والذين معه**﴾ فهو اسم موصول مبهم، والأصل في الكلام أن يكون لمخاطب معين، وإيراده مبهماً لأغراض منها إرادة العموم[1].

إلاّ ان ذيل الآيات ﴿**وعد اللّه الذين آمنوا وعملوا الصالحات منهم مغفرة واجراً عظيما**﴾ يكون قرينة على أن المراد بقوله «والذين معه» بعضهم لا جميعهم. لمكان من التبعيضية من قوله «منهم».

وكقوله تعالى ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما..**﴾ الظاهر في إثبات القطع لجميع اليد.

وكقوله تعالى ﴿**أحل اللّه البيع**﴾ الشامل لكل أنواع البيوع حتى الربوي منه.

وكقوله ﷺ «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»، و«لا صلاة لمن جاره المسجد إلاّ في المسجد..» وأمثال ذلك من المركبات التي تشتمل على كلمة لا التي لنفي الجنس، التي ظاهرها نفي كل افراد الجنس[2].

وأمثال ذلك كثير جداً في الكتاب والسنة، وقد ضبطت في مظانها، وغرضنا من إيرادها هنا بيان المثال فقط.

فظهر من ذلك كلِّه، ان عملية أخذ الأحكام من الكتاب والسنة، تتطلب جهوداً علمية ضخمة، تتمثل بالإحاطة الكاملة لاستعمالات

---

(١) المطول لسعد الدين التفتازاني: ص ٧١ (طبع مكتبة الداوري قم).

(٢) أصول الفقه لمحمد رضا المظفر: ج ١ ص ١٨٠ (طبع قم ١٤٠٥).

العرب، والوقوف على دقائق اللغة العربية، مع فهم كامل لأحكام القرآن، والوقوف على ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشابهه. . .

ويزداد هذا الجهد العلمي ضرورة، وتتنوع وتتعمق متطلباته وحاجاته أكثر فأكثر، كلّما ابتعد الشخص عن زمن صدور النص، وامتد الفاصل الزمني بينه وبين عصر الكتاب والسنة، بكل ما يحمله هذا الامتداد من مضاعفات، كضياع جملة من الأحاديث، وتغير كثير من أساليب التعبير، وقرائن التفهيم، والملابسات التي تكتنف الكلام، ودخول شيء كثير من الدس والافتراء في الجاميع الحديثية، الأمر الذي يتطلب عناية بالغة في التمحيص والتدقيق في أسانيد الروايات، وفي دلالاتها.

يضاف إلى كل ذلك، تطور الحياة الذي يفرض عدداً كبيراً من الوقائع والحوادث الجديدة التي لم يعشها النص، ولم يرد فيها الحكم الخاص، فلابد من استنباط حكمها على ضوء القواعد العامة، وبطبيعة الحال، فإن ذلك يتطلب تخصص علمي في فهم تلك المصادر، واستخراج الأحكام الشرعية منها[1].

ومن هنا نشأت الحاجة إلى الاستدلال على الأحكام الشرعية، والمعبَّر عن هذه العملية «بالاجتهاد»: وهي عبارة عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، وهو مأخوذ من المعنى اللغوي للاجتهاد الذي هو بذل الوسع للقيام بعمل ما.

فكل عملية لاستنباط الحكم الشرعي تسمى بالاجتهاد ـ سواء كان هذا الاستنباط مستنداً إلى ظواهر النصوص أو لم يكن مستنداً، كما لو مارس الفقيه عملية استنباط للحكم الشرعي عن طريق تحديد موقف عملي طبقاً للأصول المقررة عندهم، سمي ذلك اجتهاداً أيضاً، لما يستنبطه ذلك بذلاً

---

(١) الفتاوى الواضحة للسيد محمد باقر الصدر: ص ٩٥ (بيروت ١٩٨١ ط ٧).
وراجع ما كتبه الاستاذ الشيخ محمد إسحاق الفياض في النظرة الخاطفة في الاجتهاد: ص٢٨ مؤسسة دار الكتاب قم: ١٤١٢هـ.

للجهد تجاه بيان الحكم الشرعي(١).

والاجتهاد بهذا المعنى هو الذي قرره أئمة المذهب عليهم السلام وأمروا أصحابهم به كما ورد عن الصادق عليه السلام، فيما رواه زرارة «**إنما علينا ان نلقي اليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا...**»(٢) كما سيأتي بيانه من المصنف رحمه الله في أوائل الكتاب، وفي بحث أدلة العقل في أواخره، وهذا المعنى هو الذي أثبته أعلام الطائفة في مصنّفاتهم في الرد على من أخذ عليهم بالاجتهاد.

والواقع ان الاجتهاد بالمعنى المتقدّم، والذي يتبنّاه المذهب ليس من قبيل المصدر لتشريع الأحكام الشرعية في قبال الكتاب والسنة، وإنما هو استنباط للأحكام الشرعية منها، وردٌ للفروع إلى الأُصول، كما فسّر المصنف رحمه الله خبر معاذ بذلك فإنّه لما بعثه قاضياً إلى اليمن، قال له: «**بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب الله تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنّة رسول الله، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي، فقال النبي صلى الله عليه وآله الحمد لله الذي وفق رسول الله لاجتهاد الرأي**»(٣). قال المصنف: وأراد معاذ رد أحكام تلك القضايا الجزئية، التي لم يجدها منصوصة في الكتاب والسنة إليهما، كما ستقف على تفصيل ذلك عند مطالعة هذه الرسالة.

أمّا الاجتهاد بمعنى أن الفقيه إذا أُراد ان يستنبط حكماً شرعياً، ولم يجد نصاً يدل عليه في الكتاب والسنة، رجع إلى الاجتهاد بدلاً عن النص، هذا الاجتهاد يعتبر دليلاً من أدلة الفقيه، ومصدراً من مصادره، في قبال الكتاب والسنة، هذا ليس مطلوباً في المذهب، وإنّما نادت به مدارس كبيرة في الفقه السنّي، وعلى رأسها مدرسة الإمام أبي حنيفة، ولقد لقي في نفس

---

(١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، الحلقة الأولى: ص ٦٣، دار الكتاب اللبناني بيروت ط ١ ١٩٧٨.

(٢) وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١، ٥٢، ج ١٨ ص ٤١.

(٣) مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٠ (طبع دار صادر بيروت).

الوقت معارضة شديدة من أئمة أهل البيت عليهم السلام، والفقهاء المنتسبون إلى مدرستهم[١].

وتتبّع كلمة الاجتهاد يدل على ان الكلمة حملت هذا المعنى، وكانت تستخدم للتعبير عنهُ منذ عصر الائمة إلى القرن السابع، فالروايات المأثورة عن ائمة أهل البيت عليهم السلام تذم الاجتهاد وتريد به ذلك المبدأ الفقهي الذي يتخذ من التفكير الشخصي مصدراً من مصادر الحكم، وقد دخلت الحملة ضد هذا المبدأ الفقهي دور التصنيف في عصر الأئمة أيضاً. والرواة الذين حملوا آثارهم، وكانت الحملة تستعمل كلمة الاجتهاد غالباً للتعبير عن ذلك

---

(١) دروس في علم الأُصول للسيد محمد باقر الصدر الحلقة الاولى ص ٥٦ .

والروايات المنقولة عنهم عليهم السلام كثيرة متكثرة، منها ما رواه (في بصائر الدرجات: ص٣٢١ ح٢) عن سعيد الاعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إن من عندنا ممن يتفقه يقولون: يرد علينا مالا نعرفهُ في كتاب الله ولا في السنة نقول فيه برأينا. فقال عليه السلام: كذبوا ليس شيء إلاّ وقد جاء في الكتاب وجاءت فيه السنة.

ونقله في مستدرك الوسائل: ج١٧ ص٢٥٨ ح٢١٢٧٩ (تحقيق مؤسسة آل البيت).

ورواه الشيخ المفيد في الاختصاص: ص ٢٨١، بهذا السند مثله.

وروى المؤلف رحمه الله في عوالي اللئالي ج ٤ ص٦٥ ح٢١. عنهُ صلى الله عليه وآله، قال إياكم وأصحاب الرأي فإنهم أعيتهم السنن ان يحفظوها. فقالوا في الحلال والحرام برأيهم. . إلى آخر الروايه.

ونقلها في المستدرك ج١٧ ص٢٥٦ ح٢١٢٧٢ .

وقريب منهُ ما في التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري عليه السلام: ص ١٩ عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وبهذا المضمون ما رواه في دعائم الإسلام عن أبي جعفر محمد بن علي عليه السلام، ج ٢ ص٥٣٦ ح١٩٠٢، وعن جعفر بن محمد عليه السلام ج٢ ص٥٣٥ ح١٩٠٠ .

وأخرجهما المحدث النوري في المستدرك ج١٧ ص٢٥٤ ح٢١٢٦٧، وص ٢٥٢ ح٢١٢٦٢من المجلد السابع عشر أيضاً.

وراجع أيضاً ما كتبهُ العلامة الدكتور عبد الهادي الفضلي، من موقف أهل البيت عليهم السلام من مدرسة الرأي تحت عنوان «نقد الرأي» في مقدمة كتابه «دروس في فقه الإمامية»، عند تعرّضه للرأي كمصدر من مصادر التشريع الفقهي. ج١ ص٨٦ وما بعدها (نشر مؤسسة أم القرى ـ للتحقيق والنشر ـ ١٩٩٥).

المبدأ، وفقاً للمصطلح الذي جاء في الروايات.

فقد صنف عبد اللّه بن عبد الرحمن الزبيري كتاباً اسماه «الاستفادة في الطعون على الأوائل والرد على أصحاب الاجتهاد والقياس».

وصنف هلال بن إبراهيم بن أبي الفتح المدني كتاباً في الموضوع باسم «الرد على من رد آثار الرسول واعتمد على نتائج العقول». .

وصنف في عصر الغيبة الصغرى أو قريباً منهُ اسماعيل بن علي بن إسحاق بن أبي سهل النوبختي كتاباً في الرد على عيسى بن أبان في الاجتهاد[١]. كما نص النجاشي على ذلك في رجاله[٢].

ثم جاء الصدوق في أواسط القرن الرابع ليواصل تلك الحملة وراداً على أهل الاجتهاد بقصة موسى والخضر، وعدم ادراك موسى عليه السلام معنى أفعال الخضر عليه السلام وهو نبي فكيف يجوز ذلك لغيره.

ثم في أواخر القرن الرابع يأتي الشيخ المفيد فيسير على نفس الخط في كتابه المسمىٰ «النقض على ابن الجنيد في اجتهاد الرأي».

وفي أوائل القرن الخامس نجد السيد المرتضى في الذريعة يذم الاجتهاد ويقول: «إن الاجتهاد باطل، وإن الإمامية لا يجوز عندهم العمل بالظن ولا الرأي ولا الاجتهاد». وسار على نفس المنوال في كتابه الفقهي «الانتصار» معرّضاً بابن الجنيد.

ثم من بعده الشيخ الطوسي في أواسط القرن الخامس ليثبت ذلك في كتابه «العدّة».

وفي أواخر القرن السادس يستعرض ابن ادريس في مسألة تعارض البيّنتين من كتابه السرائر عدد من المرجّحات لاحدى البيّنين ثم يعقّب بأن

---

(١) هداية الابرار إلى طريق الائمة الاطهار للشيخ حسن بن شهاب الدين الكركي المتوفي ١٠٧٦ هـ ص١٨٧. بتحقيق رؤوف جمال الدين.

(٢) رجال النجاشي: ج١ ص١٢٢. بتحقيق محمد جواد النائيني. دار الأضواء بيروت ١٩٨٨م.

الاستحسان والاجتهاد باطل عندنا(١).

وتدل هذه النصوص بتعاقبها التاريخي المتتابع على ان كلمة الاجتهاد كانت تعبيراً عن ذلك المبدأ الفقهي المتقدم. وهو جعله مصدراً للحكم الشرعي مستقلاً، وفي قبال الكتاب والسنة.

ويستفاد أيضاً ان نفس كلمة الاجتهاد كانت ذات حساسية، وتثير الاشمئزاز لأنها كانت مرادفة للقياس والاستحسان كما يظهر ذلك واضحاً من العبارات المتقدمة لأعلام المذهب.

الاّ ان مفهوم الاجتهاد أخذ بُعداً آخر بعد ان تطور وتهذب وتبلور عما كان يحمله من رواسب الاقتران بالقياس والاستحسان، وأخذ الاعلام يضمنونه لعباراتهم، ولا يرون فيه أي حرج، كما هو الملاحظ في عبارات المحقق الحلي في كتاب المعارج. وأيٍّ حرج فيه بعد ما كان موافقاً مع مناهج الاستنباط في الفقه الإمامي ويُعبّر عن الجهد الذي يبذله الفقيه في استخراج الحكم الشرعي من أدلته ومصادره، فلم يعد مصدراً من مصادر الاستنباط، بل هو عملية استنباط الحكم من مصادره التي يمارسها الفقيه.

ولا يخفى ان الصراع المتقدّم، والحرب الكلامية ضد الاجتهاد، كانت ضد الاجتهاد بما هو لفظ الاجتهاد دون معناه، لما يُشم منهُ رائحة إبداء الرأي، وهو مستهجن عندهم، وإلاّ فان الاجتهاد بمعناه الإمامي، وهو استنباط الحكم مستنداً إلى الكتاب والسنة، أو إلى القواعد المتخذة منهما، فقد مارسوه فعلاً حتى في زمن حضور الأئمة عليهم السلام بل ان الصحاح المروية عن زرارة والحوار الذي دار بينه وبين الإمام الباقر عليه السلام، وإعطاء الإمام لزرارة قواعد كلية يمكن تطبيقها على كثير من الموارد اثناء الاستدلال، وكذلك ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الصادق عليه السلام بما يرجع مضمونه إلى الحوار السابق، كما وان إرجاع الأئمة عليهم السلام ـ بعض من سألهم من

---

(١) دروس في علم الأصول للسيد محمد باقر الصدر، الحلقة الأولى ص٥٦.

الأمصار البعيدة عن محل اقامتهم ـ إلى بعض الأصحاب ممن يراه الإمام أهلاً للفتيا، وأخذ معالم الدين عنه[١]. كل ذلك يثبت بوضوح ان الاجتهاد بمعناه الشيعي، ليس أمراً مستحدثاً في عصر الغيبة بل هو موجود في عصر التشريع على طول الخط[٢].

حتى ان المؤلف رحمه اللّه في الفصل الثالث من هذه الرسالة، في بحث أدلة العقل يذهب إلى وجوب الاجتهاد مع حضور الإمام، عملاً بمضمون النص المروي بطريق صحيح عن زرارة وأبي بصير عن الصادقين عليهما السلام: «علينا ان نُلقي اليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا». ولفظه «على» إنما تستعمل للوجوب لظهور صيغة الامر في الوجوب كما هو مقرّر في

---

(١) للوقوف على بعض هذه الإرجاعات يراجع ما رواه عبد اللّه بن أبي يعفور عن أبي عبد اللّه الصادق عليه السلام وإرجاع الإمام إياه إلى محمد بن مسلم الثقفي، (نقلها الكشي في الرجال، ص١٤٥برقم ٦٧ ط مؤسسة الاعلمي).

ورواية المفضل بن عمر عن الصادق عليه السلام أيضاً وإرجاع الفيض بن المختار إلى زرارة بن أعين (الكشي: ص ١٢٣ برقم ٦٢).

ورواية يونس بن يعقوب عن الصادق عليه السلام كذلك وارجاعهُ إلى الحارث بن المغيرة البصري. (الكشي: ص ٢٨٧ برقم ١٦٨).

ورواية علي بن المسيب عن الرضا عليه السلام وإرجاعه إلى زكريا بن آدم القمي. (الكشي: ص٤٩٦ برقم ٤٨٧).

ورواية عبد العزيز بن المهتدي عن الرضا عليه السلام أيضاً وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن (الكشي: ص ٤٥٩ رقم ٣٥١).

ورواية محمد بن عيسى عن أبي الحسن الرضا عليه السلام كذلك. وإرجاعه إلى يونس بن عبد الرحمن أيضاً. (الكشي: ص٤١٤ برقم ٣٥١).

ورواية أبو علي أحمد بن إسحاق عن أبي الحسن الرضا عليه السلام وإرجاعه إلى العمري. وروى أيضاً أنهُ سأل أبا محمد عليه السلام عن مثل ذلك وأرجعهُ إلى العمري أيضاً. (نقل ذلك محمد بن يعقوب الكليني في الكافي ج١ ص٣٣٠ ط طهران ١٣٨٨ هـ).

ورواية أبو حماد الرازي عن الهادي عليه السلام... وفيها «فلما ودعتهُ قال لي يا حماد: إذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسل عنهُ عبد العظيم بن عبد اللّه الحسني، وأقرأه مني السلام». (جامع أحاديث الشيعة: ج١ ص ٢٢٤ برقم ٣٢٢).

(٢) النظرة الخاطفة في الاجتهاد للشيخ محمد إسحاق الفياض: ص٢٧.

الأُصول، فأوجبا علينا التفريع على أُصولهم.

وجرى على هذه السيرة الاتباع بل وقدماء الأصحاب أيضاً كابن الجنيد مثلاً وابن أبي عقيل والصدوق والشيخ المفيد، ثم وصلت النوبة إلى الشيخ الطوسي، ليدخل الميدان من أوسع أبوابه. وليكتب النهاية في مجرد الفقه والفتاوى، بلا ذكر للروايات، وليفرّع ما شاء له ان يفرّع في المبسوط، ثم ليترك الباب مفتوحاً على مصراعيه لمن يأتي بعده.

ومنذ ذلك الحين أخذت الأبحاث الاستدلالية مسلكها الذي شاء لها أن تسلكه ضمن الحدود التي رسمها المذهب، وتشكلت الجامعات الكبرى ـ التي تعتبر مفاخر يفتخر بها في دنيا العلم ـ في بغداد والنجف الأشرف والحلة والشام وأصفهان وقم والاحساء والقطيف والأماكن الإسلامية الأُخرى ـ. وكتبت الموسوعات الاستدلالية الضخمة، التي تمثل تراثاً عزيزاً، يعكس العقلية الفذّة التي وصلت إليها العبقرية الشيعية.

أمّا ما يخص موضوع الاستدلال، فالدراسات في هذا المجال كانت يُقتصر على ذكرها بعنوان المقدمات في أُصول الفقه، تبتدأ بها الكتب الفقهية انذاك، كما هو الملاحظ عند الشهيد في الذكرى، فابتدأ كتابه الفقهي (ذكرى الشيعة) بذكر مقدمات وإشارات في أُصول الفقه، ضمّنها لشرائط المفتي والمستفتي، والمقدمات التي يتوقف عليها الاستدلال، ومقدار الحاجة منها.

وأفرد المتأخرون في أبحاثهم الاستدلالية في أُصول الفقه باباً في الاجتهاد والتقليد، تكلموا فيه عن مقدمات الاستدلال، ومقدار الحاجة من هذه المقدمات، وتعرضوا إلى مقام الافتاء وشرائطه.

ورسالة «كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» لابن أبي جمهور واحدة من مجموعة دراسات كتبها في هذا المجال، تعتبر هذه من أوسعها شمولاً وانظمها منهجية، مع ملاحظة ما كتب في مجال الاستدلال في تلك الحقبة الزمنية.

إبتدأ المؤلف رحمه اللّه الرسالة بمقدمة في معرفة كيفية الاستدلال، والغرض من الاستدلال، والحاجة إلى ذلك، ثم تعرض إلى العلوم التي لابد منها في الاستدلال، وصنّفها إلى ثلاثة أصناف تتشعب إلى تسعة علوم، ثم ذكر المقدار المحتاج إليه من تلك العلوم مشيراً إلى الكتب الجيدة والمصنفة في هذه العلوم.

وبعد ذلك قام بممارسة عملية للاستدلال، وذلك بترتيب الأدلة حالة الاستدلال وترجيح بعضها على البعض الآخر عند التعارض.

واختتم بحثهُ بذكر شرائط المفتي والمستفتي، ونصائح ومواعظ لطالب العلم.

تضمنّت هذه الابحاث فصول خمس مع مقدمة وخاتمة.

ونتيجة لتطور الابحاث الاستدلالية عما كانت عليه زمان تأليف هذه الرسالة، فقد أصبحت الكتب التي أشار إليها المؤلف رحمه اللّه ـ على أنها كتب درسية في العلوم التي تشكل المقدمات للاستدلال بعيدة عن متناول الطلبة في هذا الزمان، فلم تعد كتب درسية هذا اليوم. وإنما أُبدلت بكتب أُخرى أكثر تناسباً مع منهجية الدراسة في الحوزات والجامعات الإسلامية الحالية. وللتعرف على المناهج الدراسية الحديثة يراجع ما كتبه العلامة الدكتور الشيخ عبد الهادي الفضلي في أُصول البحث.

وقد تعرض الدكتور ـ سلّمه اللّه ـ لهذه العلوم في ما كتبه أخيراً في دروسه في فقه الإمامية، وأضاف إليها علمين جديدين، هما المعرفة بالتاريخ الاجتماعي لعصر التشريع، والاطلاع على الحياة الاجتماعية المعاصرة. للوقوف عليهما وعلى الجديد في هذا المجال راجع «دروس في فقه الإمامية ج١ ص ٢٨ وما بعدها. «طبع مؤسسة أُمّ القرىٰ للتحقيق والنشر ط ١٤١٥هـ».

بقي هناك شيء، وهو أن هذه الرسالة ذُكرت بعدّة اسماء، فعبّر عنها في أمل الآمل بـ«رسالة العمل بأخبار أصحابنا»، وفي بعض الفهارس بـ«رسالة

في لزوم العمل بأخبار الاصحاب» وفي البعض الآخر بـ«رسالة في طريق الاستدلال».

وما ذكرناه في العنوان هو الصحيح المصرّح به في مقدمة الرسالة من قبل المؤلف نفسه بقوله «وسميتها بكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال»، كما عليه النسخ المختلفة من الرسالة.

ولكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال مخطوطات عديدة منها:

مخطوطة المكتبة العامة لآية اللّه المرعشي النجفي برقم ٤٧٠٠.

مخطوطة المكتبة العامة لآية اللّه المرعشي النجفي برقم ٦٣٢٢.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٢٥٤١.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٣٠١٩.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٧٣٥٩.

مخطوطة الاستانة الرضوية برقم ٧٣٩٦.

مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ٢ / ٧٧١٢.

مخطوطة المكتبة المركزية لجامعة طهران برقم ١ / ١٨١٥.

مخطوطة مكتبة مروي برقم ٢ / ٨٧٤.

مخطوطة سالار جنك برقم ١٠٥٦.

ومخطوطات أُخرى في النجف الأشرف وبغداد، وفي مكتبات شخصية كمكتبة السيد محمد علي بن هبة الدين الشهرستاني والشيخ منصور الساعدي والشيخ عباس القمي. ذكرها صاحب الذريعة مع مواصفاتها في المجلد السابع عشر ص ٢٤٠ ـ ٢٤١. وبعد ملاحظة مواصفات النسخ، وقع الاختيار على مخطوطة مقروءة على المؤلف رحمه اللّه من تقرير تلميذه المقرّب محمد صالح الغروي. تاريخ كتابتها الخامس عشر من شهر جمادى الأول سنة ستة وتسعين وثمانمائة في مشهد الرضا عليه السلام، ويلاحظ خط المؤلف رحمه اللّه على مواضع من الكتاب بعبارة «بلغت مقابلته أيده اللّه»، وفي الصفحة الأخيرة من النسخة، كتب إليه

إجازة ان يروي عنه مروياته بطرقه إلى العلماء، كما يظهر في الصورة التي التقطناها لهذه النسخة الثمينة الموجودة في المكتبة المركزية لجامعة طهران، وأشرنا إلى هذه النسخة في الهامش بالحرف «غ».

وأخترنا ايضاً مخطوطة أُخرى مكتوبة على نسخة الاصل وهي بألفاظها مطابقة للنسخة السابقة مع اختلاف يسير أشرنا إليه في الهامش بالحرف «م» وهذه النسخة موجودة في المكتبة العامة لآية اللّه المرعشي النجفي.

وهناك نسخة ثالثة لا تقل أهمية عن سابقتيها موجودة في جامعة طهران أيضاً إلاّ أنها كثيرة الاختلاف مع النسختين السابقتين أهملنا الكثير من هذه الاختلافات واثبتنا المهم منها لوضوح الخطأ والاشتباه. ولئلا أثقل الهامش بما لا فائدة فيه. ورمزنا إليها بالحرف «ج».

وأمّا بقية النسخ، فوجدت ان بعضها متحد مع البعض الآخر وبعض ثالث كتب في فترة متأخرة عن عصر المؤلف. فاكتفيت بهذه النسخ الثلاث، وبالتلفيق بينهما جاء المتن واضحاً بلا تشويش أو غموض.

بالإضافة إلى مقابلة النسخ الثلاث وتثبيت المهم من الاختلاف، قمت بإنجاز الأعمال التالية:

١ ـ تقسيم الكتاب إلى أبواب وفصول مستقلة، مع الحفاظ على التقسيم الرئيسي للكتاب.

٢ ـ كتابة ترجمة مختصر للأعلام الذين جاء ذكرهم في المتن.

٣ ـ كتابة تعريف مختصر للكتب التي جاء ذكرها في المتن، مع تحري المعلومات الجديدة حول الكتاب من دون الاقتصار على ما جاء في الفهارس ككشف الظنون والذريعة. فتابعت الكتاب في آخر طبعاته لأخذ المعلومات الببلوغرافية عنه.

٤ ـ تخريج الآيات المباركات.

٥ ـ تخريج منابع الروايات، ومتابعة ذلك في كتب المؤلف الروائية،

وإسناد ذلك من المجاميع الحديثية الأُخرى من العامة والخاصة.

٦ ـ تخريج الأقوال والآراء، ونسبتها إلى أصحابها.

٧ ـ كتابة مقدمة في الاجتهاد وتاريخ الاجتهاد الإمامي، والكتابات في هذا المجال مع ترجمة لابن أبي جمهور.

٨ ـ ترتيب فهارس عامة لتيسير مراجعة مطالب الكتاب.

الشيخ ابن أبي جمهور الاحسائي

وقبل الدخول في كاشفة الحال وأحوال الاستدلال فلنلقي نظرة خاطفة على السلسلة الطاهرة لابن أبي جمهور، واساتذته وتلاميذه، وإطراءات جملة من الاعلام حول شخصيته، وبعض ما خلّفه من آثار.

فهوالشيخ أبو جعفر محمد بن الشيخ زين الدين أبي الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن الحسن بن إبراهيم بن أبي جمهور الشيباني الاحسائي(١).

والده الشيخ علي ـ المتوفي قبل عام ٨٩٥ هـ ـ فقد كان من كبار العلماء. وهو استاذ وشيخ في الرواية لابن أبي جمهور، ويروي عن قاضي القضاة الشيخ إبراهيم بن نزار الاحسائي، عن الشيخ حسن المطوع الاحسائي، عن ابن فهد الاحسائي، عن ابن المتوج البحراني، كما هو مذكور في أول «عوالي اللئالي».

وجده الشيخ إبراهيم بن أبي جمهور ايضاً، كان من كبار علمائنا، وقد ذكرهما العلماء في كتب التراجم وأثنوا عليهما ثناء جميلاً.

قال الشيخ عبد اللّه الافندي في رياض العلماء: «هو الشيخ زين الدين أبو الحسن علي بن الشيخ حسام الدين إبراهيم بن . . أبي جمهور الاحسائي: الفاضل العالم الجليل والد الشيخ محمد. . المعروف بابن أبي جمهورالاحسائي، وكان «قدس سره» يعني علي بن ابي جمهور، ووالده الشيخ حسام الدين إبراهيم المذكور ووالده الشيخ محمد المذكور من مشاهير علماء الإمامية. . »(٢).

وقال الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية: «علي بن إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي. . فاضل أديب عالم زاهد عابد»(٣).

---

(١) الترجمة منقولة بطولها عن مستدركات أعيان الشيعة بقلم السيد هاشم الشخص، وقد خصّنا بها، فنحن له من الشاكرين. مع بعض الإضافات منّا فيما يخصّ مؤلفاته رحمه اللّه.

(٢) رياض العلماء: ج ٣ ص ٣٢٦. (٣) الفوائد الرضوية: ص ٢٦٤.

وقال الشيخ علي البحراني في «أنوار البدرين» بعد ان ترجم المصنف: «وكان والده الشيخ علي وجدّه الشيخ إبراهيم من العلماء الفضلاء. .»(١).

وقال الشيخ محمد بن أبي جمهور ـ صاحب الترجمة ـ في الثناء على والده وجده: «الشيخ الزاهد العابد الكامل زين الملة والدين أبو الحسن علي بن الشيخ المولى الفاضل المتقي من بين أنسابه وأضرابه حسام الدين إبراهيم . . . بن أبي جمهور الاحسائي. . . »(٢).

وقال أيضاً: «حدثني أبي وأُستاذي الشيخ العالم الزاهد الورع زين الدين أبو الحسن علي بن الشيخ العلامة المحقق حسام الدين إبراهيم بن أبي جمهور الاحسائي.

مولده ونشأته:

ولد المترجم في الاحساء، حدود سنة ٨٣٨ هـ، يظهر ذاك من مناظرته مع العالم الهروي التي جرت في «مشهد خراسان» سنة ٨٧٨ هـ حيث قال في آخر المجلس الثاني من المناظرة: «فإن عمري اليوم يقارب الأربعين سنة . .»(٣).

وفي بلدة «الاحساء» نشأ وترعرع(٤)، وكان محل سكناه فيها قرية «التيمية»(٥) ومسجده فيها كان قائماً إلى عهد قريب.

---

(١) أنوار البدرين: ص ٣٩٩. (٢) عوالي اللئالي: ج ١ ص ٥، ٦، ٢١ باختصار.

(٣) المناظرة: ص ٤٣.

(٤) وكانت تعرف في عهد الدول العربية الإسلامية بالبحرين أو هجر التي كانت عاصمتها إذ ذاك، وأما لفظ الاحساء فاسم المدينة التي أنشأها القرامطة في القرن الرابع الهجري بالقرب من هجر. (مرآة الحرمين: ج١ ص١٤٧).

ويطلق اسم الاحساء في الوقت الحاضر، على اقليم يضم أربع مدن هي (الهفوف، والمبرّز والعمران والعيون) وحوالي خمسين قرية. ويقع هذاالاقليم على مقربة من ساحل الخليج ضمن محافظة (المنطقة الشرقية) من المملكة العربية السعودية. (أعلام هجر للسيد هاشم الشخص، ج١ص٣٢).

(٥) من قرى «الاحساء» كانت في القديم تضم طائفة من الفقهاء والمجتهدين وثلة من الحكماء الراسخين مما يبلغ عددهم أربعين عالماً ـ كما قيل ـ منهم الفيلسوف الشهير الشيخ محمد بن أبي جمهور والشيخ محمد البويهي قدس اللّه أسرارهم (الازهار الارجية للشيخ فرج العمران القطيفي).

دراسته واساتذته:

تلقى العلوم الأولية في بلدة «الاحساء» على يد علمائها الاعلام، وفي مدّة قليلة تفوّق على جميع اقرانه ونال قصب السبق في كثير من العلوم والفنون.

ثم هاجر إلى العراق وحل عاصمة العلم والعلماء «النجف الأشرف»، وراح يواصل دراسته على علمائها العظام خصوصاً أستاذه الكبير الشيخ عبد الكريم الفتال.

وبعد مدّة طويلة قضاها في النجف للتزود من العلم عزم على حج بيت اللّه الحرام وذلك سنة ٨٧٧ هـ فتوجه إلى الحجاز عن طريق الشام ونزل مدينة «كرك نوح» وفيها التقى بالشيخ الجليل علي بن هلال الجزائري وأقام عنده شهراً كاملاً مستفيداً من علومه.

وأمّا أساتذته فقد ذكر المصنف أربعة منهم في مقدمة كتابه «العوالي» وهم:

١ ـ والده الشيخ زين الدين علي بن أبي جمهور الاحسائي.

٢ ـ السيد شمس الدين محمد بن كمال الدين موسى الموسوي الحسيني الاحسائي.

٣ ـ الشيخ حسن بن عبد الكريم الفتال.

٤ ـ الشيخ علي بن هلال الجزائري.

مشايخه في الرواية:

ويروي عن جماعة من العلماء الأعلام وهم:

١ ـ أساتذته الاربعة المتقدّم ذكرهم.

٢ ـ الشيخ حرز الدين الأوائلي (الأولي) البحراني.

٣ ـ السيد شمس الدين محمد بن السيد أحمد الموسوي الحسيني.

٤ ـ الشيخ عبد اللّه بن فتح اللّه بن عبد الملك الفتحان الواعظ القمي القاساني.

تلاميذه والراوون عنه:

يروي عن المصنف جماعة من العلماء وفيهم من كان من تلامذته وهم:

١ ـ السيد محسن بن السيد محمد الرضوي القمي.

٢ ـ الشيخ ربيعة (ربيع) بن جمعة العبري العبادي الجزائري.

٣ ـ السيد شرف الدين محمود بن السيد علاء الدين الطالقالي.

٤ ـ الشيخ محمد صالح الغروي الحلي.

٥ ـ الشيخ علي بن عبد العالي المشتهر بالمحقق الكركي التالي. ذكر ذلك في روضات الجنات: ج ٢ ص ٣٣ ـ ١٢٤.

أقوال العلماء فيه:

قال في مجالس المؤمنين ما ترجمته: ـ«الشيخ محمد بن علي . . بن أبي جمهور، صيت فضائله بين الجمهور مشهور. وفي سلك مجتهدي الإمامية مذكور، مولده الشريف «لحصا» الاحساء . . . وفنون كمالاته خارج عن حد الإحصاء.

وقال في روضات الجنات: «الشيخ الفاضل المحقق والحبر الكامل المدقق خلاصة المتآخرين محمد بن أبي جمهور الاحسائي».

وقال الشيخ عباس القمي في الفوائد الرضوية: «محمد بن أبي جمهور الاحسائي . . عالم عارف حكيم متكلم محقق مدقق فاضل محدث خبير متبحر ماهر . .»(١).

وقال في موضع آخر: «الشيخ الممَّجد والفاضل المسدد قدوة العلماء الراسخين وفخر الحكماء والمتكلمين الشيخ محمد بن أبي جمهور الاحسائي»(٢).

---

(١) الفوائد الرضوية ص ٣٨٢.

(٢) روضات الجنات: ج ٧ ص ٣٢.

وقال أيضاً في «الكنى والألقاب»: «محمد بن أبي جمهور الاحسائي ... العالم الفاضل الحكيم المتكلم المحقق المحدّث الماهر..».

وقال في لؤلؤة البحرين: «الشيخ محمد بن أبي جمهور المذكور كان فاضلاً مجتهداً متكلماً..».

وقال في أمل الآمل: «الشيخ محمد بن أبي جمهور كان عالماً فاضلاً راوية..».

وفي موضع آخر: «الشيخ محمد بن علي .. بن أبي جمهور الاحسائي فاضل محدث».

وقال المحدّث النيسابوري ـ في رجاله ـ «محمد بن علي .. بن أبي جمهور الاحسائي متكلم فقيه محدث عارف»[(١)].

وقال السيد حسين القزويني في مقدمات شرح الشرائع «محمد بن أبي جمهور الاحساوي فاضل جامع بين المعقول والمنقول راوية للأخبار..»[(٢)].

وقال المحقق الكاظمي في أول كتاب المقاييس: «العالم العلم الفقيه النبيل المحدث الحكيم المتكلم الجليل محمد بن أبي جمهور سقاه اللّه يوم النشور من الشراب الطهور..[(٣)].

وقال السيد نعمة اللّه الجزائري في شرحه على العوالي: «العالم الرباني والعلامة الثاني محمد بن علي.. بن أبي جمهور الاحسائي أسكنهُ اللّه تعالى غرف الجنان وأفاض على تربته سجال الرضوان»[(٤)].

وقال الجزائري أيضاً.. معللاً رجوع شيخه إلى الرغبة في «عوالي اللآلي» لأن جماعة من متأخري أهل الرجال وغيرهم من ثقات أصحابنا وثقوه وأطنبوا في الثناء عليه ـ ابن أبي جمهور ـ ونصوا على إحاطة علمه

---

(١) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤.
(٢) ريحانة الادب: ج ٧ ص ٣٣١.
(٣) مستدرك الوسائل: ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤.
(٤) روضات الجنات: ج ٧ ص ٣٢.

بالمعقول والمنقول . . »[١] .

وقال في ريحانة الأدب : «محمد بن أبي جمهور الاحسائي الهجري من أكابر علماء الإمامية في القرن العاشر للهجرة عالم عارف رباني محقق مدقق حكيم كامل متحكم فاضل محدث متبحر ماهر . . »[٢] .

وقال الشيخ علي البحراني في أنوار البدرين : «الشيخ الفاضل المحقق الكامل المشهور محمد بن أبي جمهور الاحسائي وهو من العلماء المشهورين والفقهاء المتبحرين المذكورين ـ إلى ان قال ـ فهومن العلماء الفضلاء الاتقياء النبلاء . . » .

مؤلفاته :

١ ـ أسرار الحج : فرغ من تبييضه «٩٠١هـ» وطبع عام «١٣٢٤» ضمن كتاب المجلي للمصنف[٣] .

٢ ـ الاقطاب الفقهية والوظائف الدينية على مذهب الإمامية . شرح فيه قواعد الأحكام الفقهية نظير قواعد الشهيد إلاّ أنّه أوجز منهُ[٤] .

٣ ـ الأنوار المشهدية في شرح «الرسالة البرمكية» في فقه الصلاة اليومية[٥] .

٤ ـ بداية النهاية : في الحكمة الإشراقية[٦] .

٥ ـ التحفة الحسينية في شرح الرسالة الالفية، التي الفها الشهيد الاول في الفقه[٧] .

٦ ـ تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدّثين[٨] .

٧ ـ التعليقة على أصول الكافي[٩] .

٨ ـ التعليقة على من لا يحضره الفقيه[١٠] .

٩ ـ جمع الجمع نسبه إلى المصنف في مجالس المؤمنين[١١] .

---

(١) روضات الجنان : ج ٧ ص ٢٣ .

(٢) مستدرك الوسائل : ج ٣ ص ٣٦٢ ـ ٣٦٤

(٣) الذريعة : ج ٢ ص ٤٣ .

(٤) الذريعة : ج ٢ ص ٢٧٣ .

(٥) الذريعة : ج ٢ ص ٤٤١ .

(٦) الذريعة : ج ٣ ص ٥٩ .

(٧) الذريعة : ج ٣ ص ٤٣٠ .

(٨) الذريعة : ج ٣ ص ٤٦١ .

(٩) مستدركات اعيان الشيعة : ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١٠) مستدركات اعيان الشيعة : ج ٢ ص ٢٨٤ .

(١١) الذريعة : ج ٥ ص ١٣٨ .

١٠ ـ الحاشية على تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلي[١].

١١ ـ الحاشية على كتابه «عوالي اللئالي» وهي كبيرة[٢].

١٢ ـ الدرة المستخرجة من «اللمعة في الحكمة». قال في الذريعة: ولعل المراد من اللمعة في الحكمة هو «اللمعة الجوينية» في الحكمة تأليف ابن كمونة المتوفى سنة ٦٨٣ هـ يكون هذا الكتاب تلخيص وزبدة لكتاب «اللمعة الجوينية»[٣].

١٣ ـ درر الآلي العمادية في الأحاديث الفقهية. فرغ من تأليفه «٨٩٩هـ» وفرغ من تبييضه «٩٠١ هـ» رتبه على مقدمة في أخبار الترغيب على العبادات وخاتمة في الأخلاقيات بينهما ثلاثة أقسام في أبواب الفقه كلها[٤].

وجاء اسم هذا الكتاب في «أمل الآمل»: الأحاديث الفقهية. وفي البحار والرياض والمقابيس: نشر اللآلي. وفي الروضات: اللآلي العزيزية. والكل كتاب واحد.

١٤ ـ الرسالة الإبراهيمية في المعارف الإلهية[٥].

١٥ ـ الرسالة البرمكية في فقه الصلاة اليومية. مرّ شرحه في الأنوار المشهدية[٦].

١٦ ـ الرسالة الجمهورية[٧].

١٧ ـ زاد المسافرين في أُصول الدين. كتبه في طريقه إلى زيارة الرضا عليه السلام بعد اداء فريضة الحج عام «٨٧٧ هـ»[٨].

١٨ ـ الطوالع المحسنية في شرح الرسالة الجمهورية المذكورة.

سمّى الرسالة باسمه والشرح باسم تلميذه المقرب منه السيد محسن الرضوي[٩].

١٩ ـ عوالي اللئالي العزيزية في الأحاديث الدينية[١٠]. وقد يقال له

---

(١) الذريعة: ج ٦ ص ٥٥.

(٢) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٣) مستدركات اعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(٤) الذريعة: ج ١ ص ٢٧٨.

(٥) الذريعة: ج ٨ ص ٨٩.

(٦) الذريعة: ج ٣، ١١ ص ٨٨، ١٢٩.

(٧) الذريعة: ج ١١ ص ١٦٥.

(٨) الذريعة ج ١٢ ص ١٠.

(٩) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

(١٠) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.

غوالي اللآلي بالغين المعجمة ولا أصل له. ألفه في أربعة أشهر. مدة إقامته في دار السيد محسن الرضوي في مشهد خراسان. وفرغ منه ليلة الأحد ٢٣ صفر. وقد شرح هذا الكتاب شرحاً مبسطاً السيد نعمة اللّه الجزائري وسماه «الجواهر الغوالي في شرح عوالي اللئالي».

٢٠ ـ الفصول الموسوية في العبادات الشرعية[١].

٢١ ـ قبس الاقتداء ـ أو الاهتداء ـ في شرائط الإفتاء والاستفتاء[٢].

قال في الذريعة فيه مباحث الاجتهاد والتقليد.. وهو كتاب كبير مفيد.

٢٢ ـ كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال[٣]. في بيان طريق الاستدلال على التكاليف الشرعية وكيفية أخذها من الأصول الدينية. فرغ منه في مشهد خراسان ضحى يوم الجمعة ٣ ذو القعدة ٨٨٨ هـ. وهو من كتب أصول الفقه مرتب على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة. وقد سمّي «رسالة في طرق الاستدلال أو رسالة في لزوم العمل بأخبار الأصحاب في هذا الزمان. والكل كتاب واحد.

وهو الكتاب الذي بين يديك بطبعته الأولى المحققة.

٢٣ ـ كشف البراهين في شرح زاد المسافرين في أصول الدين[٤]. ألفه بمشهد خراسان بالتماس تلميذه السيد محسن الرضوي عام ٨٧٨ هـ.

٢٤ ـ المجلي لمرآة المنجي[٥]. وهو شرح لكتابه «مسالك الافهام في علم الكلام» ولحاشيته على المسالك المسماة «النور المنجي من الظلام»، لأنّ المصنف كتب أولاً مسالك الافهام، ثم علّق عليه حواشي سماها النور المنجي من الظلام.

وبعد رجوعه إلى النجف الاشرف عام ٨٩٤ هـ ألف كتابه المجلي كشرح

---

(١) الذريعة: ج ١٦ ص ٧١.

(٢) الذريعة: ج ١٧ ص ٣١.

(٣) الذريعة: ج ١٧ ص ٢٣٣.

(٤) الذريعة: ج ١٨ ص ٢٢.

(٥) الذريعة: ج ١٤ ص ٦٤.

لمسالك الافهام وحاشيته وفرغ من تأليف المجلي في النجف أواخر جمادى الثانية ٨٩٥ هـ وطبع في ١٣٢٤هـ.

٢٥ ـ مجموعة الأخبار والمسائل[١] التي جمعها من كتب شتى.

٢٦ ـ مجموعة المواعظ والنصائح والحكم[٢]. وفيه ألغاز ومراثي ومدائح ومراسلات شعرية بينه وبين الشعراء. ذكرهما في الذريعة.

٢٧ ـ مدخل الطالبين في أُصول الدين[٣].

٢٨ ـ مسالك الافهام في علم الكلام[٤]. الفه قبل عام ٨٩٤ هـ وطبع ضمن كتاب المجلي عام ١٣٢٤هـ.

٢٩ ـ المسالك الجامعية في شرح الرسالة الألفية[٥] في الفقه للشهيد الأول. وهو غير التحفة الحسينية المتقدم. وقد كتبه ايام اعتكافه في جامع الكوفة وطبع في إيران مع شرح الشهيد وشرح صاحب المدارك وشرح الكركي سنة ١٣١٢هـ.

٣٠ ـ المعالم السنابسية في شرح الرساله الجوينية. في أُصول الفقه[٦].

٣١ ـ معين الفكر في شرح الباب الحادي عشر[٧].

٣٢ ـ معين المعين في أُصول الدين. وهو شرح لمعين الفكر المتقدم. قال صاحب رياض العلماء «كبير جداً رأيته في بلدة مازندران[٨]».

٣٣ ـ مفتاح الفكر لفتح الباب الحادي عشر وهو غير معين الفكر المتقدم[٩].

---

(١) الذريعة : ج ٢٠ ص ٦٢.
(٣) الذريعة : ج ٢٠ ص ١٠٩.
(٣) الذريعة : ج ٢٠ ص ٢٤٨.
(٤) الذريعة : ج ٢٠ ص ٣٧٨.
(٥) الذريعة : ج ٢٠ ص ١٠٨.
(٦) الذريعة : ج ٢١ ص ٢٠٠.
(٨) رياض العلماء: ج ٥ ص ٥٠.
(٧) الذريعة : ج ٣ ص ٦.
(٩) الذريعة: ج ٢١ ص ٣٣٩.

٣٤ ـ كتاب المقتل في الروضات: وقد ينسب إليه ـ ابن أبي جمهور ـ أيضاً كتاب في المقتل كبير. مشتمل من الأخبار الغريبة على كثير[١].

٣٥ ـ مناظرة بين الغروي والهروي[٢]. طبع للمرة الثالثة سنة ١٣٩٧هـ وطبع أيضاً بعنوان المناظرات مع العالم الهروي، وهي ثلاث مناظرات وقعت بين المصنف وعالم سنّي من أهل هرات.

وقد ترجمت هذه المناظرات إلى الفارسية عدة مرات. من الترجمة الكاملة المدرجة ضمن كتاب «فردوس التواريخ» المطبوع ١٣١٥ هـ وأُدرجت الترجمة الكاملة أيضاً في «نامه دانشوران». المطبوع ١٣١٨هـ كما ادرج قسم كبير منها ضمن «مجالس المؤمنين».

٣٦ ـ موضح الدراية لشرح باب البداية[٣] في الحكمة. ولعله شرح لكتابه المتقدم بداية النهاية في الحكمة الإشراقية.

٣٧ ـ التحفة الكلامية في مباحث علم الكلام مرتب على مقالتين الأولى في القوانين المنطقية بشكل مختصر جداً.

والثانية في المباحث الكلامية بشكل مفصل مع الإشارة إلى الأدلة على تلك المباحث.

٣٨ ـ مختصر التحفة الكلامية. وهو مختصر الكتاب السابق، وكان قد حذف المقالة الأُولىٰ في المنطق وأبقى الثانية.

٣٩ ـ موضح المشكلات لأوائل الاجتهادات[٤] في الفقه.

٤٠ ـ النور المنجي من الظلام[٥] في حاشية مسالك الافهام. طبع كما تقدم ضمن كتاب المجلي.

٤١ ـ الحاشية على مفاتيح الشرائع ذكرها في الذريعة[٦].

---

(١) مستدركات أعيان الشيعة: ج ٢ ص ٢٨٤.
(٢) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٦.
(٣) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٦.
(٤) الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٦٨.
(٥) الذريعة: ج ٢٤ ص ٣٧٧.
(٦) الذريعة: ج ٦ ص ٢١٣.

وقد صدرت منه قدس اللّه روحه مجموعة إجازات ممن استجازهُ من تلامذته والراوين عنهُ ذكرها في الذريعة[١] ومن ذلك:

٤٢ ـ إجازة للسيد محسن بن محمد الرضوي القمي.

٤٣ ـ إجازة لمحمد بن صالح الغروي.

٤٤ ـ إجازة لمحمود بن علاء الدين بن جلال الدين.

وفاته:

توفي المصنف في حوالي العشر الأولى من القرن العاشر الهجري وله من العمر قرابة سبعين عاماً. والظاهر ان وفاته كانت في مدينة مشهد بخراسان لأنّها المقرّ الأخير لسكناه.

ولم يعلم له مزار كما لم ينص أحد ممن ترجمه على تاريخ وفاته غير انه كان حياً عام «٩٠١هـ» حيث فرغ من بعض كتبه في هذا التاريخ ولم يعهد له بعد التاريخ المزبور أي كتاب أو خط أو إجازة. ومعلوم أنه لو بقي كثيراً بعد هذا العام لألّف وكتب ولذكره المؤرخون لان مثله لا يهمل.

ومما ذكر يعلم أنّ ابن أبي جمهور مات بعد التاريخ المذكور بقليل وقد أشار إلى ذلك في الذريعة حيث قال: ابن أبي جمهور الشيباني الاحسائي المتوفى أوائل القرن العاشر[٢].

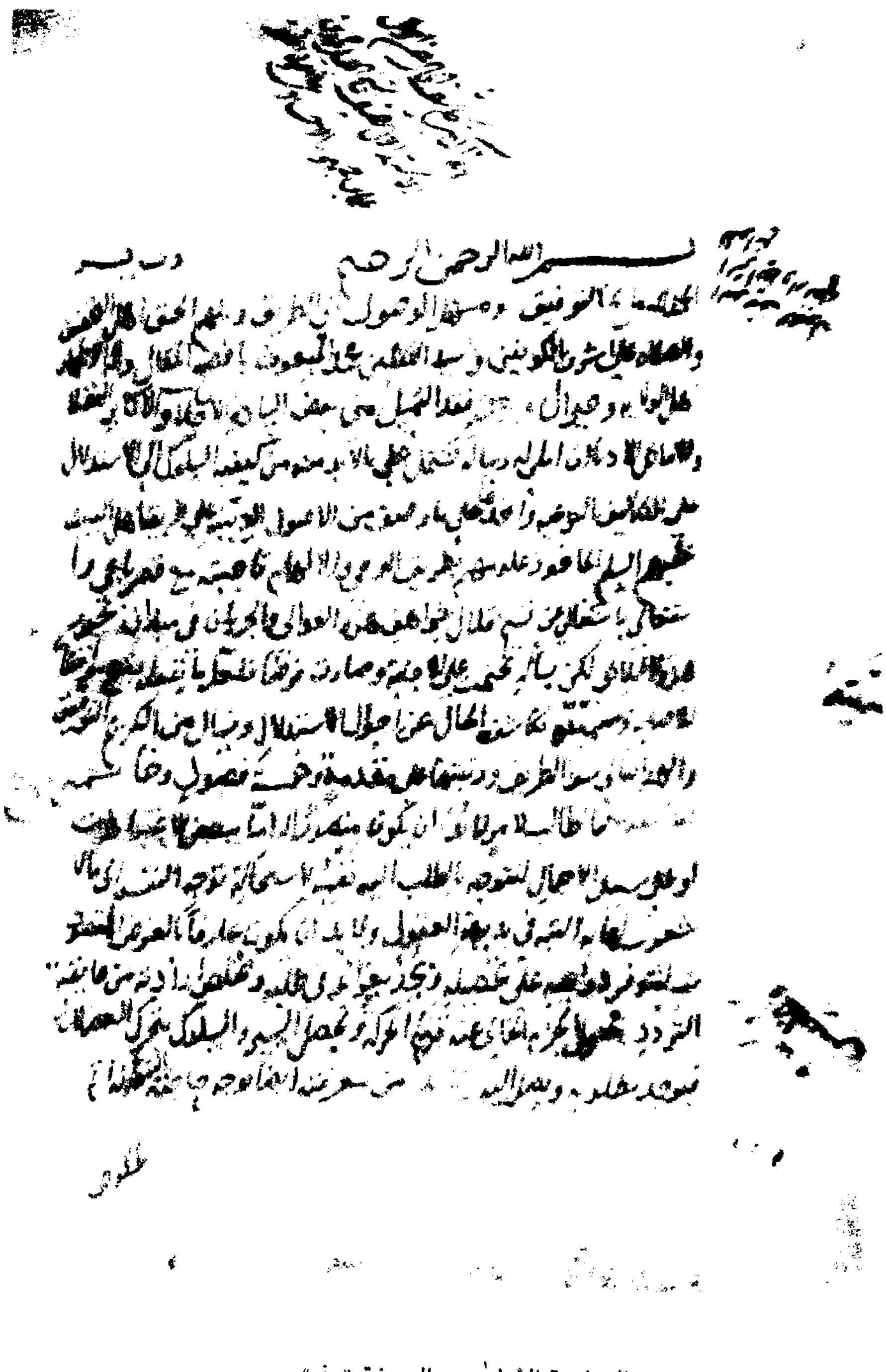
في النهاية أود ان أُسجل شكري واعترافي بالجميل لهيئة مؤسسة أُم القرى للتحقيق والنشر قسم إحياء تراث علماء الاحساء والقطيف لتحملهم أعباء نشر الكتاب.

أحمد الكناني

---

(١) الذريعة: ج ١ ص ٢٤١ ـ ٢٤٢.

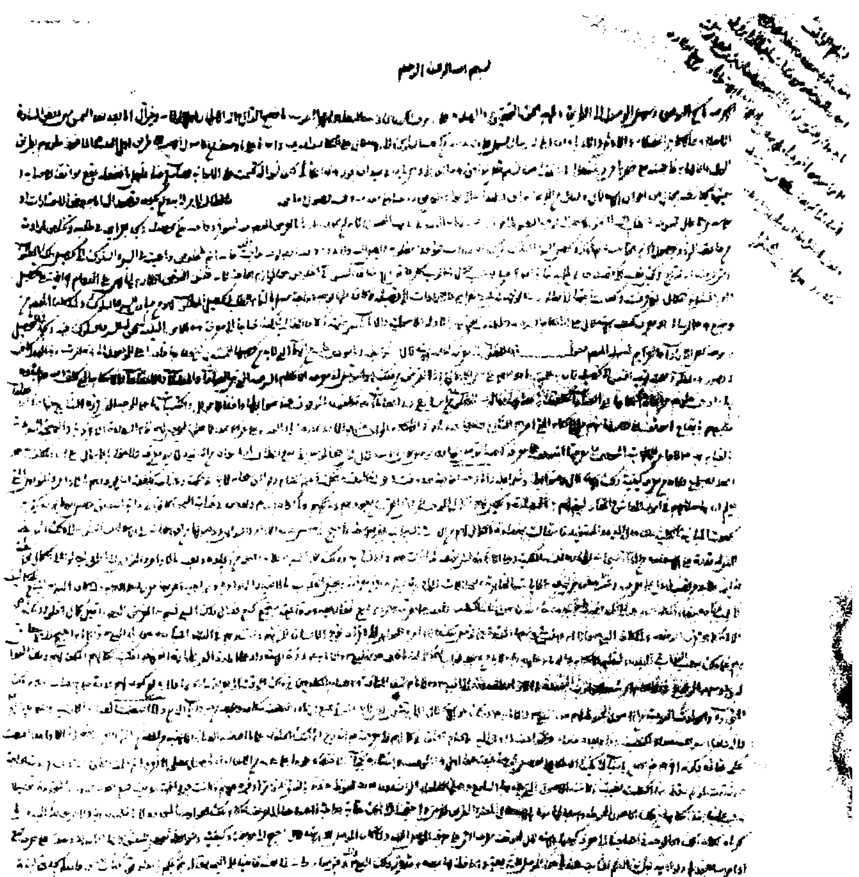
(٢) الذريعة: ج ١٦ ص ٧١.



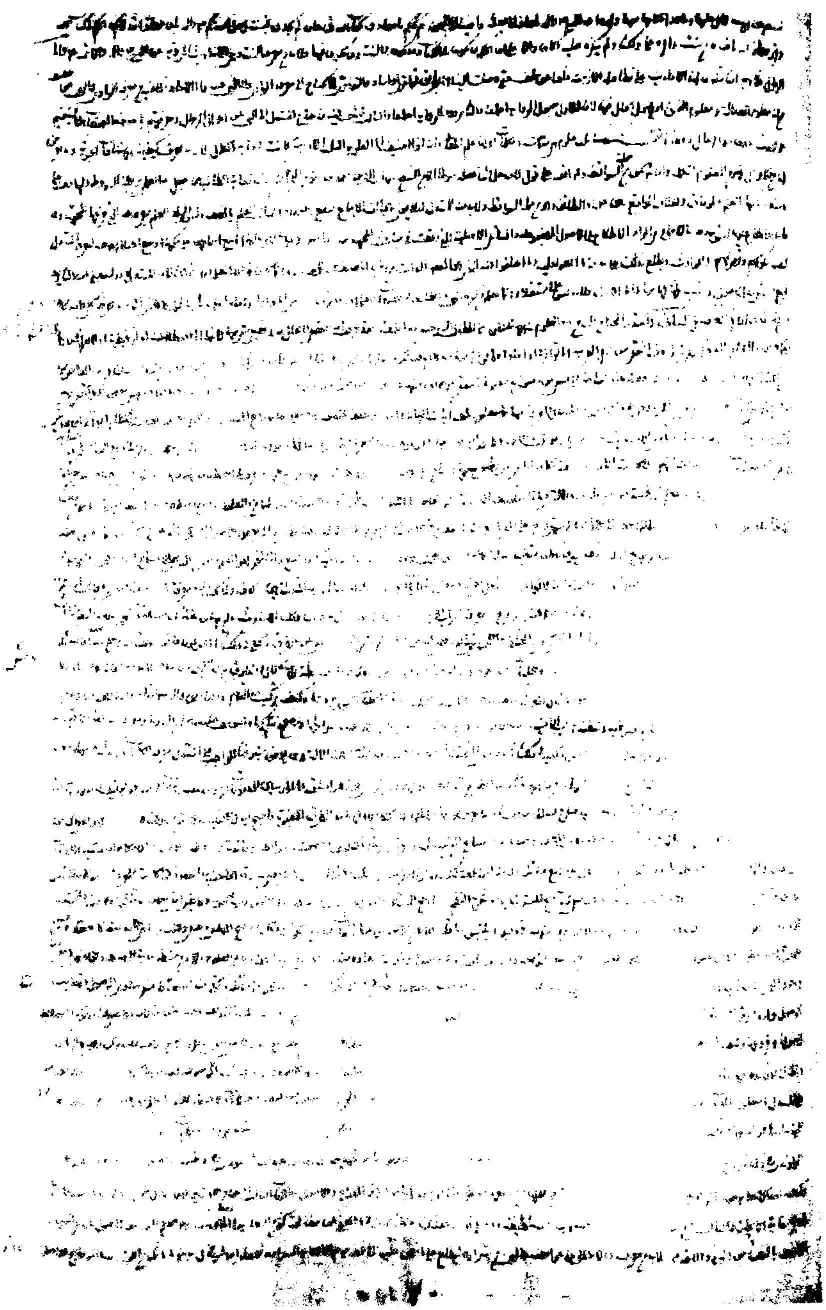
الصفحة الأولى من النسخة « غ »



الصفحة الاخيرة من النسخة « غ » ويلاحظ على الجهة اليمنىٰ من الصفحة إجازة المؤلف لتلميذه محمد صالح الغروي بخطه الشريف (رحمه الله).



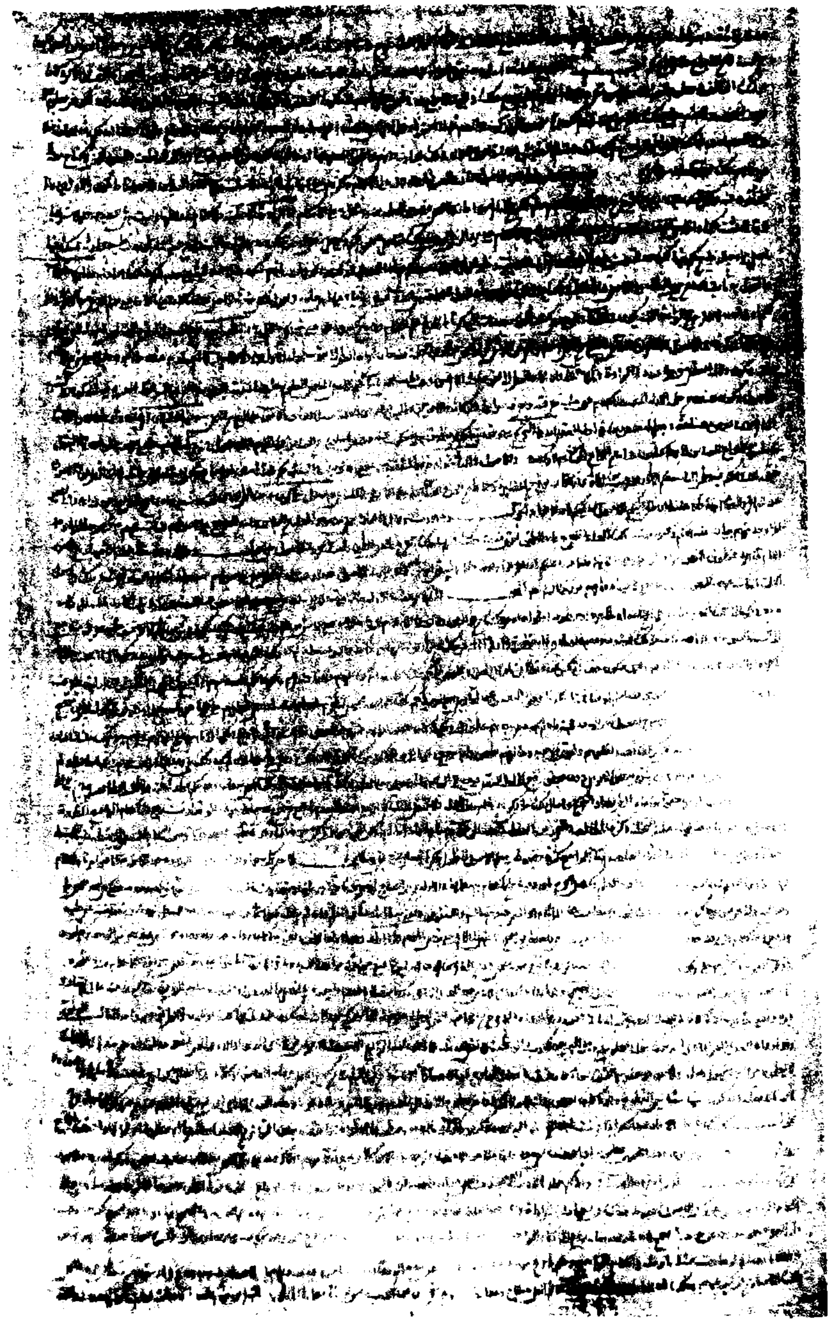
الصفحة الأولى من النسخة « ج »



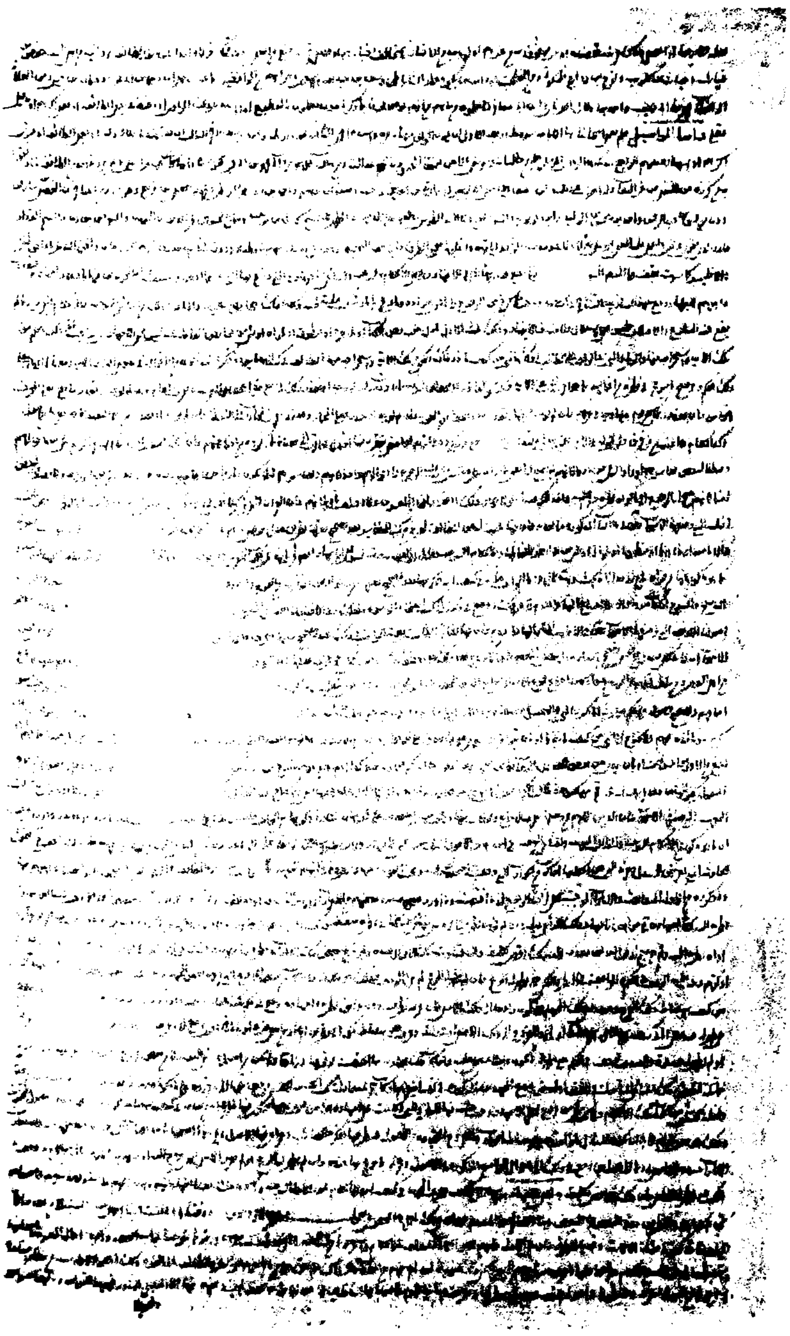
الصفحة الثانية من النسخة « ج »



الصفحة الثالثة من النسخة « ج »

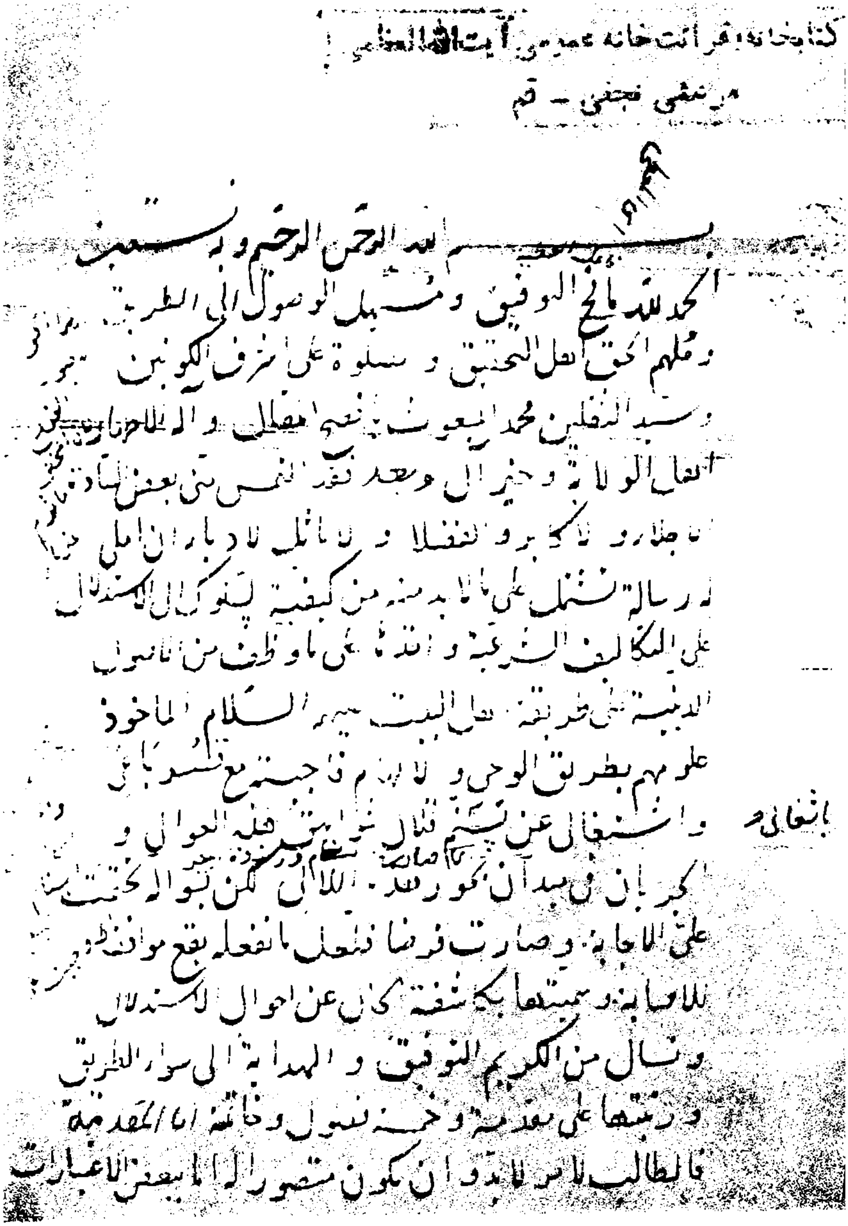


الصفحة الرابعة من النسخة «ج»



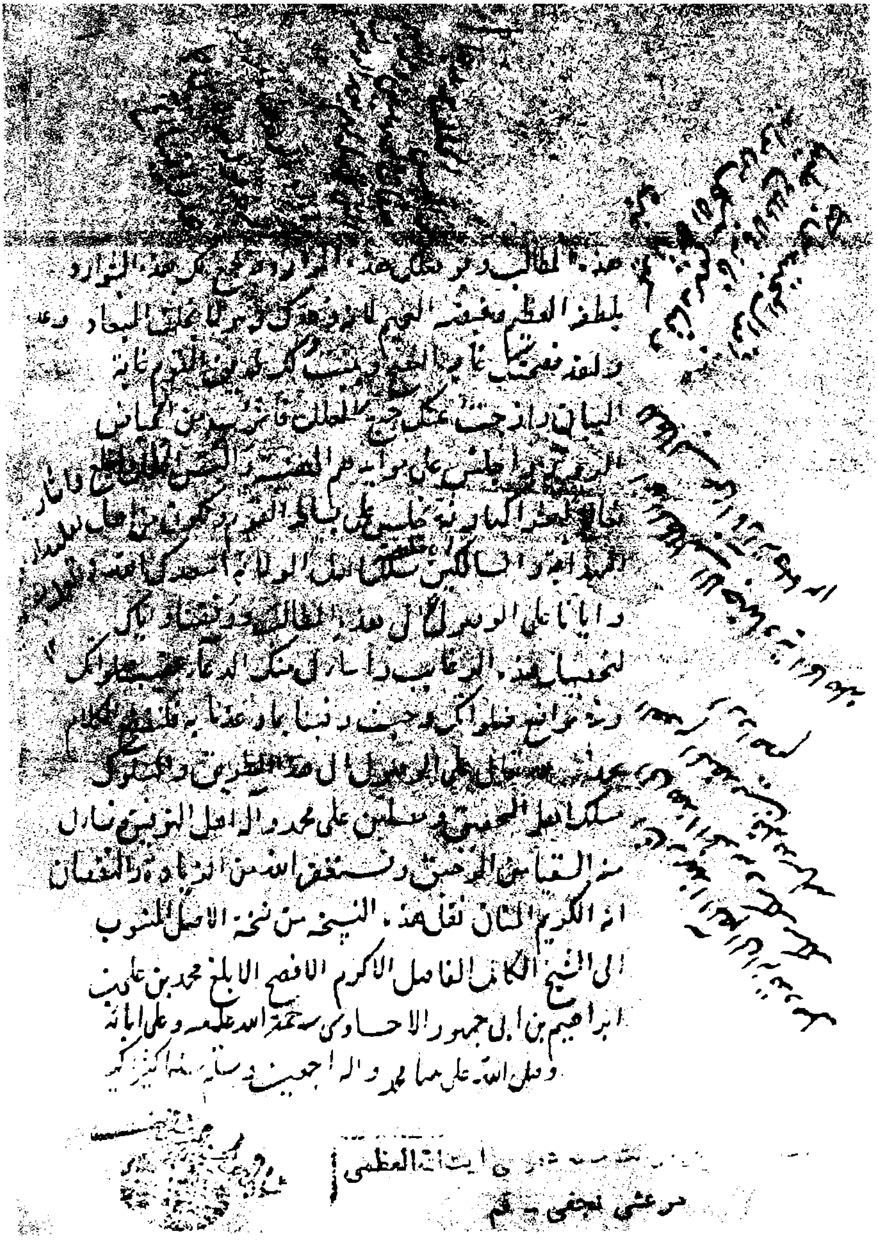
الصفحة الخامسة من النسخة «ج»

الصفحة السادسة من النسخة « ج »


كتابخانه قرائت خانه عمومی آیت الله العظمی
مرعشی نجفی — قم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
الحمد لله مانح التوفيق ومسهل الوصول الى الطريق [illegible]
وملهم اكثر اهل التحقيق والصلوة على اشرف الكونين [illegible]
وسيد الثقلين محمد المبعوث بالنص المفصل واله الطاهرين [illegible]
افعال الولاية وخير ال وبعد فقد التمس مني بعض السادة [illegible]
[illegible] الاكابر والفضلاء [illegible] ان املي
رسالة تشتمل على ما لابد منه من كيفية الاستدلال
على التكاليف الشرعية والتنبيه على ما وقفت من القواعد
الدينية على طريقة اهل البيت عليهم السلام الماخوذ
علومهم بطريق الوحي [illegible] مع تشوش بالي
واشتغالي عن [illegible] الاحوال و
[illegible] لكن لتوالي الحث [illegible]
على الاجابة وصارت فرضا [illegible] ما فعله يقع موافقا
للاصابة وسميتها بكاشفة [illegible] عن احوال الاستدلال
ونسال من الكريم التوفيق والهداية الى سواء الطريق
ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة اما المقدمة
فالطالب للامر لابد ان يكون متصورا له بعض الاعتبارات

الصفحة الاولى من النسخة « م »


انه الكريم المنان نقل هذه النسخة من نسخة الاصل المنسوب
الى الشيخ الكامل الفاضل الاكرم الافصح الابلغ محمد بن علي بن
ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي رحمة الله عليه وعلى ابائه
وصلى الله على محمد واله اجمعين وسلم تسليما كثيرا كبيرا

آية الله العظمى
مرعشي نجفي - قم

الصفحة الأخيرة من النسخة « م »

تمهيد

المقدمة

معرفة كيفية الاستدلال

الغرض من الاستدلال

الحاجة الى الاستدلال

تمهيد

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

الحمد لله مانح التوفيق، ومسهّل الوصول إلى الطريق، وملهم الحق أهل التحقيق، والصلاة على أشرف الكونين وسيد الثقلين محمد المبعوث بأفصح المقال، وآله الأطهار أهل الولاية وخير آل.

وبعد فقد التمس مني بعض السادة الأجلاء، والأكابر الفضلاء والأماثل الأدباء(1) أن أملي له رسالة تشتمل على ما لابّد منه، من كيفية السلوك إلى الاستدلال على التكاليف الشرعية، وأخذها على ما وظف من الأُصول الدينية، على طريقة أهل البيت عليهم السلام، المأخوذ علومهم بطريق الوحي والإلهام، فأجبته مع قصر باعي واشتغالي(2) عن تَسنُّم(3) قلال شواهق هذه العوالي، والجريان في ميدان بحور هذه اللآلي، لكن بسؤاله تحتمت عليَّ الإجابة وصارت فرضاً، فلعل ما نفعله يقع موافقا للإصابة، وسميتها «بكاشفة الحال عن أحوال الاستدلال» ونسأل من الكريم التوفيق والهداية إلى سواء الطريق، ورتبتها على مقدمة وخمسة فصول وخاتمة.

---

(١) في بعض النسخ الادبار، ومع تسليمه يكون من جمع دَبْر، ورَجُل مدابر: محض من أبويه، كريم الطرفين، لسان العرب: مادة دَبَرَ، ج ٤ ص ٢٨٣ (دار إحياء التراث بيروت ١٩٨٨ ط ١ محققة).

(٢) في «م» بدل «واشتغالي» «باشتغالي»، وبقية النسخ جامعة بينهما.

(٣) سنَّم الشيءَ وتسنَّمهُ: علاه. من سنام البعير والناقة: أعلى ظهرها، لسان العرب: مادة سنم، ج ٦ ص ٢٩٣.

المقدمة

أما المقدمة: فالطالب لأمر لابّد وأن يكون متصوراً لهُ، إمّا ببعض الاعتبارات أو على سبيل الإجمال، لتتوجه بالطلب إليه نفسه، لاستحالة توجه النفس إلى نحو ما لا شعور لها به البتة في بديهة العقول.

ولابّد أن يكون عارفاً بالغرض المقصود منه، لتتوفر دواعيه على تحصيله، ويجد بعزائمه في طلبه، وتخلص إرادته من عاتقه التردد بحصول الجزم الخالي عنه، فتتم الحركة ويحصل السير والسلوك بتحرك العضلات، فيوجِد مطلوبه ويصل إليه.

ولابّد من معرفته أيضاً بوجه حاجته إليه، فإنه أتم لخلوص داعيته في السير والسلوك إلى تحصيل ذلك المطلوب، إذ متى عرف أنهُ محتاج في تكميل نفسه إلى تحصيله، جدّ في طلبه غاية الجد حرصاً على طلب الكمال المطلوب لكل عاقل، ولاشتياق النفس إلى الخلوص عن لوازم الحاجة، لأنه نفس النقص اللازم لها، فهي على الدوام حريصة على تحصيل الغنى المستلزم للكمال.

فمتى عرفت وتحققت حاجتها إلى مطلوب ما، توجّهت بجميع العزائم والإرادات إلى تحصيله، وكان علمها بوجه الحاجة مستلزماً لتمام الطلب وتحصيل المطلوب، فهو من مبادئ السير والسلوك.

ولما كان المقصود من وضع هذه الرسالة، هو معرفة كيفية الاستدلال على الأحكام الشرعية والمطالب الفقهية، بالأدلة الأُصولية والأمارات المرضية، كان الطالب لذلك محتاجاً إلى معرفة هذه الأمور الثلاثة[1]،

---

(١) المتقدّم ذكرها من كونه متصوراً له، وعارفاً بالغرض، ومعرفته بوجه حاجته إليه.

ليتحقق له السير والسلوك فيه، ويجدّ في التحصيل، ويتوجه بكل الإرادات والعزائم ليتم له المقصود.

[معرفة كيفية الاستدلال]

فنقول: إنّ المطلوب هنا هو معرفة كيفية الاستدلال، وشرائطه، وما يتوقف عليه من المهمّات التي لابّد من تحصيلها للمستدل، ليكون بها قادراً على الوصول إلى هذه المرتبة، وهذا القدر كافٍ في تصور هذا المطلوب، وصحة توجه النفس إلى تحصيله، لأن به علمت ما هو مقصدها على سبيل الإجمال.

[الغرض من الاستدلال]

وأما الغرض من ذلك فهو التوصل به إلى معرفة الأحكام الشرعية، التي هي العبادات، والمعاملات، والإيقاعات، والأحكام التي كلّف اللّه تعالى عباده بها، وأوجب عليهم مراعاة أحكامها.

ففي العبادات هم مكلّفون بإيقاعها على الوجه المطلوب من الشارع.

وفي المعاملات هم مكلفون بالوقوف عند ضوابطها، وأخذ الأموال والتكسبات بها، على الوجه الذي قدرّه الشارع فيها.

وفي الإيقاعات تكليفهم بإيقاع ما يتوقف على حصولها منهم، من الأحكام التي أمرهم الشارع بفعلها عندها.

وفي الأحكام الواجب عليهم الأخذ بمقتضاها، والقيام على غيرهم ممن لا يقبلها، ليحصل لهم بذلك تمام السعادة الأُخروية، والبهجة السرمدية، بالقيام بهذه الأوامر الإلهية المتوقف على معرفتها، المتوقف على معرفة كيفية التوصل إليها، ولا موصل سوى الاستدلال الذي هو الموصل إلى جميع المطالب، إذ ما سواه من التقليد لا يسمى معرفة ولا علماً بالإجماع، مع أن المكلف به هو العلم بالإجماع.

فلابّد من معرفة كيفية ذلك الاستدلال وضوابطه وشرائطه.

[الحاجة إلى الاستدلال]

وأما وجه الحاجة إليه، فقد عرفت وجوب التكليف في الحكمة في علم الكلام، وأن الحق سبحانه لابّد في حكمته وعنايته بخلقة، أن يؤدبهم بالأومر والنواهي التي يعلم أن بها صلاحهم، في أُمور المعاش والمعاد، ليتم لهم به السعادة، ويحصل لهم الكمال الموجب للزلفى، والقرب من معبودهم ومالكهم.

ولما كان تعالى وتقدّس في غاية التجرّد، وكانوا في غاية التعلق، حصل بينهما بون كثير، به تحققت المباينة الكلية بين حال المفيد والمستفيد، فاستحالت استفادة الكمال لهم من الذات السبحانية بغير متوسط، فاحتيج في تحصيل تلك الأوامر والنواهي، ووصولها من الحق سبحانه إلى الاشخاص البشرية إلى ذلك المتوسط، الذي له قدرة على الاستفادة من الذات السبحانية، بطهارة نفسه الملكية، وعلى الإفادة لبني نوعه، لمشاركته لهم في الإنسانية، وذلك هو النبي ﷺ.

فلابّد في الحكمة من إيجاده وبعثته بالأوامر والنواهي إلى الخلق، ليصلوا إلى الكمال بواسطة تعليمه.

ولابّد من نصب ما يدل على معرفته، وتميزه عن بني نوعه بالآيات القاهرة والدلالات الظاهرة، ليتم به كمال معرفته، ويقبل القلوب بالانقياد إلى أوامره ونواهيه، وكل هذا تقدر في علم الكلام(١) .

---

(١) وللوقوف على حقيقة الامر راجع المصنّفات في هذا المجال، كتجريد الاعتقاد للخواجة نصير الدين الطوسي ص ٢١٥ ـ ٢١٧، بتحقيق محمد جواد الجلالي، وشرحه المسمى بكشف المراد للعلامة الحلي ص٣٥٤ ـ ٣٦٠ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي، والتحفة الكلامية للمؤلف: ص ١٨ (مخطوط)، وزاد المسافرين في أُصول الدين للمؤلف أيضاً: ص٤٥. بتحقيقنا.

ولما كان النبي المبلّغ للتكليف، لا يجب بقاءه ببقاء المكلفين، وجب في الحكمة نصب قائم بعده، حافظ لأُصول ذلك التكليف، قادر على معرفة استخراج جميع تفاريعه ودقائقه، مستجمع لجميع خصال ذلك النبي، ليتم به الغرض المقصود من تحصيل كمال الخالق، وذلك هو الإمام كما هو مقرّر في موضعه(١).

ولما كان النبي ﷺ والإمام، ليس في وسعهما القدرة على توصيل تلك الأوامر والنواهي إلى أفراد نوع الإنسان، لكثرتهم وانتشارهم في البلاد المتباعدة عن بلد النبي والإمام، احتيج إلى الاستعانة لهم على ذلك بنصب النواب في البلدان، لتعليم الأحكام والقيام عليهم بها.

فلابّد من وجود نواب لهم كمالية مأخوذة عن النبي ﷺ والإمام، وقوة الاستعداد على إفادة الغير، بطهارة أنفسهم المتكاملة بكمالهم الممكن لهم، وتلك النواب ليس في وسعهم الرجوع ـ في الأحكام الجزئية والحوادث المتجددة في الأزمان المتعددة ـ إلى النبي أو الإمام، لبعد المسافة، واحتياج المكلفين في ذلك الوقت إلى تعريف أحكامها، فلابّد أن يكون لهم قدرة على استنباط أحكام تلك المتجددات، والحوادث اليومية، من الأُصول المحفوظة لهم عن النبي والإمام، وذلك هو الاستدلال والاجتهاد الذي لابّد منه في جميع أزمان التكليف، فكان وجودهم من ضروريات الدين.

ولما اقتضت العناية الأزلية وجود نبينا محمد ﷺ، وبقاء شريعته ببقاء التكليف، وقام بعده خلفاء حفظوا عنه ما أُوحي إليه، مما يحتاج الخلق في كمالهم إلى معرفته.

ثم اندراج أولئك الخلفاء على ما اقتضته العناية الإلهية، من المصالح

---

(١) تجريد الاعتقاد ص ٢٢١. وراجع الهامش أيضاً للوقوف على الدليل، كشف المراد في شرح تجريد الاعتقاد: ص ٣٦٦. التحفة الكلامية للمؤلف: ص ١٩ (مخطوط)، زاد المسافرين في أُصول الدين: ص ٥١. طبع مؤسسة أُم القرىٰ لإحياء التراث ـ بيروت.

التي لا يعرف تفصيلها إلاّ واحداً، اقتضت الحكمة بقاءه وكونه آخرهم، ثم حصل بأسباب لا يمكننا الاطلاع على تفصيل مجموعها غيبته عن أهل هذا الوقت واستتاره بحجاب الاختفاء، خوفاً على نفسه من الأعداء، أو لحصول مصلحة لا نعرفها.

فتراكمت الظلمات لذلك فزادت الحاجة واشتدت، إذ لم يسقط عنا التكليف بغيبته، وكانت الأُصول التي جاء بها الشارع وحفظها الخلفاء الراشدون بعده، محفوظة عندنا بالنقل المتواتر أو غيره عنهم، وكانت غير وافية بتعريف جميع أحكام الحوادث المتجددة تفصيلاً، وجب علينا أخذ أحكامها من تلك الأُصول المحفوظة، واستنباطها منها بالاستدلال المعتبر، والطريق المرضي، واحتجنا إلى ذلك غاية الحاجة، لاحتياجنا إلى تعريف أحكام تلك الحوادث المتجددة، لأنّا مكلفون بها، ولا طريق لنا إليه سوى ما ذكرناه، فكان ذلك هو الوجه في احتياجنا إلى معرفة كيفية الاستدلال، لتوقف معرفة النبي على معرفة الموصل إليه.

ولما كان الموصل هو الاستدلال، احتيج إلى معرفته، وكيفيته، وشرائطه، ليحصل للنفس كمالها الممكن لها، وتَوَقَّف على معرفة جميع أوامر اللّه معبودها، ونواهيه، بطريق العلم الثابت عندها، عن الموصل للشريعة، والحافظ لها بعده.

وقد قرّر ذلك النبي ﷺ في خبر معاذ، فإنه لما بعثه قاضياً إلى اليمن، قال له: «**بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب اللّه تعالى، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنة رسول اللّه، قال فإن لم تجد؟ قال أجتهد رأيي، فقال النبي ﷺ الحمد للّه الذي وفّق رسول اللّه لاجتهاد الرأي**»(١).

وأراد معاذ رد أحكام تلك القضايا الجزئية، التي لم يجدها منصوصة

---

(١) عوالي اللئالي للمؤلف: ج ١ ص ٤١٤ ح ٨٣، مسند أحمد بن حنبل: ج ٥ ص ٢٣٠.

في الكتاب والسنة إليهما، بطريق الاستدلال والنظر.

وكذلك قدرّه الإمامان محمد الباقر وجعفر الصادق عليهما أفضل السلام والتحية ، فيما رواه زرارة وأبو بصير عنهما عليهما السلام، من قولهما «**إنما علينا أن نلقي اليكم الأصول، وعليكم أن تفرّعوا**»(١).

فأوجبا علينا التفريع على أُصولهم التي أفادوناها عن الشارع، وذلك هو معنى الاستدلال، واستخراج أحكام الجزئيات المتجددة من الأُصول الكلية، والضوابط المحفوظة عن الشارع.

فاذا قرع سمعك ما أفدناه في هذا الكلام، عرفت المقصود من وضع الرسالة، والمطلوب منها إجمالاً، وعرفت الغرض منهُ، ووجه حاجتك إليه، وعدم غناك عن تحصيله، وذلك مما يوجب توفر دواعيك إلى تحصيل هذا المرام، والسعي في إدراك هذا المقصود، والله الموفق.

---

(٢) عوالي اللئالي للمؤلف: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧، وسائل الشيعة: ب ٦ من أبواب صفات القاضي ح ٥١ ، ٥٢ ج ١٨ ص ٤١، السرائر لابن ادريس الحلي: المستطرفات، ما استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥.

الفصل الأول

العُلوم التَي لابُدّ مِنها في الاستدلال

وهي على ما قرّره العلماء في مصنفاتهم، وذكره أهل الأصول في أُصولهم، وسمعناه بالمشافهة عن مشايخنا، تسعة علوم، تتنوع ثلاثة أنواع

النوع الأول

العلوم الأدبية

اللغة

الصرف

النحو

أمّا اللغة:

فلأنّ الأدلة المعتبرة، أكثرها مأخوذة من الكتاب والسنة، وهما لغويان باللغة العربية، فلابّد من معرفتها، والاطلاع على معاني كلام العرب، ليعرف معاني كلام الكتاب العزيز، ومعاني كلام الرسول ﷺ، ليستدل بهما على الأحكام.

وأما الصرف:

فلاختلاف المعاني باختلاف أحوال الألفاظ، وما يعرض لها من الصفات، كالماضي، والحال، والاستقبال، والخطاب، والغيبة، والتكلم، والواحد، والتثنية، والجمع، وغير ذلك من العوارض، فلابّد من معرفتها لاختلاف المعاني باختلافها، ويلزمه اختلاف الأحكام المتعلقة بها.

وأمّا النحو:

فلاختلاف معاني كلام العرب باختلاف الإعراب، الذي اختص به لغتهم دون غيرها من اللغات، من الرفع، والنصب، والجر، والجزم، وما يتعلق على ذلك من اختلاف المعاني باختلاف ذلك، فلابّد من معرفته لصناعة النحو، ليعرف ختلاف تلك المعاني، ويأمن من الغلط في الاستدلال بها على الأحكام.

النوع الثاني

العلوم العقلية

المنطق

الكلام

الأُصول

أمّا المنطق:

فلأنّه الآلة الحافظة للأفكار عما يقع فيها من الأغاليط، الموجبة لعدم حصول شيء من العلوم، والثقة بشيء من الأفكار، إذ لا يعرف صحيحها من فاسدها بدونه.

فالمتكلم في شيء من العلوم بدون المنطق، كالسائر على غير طريق، لا يزداد بكثرة السير إلاّ بعداً عن المطلوب، فلابّد منه ليأمن المستدل من الغلط في أفكاره.

وأمّا الكلام:

فلأنّه الباحث عن معرفة المكلِّف، وصفاته، وأفعاله، وحقيقة الرسول، وثبوت رسالته، وصفاته، ووجه الحاجة إليه، ووجوب التكليف، والألطاف المقربة إليه، والأحكام العقلية التي هي أصل الأحكام الشرعية، فلابّد من معرفة جميع ذلك، ليكون السالك عارفاً بما يسلك إليه، وبمن أوجب عليه ذلك، وبمن ينتهي إليه سلوكه، ليقع فعله موافقاً.

والبحث عن ذلك في علم الكلام، ولهذا سموّه بأُصول الدين، لتوقف العلوم الدينية عليه، لتوقفها على الرسول، والمتوقف على معرفة المرسل، وصفاته، وأفعاله.

وأمّا الأُصول:

فلأنّه الباحث عن الأدلة، وعن كيفية الاستدلال بها، وعن شرائطها، والباحث عن عوارض أحكام الكتاب والسنة، كالأمر، والنهي، والحسن والقبح، والوجوب، والندب، والإباحة، والتحريم، والكراهة، وعوارض

الألفاظ من العموم والخصوص، والتقييد والإطلاق[1]، والإجمال والتبيين، والنص والظاهر، والمحكم والمتشابه، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ، وغير ذلك من العوارض والأحوال، التي لا يمكن الاطلاع عليها بدونه، فهو العلم الضابط لمآخذ الشريعة، وطرق الأحكام، فلا يمكن التوصل إلى التكاليف لأحد بدون معرفته، فهو الأصل المعتمد عليه في ذلك.

---

(١) هكذا في النسخ، والمناسب العكس أي الإطلاق والتقييد.

النوع الثالث

العلوم النقلية
التفسير
الحديث
الرجال

أمّا التفسير :

فلما عرفت من أن أكثر الأحكام مأخوذة من الكتاب العزيز، وهو قد اشتمل على معاني متعددة، وبطون متكثرة، ومحامل عدّة، بحث عنها أهل التفاسير. وتختلف الأحكام والتكاليف باختلاف أقاويلهم فيها، فلابّد من الاطلاع على تلك التفاسير، والمعرفة بأقوال المفسرين، والعلم بأحوال تلك المعاني، ليكون قادراً على الاستدلال، واستنباط الحكم من الآيات القرآنية، وبدونه لا يحصل ذلك.

وأمّا الحديث :

فلأنّ القرآن العزيز وإن اشتمل على كثير من الأحكام، إلاّ أنه غير ضابط لمجموعها، ولا لمجموع فروع الشريعة، وفي السنة النبوية والإمامية شيء كثير من الأحكام، فلابّد من الاطلاع عليها، والعلم بمآخذها، والبحث عن صفاتها وحقائقها، ليعرف تلك الفروع الدالة عليها تلك الأحاديث، ليستغني عن الاستدلال عليها، ويأخذ أحكامها منها، ولهذا قال النبي ﷺ لمعاذ لما بعثه قاضياً إلى اليمن: «**بم تحكم يا معاذ؟ فقال بكتاب اللّه، قال فإن لم تجد؟ قال فبسنّة رسول اللّه**»(١).

حكم ﷺ بأنّ معاذاً قد لا يجد الحكم في كتاب اللّه، وقرّر معاذ أنّه يأخذهُ من سنّته ﷺ، وأقرّه على ذلك ولم ينكره عليه، فكان دالاً على أنّ الحكم قد يكون في الكتاب، وقد يكون في السنة، وقد يكون فيهما، فلابّد من معرفة السنة، وهي: الأحاديث المروية عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام.

---

(١) تقدّم تخريجه في ص ١٦.

وأما الرجال:

فلأنهم الناقلون لهذه الأحاديث على تطاول الأزمنة، خلفاً عن سلف حتى وصلت إلينا، أما بطريق التواتر أو الآحاد.

فالمتواتر لا يحتاج إلى معرفة الراوي ولا البحث عنه.

وأمّا الآحاد فلابّد فيه من معرفة الراوي والبحث عن حقيقته، من انّه معلوم العدالة، أو معلوم الفسق، أو مجهول الحال فيهما، لأنّ الأول مقبول الرواية إجماعاً، والثاني مردود الرواية إجماعاً، والثالث مختلف فيه.

فاحتاج المستدل إلى البحث عن أحوال الرجال، ومعرفتهم بأحد هذه الصفات، ولا يستقيم علم الحديث بدون علم الرجال.

تتمة

العلوم المكملة
علم المعاني
العلم بالوفاق والخلاف
العلم بالفقه

ههنا ثلاثة علوم، هي متممات ومكملات.

أولها علم المعاني:

فإنّه إذا أُضيف إلى العلوم الثلاثة الادبية، كانت في غاية الكمال، لأن به يعرف كيفية الإسنادات الخبرية، وما يعرض لها من الأحوال، فهو من العلوم المكملة، وان لم تكن من جملة الشرائط، ولم أقف على قول أحد من علمائنا يجعله شرطاً، إلاّ من الشيخ شهاب الدين أحمد بن المتوج البحراني رحمة اللّه عليه، فإنه في كتاب «كفاية الطالبين»[1]، جعل هذا العلم من جملة الشروط، ولم أقف على مأخذه.

الثاني العلم بالوفاق والخلاف:

الواقع بين علماء الطائفة، وهو من جملة الشرائط، ولابّد منه

(١) الشيخ شهاب الدين احمد بن المتوج البحراني. من كبار تلاميذ فخر المحققين. ويعتبر شيخ الإمامية في وقته، وينقل أنه كان كثير المعارضة مع الشهيد محمد بن مكي، ثم رجع إلى البحرين، واشتهرت فتاواه في المشارق والمغارب. كما صرح بذلك المصنف رحمه اللّه في عوالي اللئالي. دفن في جزيرة أوال (البحرين) بالمشهد المعروف النبيه صالح.
راجع تفصيل ترجمة الشيخ ابن المتوج في لؤلؤة البحرين: ص ١٧٧ برقم ٧١، بتحقيق محمد صادق بحر العلوم.
له عدّة كتب قيمة في أبوابها منها منهاج الهداية في تفسير آيات الاحكام الخمسمائة، في تفسير آيات الاحكام وسيأتي منّا الكلام عنهُ في عداد الكتب التي سيذكرها المصنف رحمه اللّه في تفسير آيات الاحكام.
وكتاب كفاية الطالبين فيما يجب على المكلفين من أُصول الدين وفروعه، مرتب على قاعدتين، أولهما في الواجبات الكفائية وثانيهما في التكاليف السمعية وفروع الدين مقتصراً منها على المسائل المهمة والعامة البلوى في خمسة مقاصد. راجع الذريعة ج ١٨ ص ٩٣.

للمستدل، لئلا يفتي بما يخالف الإجماع فيقع في الخطأ.

الثالث العلم بالفقه:

وليس المراد العلم بفروعه التي فرّعها المجتهدون، فإن الاطلاع عليها ليس بشرط بالإجماع، بل المراد الاطلاع على الأُصول المضبوطة، والمسائل الأصلية، التي وقعت في مباحث المجتهدين، وخاضوا في الاستدلال عليها، أما مع إجماعهم على حكمها أو مع اختلافهم فيه، ليعرف المستدل كيفية سلوكهم وتصرفهم في الحوادث، ويطلع بذلك على معرفة ما أجمعوا عليه وما أختلفوا فيه، الذي هوالمقصود بالذات من وضع المصنفين للمصنفات.

وإنما كان هذان العلمان متممين، لأن المستدل قد يستغني عن الثاني، برّد جميع المسائل إلى الأُصول، واستنباطها كلها منها.

وأما الأول فلأنه ليس علما مستقلاً، وانما يعلم من كثرة البحث والمطالعة في مصنفات العلماء، وقد يؤخذ بالنقل أما تواتراً أو آحاداً، على ما يأتي.

وبالجملة هما كالشيء الواحد، فمعرفة كل واحد منهما مستلزم(١) لمعرفة الآخر.

* * *

(١) في (م): يستلزمهُ.

الفصل الثاني

في القدر المحتاج إليه من هذه العلوم في الاستدلال على المطالب الشرعية

أمّا اللغة:

فقد عرفت أن العقل لا مجال له في تحصيل شيء منها، لأنها إمّا إصطلاحية، أو توفيقية، أو لا يعلم أحدهما، وعلى كل تقدير لامجال للعقل هنا، فهي إنما تعرف بالنقل من أهل العربية، أمّا متواتراً أو آحاداً، فما تواتر منها فلا كلام فيه، لكونه معلوماً بالضرورة، وأمّا الآحاد فلابّد من نقلها، ويكفي في ذلك أخذها من الثقات الماهرين[1]، أو من الكتب المشهورة، إمّا بحفظ ذلك، أو بالمراجعة عند الحاجة إلى أصل من أُصولهم، معلوماً بالنقل عنهم، أو بالشهرة المغنية عن النقل، وقد قالت شيوخنا رحمهم اللّه، يكفي في ذلك عند الحاجة بجهل بعض الكلمات العربية، الرجوع إلى مثل كتاب الصحاح للجوهري [2]،

---

(١) في (م): الثقات المعاصرين. وما اثبتناه من (ج).

(٢) كتاب الصحاح للإمام ابي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري، إمام العربية، والمبتكر لطريقة جديدة في المعاجم اللغوية، والتي ضمّنها لكتابه الصحاح، دون ان يتبع سبيلا سبقه إليه أحد، وليجعلها سنة لمن ياتي بعده، وتتمثل هذه الطريقة باقتفاء الحرف الأخير من الكلمة التي يُراد بيانها ويسمى بمنهج التقفية، ليجدد بذلك مدرسة الخليل في العين وابن دريد في الجمهرة. وليحدث مدرسة ثالثة هي مدرسة الجوهري في الصحاح، وكان دأب الجوهري في الكتاب ان يجمع الكلمات الصحاح من اللغة، وإلى ذلك ترجع تسمية الكتاب بالصحاح.

والجوهري من مدينة فاراب، أخذ عن خاله إبراهيم الفارابي وعن السيرافي والفارسي، دخل بلاد ربيعة ومضر فاقام بها مدّة في طلب علم اللغة ثم عاد إلى خراسان واقام بنيسابور مدة. توفي الجوهري سنة ٣٩٣ متردياً من سطح داره.

كشف الظنون: ج ٢ ص ١٠٧١، مقدمة الصحاح لاحمد بن عبد الغفور عطّار، معجم الادباء: ج ٦ ص ١٥١.

والجمـــهرة(١)، وغيرهما.

والواجب على المستدل، المعرفة منها بما يتعلق بلغة آيات القرآن والحديث، المتعلقة بالفقه منها، فعلى هذا، لو رجع المستدل مع الجهل ببعض لغات الكلام القرآني أو الحديثي، إلى كتب التفاسير، والكتب الموضوعة في تأويل الأحاديث، كان كافياً له عن كتب اللغة، ولا يجب أن يكون فيها في المهارة مثل الأصمعي(٢)، واليزيدي(٣)، وأمثالهما من علماء العربية.

---

(١) الجمهرة في اللغة لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد، والطريقة التي اختطها ابن دريد في جمهرته أنّه شرع بمادة واحدة، وكتب كل المواد التي تحصل من تلك الاحرف بتقليبها مرّة أو مراراً فجعل لفظ الفيل والليف من مادة واحدة، ولفظ بضر وضرب وبرض وربض من مادة واحدة وهكذا. . .
مصنف الجمهرة أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد بن عتاهية، ولد بالبصرة في سكة صالح سنة ثلاث وعشرين ومائتين (٢٢٣) وذلك في خلافة المعتصم.
وذكر ابن كامل أنّهُ مات يوم الأربعاء لثمان عشرة خلت من شعبان، ودفن في مقبرة الخيزران.
كشف الظنون: ج ١ ص ٦٠٥. مقدمة جمهرة اللغة: ج ١ ص ١٩.

(٢) عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمع البصري، المعروف بالأصمعي لغوي، نحوي شهير. كان خفيف الروح، مليح الطبع، يرتجل الأخبار المضحكة، والأقاصيص المستغربة، وكان مقرباً من الرشيد.
ولما تولي المأمون كان الأصمعي قد عاد إلى البصرة فاستقدمهُ فاعتذر بضعفه وشيخوخته فكان المأمون. يجمع المشكل من المسائل ويُسيّرها إليه فيجيب عنها.
توفي بالبصرة سنة ٢١٦ أو ما يقارب منه . وقد بلغ (٨٨ سنة). الكنى والألقاب: ج ٢ ص ٣٧.

(٣) أبو محمد يحيى بن المبارك بن المغيرة العدوي اليزيدي المقري اللغوي النحوي صاحب أبي عمرو بن العلاء المقري البصري.
كان يؤدب أولاد يزيد بن منصور الحميري والى ذلك ترجع نسبته إلى اليزيدي، وكان مقرباً للرشيد ومؤدباً للمأمون.
وكان اليزيدي أحد القراء الفصحاء، عالماً بلغات العرب، أخذ العربية وأخبار الناس عن أبي عمرو الحضرمي والخليل بن أحمد، وكان يجلس في أيام الرشيد مع الكسائي ببغداد في مسجد واحد. وكان الكسائي يؤدب الامين، وهو يؤدب المامون. واشتغل في أواخر عمره بتعليم أولاد المقتدر بالله. له كتاب نوادر في اللغة، وطرائف في الشعر، وكتاب أخبار اليزيديين.
توفي سنة (٣٠١) وقد بلغ اثني وثمانين سنة (٨٢). معجم الأدباء: ج ٢٠ ص ٣٠.
الكنى والالقاب: ج ٣ ص ٢٩٥.

وأمّا الصرف:

فقد قال شيخنا رحمه الله، إنّ أكثر ما يحتاج إليه الأعجمي، لاحتياجه إلى معرفة اصطلاحات العرب في مخاطباتهم، ولما كانت اللغة واسعة، وكان الاعجمي غير مطبوع عليها، احتاج إلى معرفة الآلة الضابطة لقوانينهم، ليرجع إليها ويعرف اصطلاحاتهم منها، وأما العربي الذي أعطاه الله معرفة تلك الاصطلاحات، وقوانينها بغير تعلم، فله غنية عن ضبط تلك الآلة.

بلى لمّا اختلطت الألسنة، وكثر الغلط في اللغة بسببه، احتاج العربي أيضاً إلى تلك الآلة، ليأمن الغلط، ويقع اصطلاحه على اصطلاح العرب، فما علم من تلك المخاطبات بين العرب الشهرة، فلا يحتاج فيه إلى المراجعة إلى الآلة، وما لم يشتهر، وخفى عن العربي معرفته باستعمال غيره، وجب فيه الرجوع أما إلى الآلة الضابطة، أو إلى بعض الأُصول المصححة، وإنما يحتاج إلى ذلك فيما يتعلق منه بالآيات والأحاديث لا غير، فيكفي في ذلك الرجوع إلى كتب التفاسير، وإن كان متقناً للآلة، بقراءة بعض الكتب المشهورة كالزنجاني[1]، والشافية[2]، كان أبلغ .

---

(١) الكتاب المعروف بـ«تصريف العزي» ، أو «العزي في التصريف» كما عنونهُ في كشف الظنون، وهو مختصر متداول نافع لعز الدين أبي الفضائل إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين بن ابراهيم الزنجاني عليه شروح كثيرة أشهرها الشرح المعروف بشرح التصريف لسعد الدين التفتازاني.

للوقوف على بقية شروحه يراجع كشف الظنون ج ٢ ص ١١٣٨ ، ١١٣٩ .

(٢) الشافية في التصريف، لابي عمرو عثمان بن عمر المعروف بابن الحاجب النحوي المالكي، وهي مقدمة مشهورة في هذا الفن كمقدمته المعروفة في النحو.

عليها شروح كثيرة أحصاها في كشف الظنون وأوصلها إلى أكثر من سبعة عشر شرحاً مع ذكر مواصفات الشروح، راجع ص ١٠٢٠ من كشف الظنون، الجزء الثاني.

وأمّا النحو :

فهو العلم المحتاج إليه كل الاحتياج، ليأمن اللحن في الفهم والتفهيم، وفي معاني الكلام، وضوابط دلالاته، لتحصل الفائدة التامة منه.

والواجب على المستدل، معرفة ما يتعلق بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية، المتعلقين بالفقه، ولا يجب عليه معرفة ما عدا ذلك منه، بل ولا يجب أن يكون في معرفته كسيبويه[1] ونفطويه[2]، بل قال بعض مشايخنا ممن نعتمد على قوله: «إنه يكتفي فيه، بالرجوع في معرفة إعراب الآيات ومعانيها، إلى الكتب المصححة في ذلك، وكذلك الأحاديث، وإن لم يكن عالماً بالاصطلاحات النحوية، لأن المقصود بالذات منه، تصحيح ما يتعلق بالاستدلال، ولا تعلق للاستدلال بسواهما، فإذا صححها وأمن اللحن والغلط فيهما، فقد حصل الغرض المقصود، فالزائد عليه مشغل عن الطريق.

---

(١) عمرو بن عثمان بن قنبر، أبو بشر، مولى بني الحارث بن كعب، وآل الربيع، المعروف بسيبويه، ومعناه «رائحة التفاح» وهو اسم كانت امه تداعبُه به في صغره.
اخذ سيبويه النحو والادب عن الخليل بن أحمد، وكان الخليل يقول له عندما يُقبل عليه «مرحباً بزائر لا يُمَل» وما سُمع الخليل يقولها لغيره.
يرجع أصل سيبويه إلى البيضاء من ارض فارس. ونشأ في البصرة ومات فيها سنة احدى وستين ومائة، وقيل مات بشيراز سنة ثمانين ومائة، وكان قد نيّف على الاربعين وقد ذكر الياقوت له ترجمة مفصلة في معجمه فلتراجع هناك ج ١٦ ص ١١٤.

(٢) ابراهيم بن محمد بن عرفة بن سلمان بن المغيرة الازدي المعروف بنفطويه.
قال الثعالبي: لقّب نفطويه تشبيهاً إياه بالنفط لدمامته وأُدمته. وقدّر اللقب على مثال «سيبويه» باضافة «ويه» في آخره لانه كان ينسب في النحو إليه ويجري في طريقته.
عالماً بالعربية واللغة والحديث والفقه، أخذ عن ثعلب والمبّرد. ولد سنة اربع واربعين ومائتين.
قال محمد بن إسحاق النديم: وله من الكتب، كتاب التاريخ، وكتاب الاقتصارا ت وكتاب البارع، وغريب القرآن، والمقنع في النحو، والاستثناء والشرط في القراءة، والوزراء، والأمثال، والشهادات، والمصادر، والقوافي، وأمثال القرآن، وغير ذلك.
توفي سنة ثلاث وعشرين وثلاثمائة، ودفن في مقابر باب الكوفة.
وللوقوف على أخباره ونوادره وأشعاره راجع معجم الادباء: ج ١ ص ٢٥٤.

ويكفي في ذلك أمّا أن يكون حافظاً لذلك، أو يرجع فيه عند الحاجة إلى دستور مصحح عنده، وإن كان متقناً للآلة، بقراءة بعض الكتب كالكافية[١]، واللباب[٢]، كان أجود.

وأمّا المنطق:

فهو الأساس للعلوم، والضابط[٣] للاستدلال، والفارق من صحيحه وفساده، فلابّد من مراعاته وضبطه.

---

(١) مقدمة مختصرة معتبرة شهرتها مغنية عن التعريف، لابن الحاجب المتقدّم، وله عليها شرح، ونظمها في أرجوزة وسماها الوافية ثم شرحها.
والشروح على الكافية كثيرة جداً أهمها شرح الشيخ رضي الدين الاسترابادي. قال السيوطي: لم يؤلف عليها (أي الكافية) بل ولا على غالب كتب النحو مثله، جمعاً وتحقيقاً، فتداوله الناس واعتمدوا عليه، كما علق الشريف الجرجاني على حاشية الرضي.
وللوقوف على شروح الكافية يراجع كشف الظنون: ج ٢ ص ١٣٧٠ تجدها مستوفات هناك.
مؤلف الشافية والكافية هو العلامة أبي عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر الكردي الاسنوي المالكي النحوي. صاحب الكتب المتعة منها الأمالي، والكافية في النحو، والشافية في الصرف، ومختصر الأصول، وشرح المفصل سماه الإيضاح، الى غير ذلك.
كان أبوه جندياً كردياً حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي، ولهذا يسمى بابن الحاجب كان مولده في أواخر سنة (٥٧٠).

(٢) اللباب في النحو: للعلامة تاج الدين محمد بن محمد بن أحمد بن السيف المعروف بالفاضل الاسفرايني المتوفى سنة ٦٨٤. رتبه على مقدمة وأربعة أقسام. الاول في الإعراب، والثاني في المعرب، والثالث في العوامل، والرابع في المقتضي للأعراب. وعليه شروح كثيرة منها العباب للسيد جمال الدين نقره كار، وقطب الدين السيرافي. وشرح كبير للشيخ علاء الدين مصنفك، وشرح لمحمد بن عثمان الزوزني، وشرح كشف الإعراب للشيخ الاقسرايي. شروح كثيرة أخرى.
كشف الظنون ج ٢ ص ١٥٤٤.

(٣) في (ج) الضابطة.

ولا يجب النهاية فيه، بحيث يكون كأبي نصر(١) وابن سينا(٢)، بل الواجب منه على المستدل، المعرفة بكيفية دلالة الألفاظ الثلاث، ومعرفة

---

(١) أبو نصر محمد بن طرخان الفارابي الحكيم المشهور، من كبار فلاسفة المسلمين، حتى قيل ان الشيخ الرئيس أبو علي سينا بكتبه تخرّج وبكلامه انتفع. صاحب التصانيف الشهيرة في المنطق والموسيقى.

ولد سنة ٣٧٠ هـ في بلدة فاراب. انتقلت به الاسفار إلى ان وصل إلى بغداد وهناك اشتغل بعلوم الحكمة وأخذ عن أبي بشر الحكيم. ثم ارتحل إلى مدينة حرّان وأخذ عن يوحنا بن جيلان الحكيم النصراني طرفاً من المنطق أيضاً. ثم قفل راجعاً إلى بغداد وتفرّغ هناك إلى الفلسفة، وكان الفارابي زاهداً في الدنيا، منفرداً بنفسه لا يجالس الناس معتكفاً على كتابة تصانيفه. وكان مقتصراً على أربعة دراهم لكل يوم، كان يجريها عليه سيف الدولة من بيت المال. ولم يزل على ذلك إلى ان توفي بدمشق سنة (٣٣٩) وقد ناهز الثمانين، وصلى عليه سيف الدولة في أربعة من خواصه، ودفن بظاهر دمشق خارج الباب الصغير.

والفارابي نسبة إلى فاراب وهي مدينة فوق شاش في بعض ثغور الترك وراء نهر سيحون بالقرب من كاشغر من المدن العظام في تخوم الصين.

الكنى والألقاب ج ٣ ص ٦.

(٢) أبو علي الحسين بن عبد اللّه بن سينا البخاري، الفيلسوف المعروف الملقب بالشيخ الرئيس. وحكى عن نفسه كما نقل ذلك في الكنى والألقاب أنّهُ قال:

«لما بلغت التمييز، سلمني أبي إلى معلم القرآن ثم إلى معلم الأدب، وكلفني أُستاذي بكتاب الصفات، وغريب المصنف، ثم أدب الكاتب، ثم إصلاح المنطق، ثم كتاب العين، ثم شعر الحماسة، ثم ديوان ابن الرومي ثم تصريف المازني ثم نحو سيبويه، فحفظت تلك الكتب في سنة ونصف السنة ولولا تعويق الاستاذ لحفظتها بدون ذلك. ثم شرعت في علم الطب وصنفت القانون، وأنا ابن ست عشرة سنة، فمرض نوح بن منصور الساماني، فجمعوا الأطباء لمعالجته فجمعوني معهم فرأوا معالجتي خيراً من معالجاتهم، فَصلُحَ على يدي، فسالته أن يوصي خازن كتبه أن يعيرني كل كتاب طلبت، ففعل،

ورأيت في خزانته كتب الحكمة لأبي نصر طرخان الفارابي، فاشتغلت بتحصيل الحكمة ليلاً ونهاراً حتى حصلتها، فلما انتهى عمري إلى أربع وعشرين كنت أُفكر في نفسي ما كان شيء من العلوم اني لا اعرفه.

تصانيفه الشهيرة كثيرة، منها القانون في الطب، الشفاء، والإشارات، والمبدأ والمعاد، ورسائل عديدة في الحكمة. توفي بهمدان سنة ٤٢٨ أو ٤٢٧.

الكنى والالقاب : ١ ص ٣٢٠. المبدأ والمعاد لابن سينا: ص ١٤.

الكليات الخمس برسومها، وكيفية تركيب الحد التام، والناقص، والرسم التام، والناقص منها، ومراعات شرائطه، ومعرفة القضايا وأقسامها، الحملية والشرطية، وكيفية تركيب الأقيسة منها، الاقترانية والاستثنائية، ومعرفة الأشكال الاربعة وشرائطها، وتصحيح نتائجها، وما يتوقف عليه ذلك من الشروط، ومعرفة شرائط الأقيسة، المتركبة عن الحملي والشرطي والاستثنائي، وبالجملة ما هو مذكور في علم المنطق.

ويكفيه في ذلك، قراءة مثل الشمسية(١) أو ما دونها من الكتب الضابطة لتلك الآلة.

وقال بعض شيوخنا، الواجب منهُ على المستدل، معرفة الكلمات وتركيب الحد منها، ومعرفة الشكلين الأولين وشرائطهما، وأمّا الثالث والرابع فلا حاجة إليهما، ومعرفة الاستثنائي وشرائطه، بل قال الشكل الأول ضروري، أكثر أهل الأفكار السليمة والممارسين للمعقولات، يعرفون كيفية الاستنتاج منه بغير توقيف، لأن لزوم نتيجته لمقدمتيه ضروري، وأمّا الشكل الثاني، فلمّا لم يكن كذلك، كان استدلاليا يحتاج فيه إلى الموقف، لأن نتائجه لا يعرف لزومها إلاّ بالرد إلى الشكل الأول، بأحد الطرق المعتبرة، فاحتيج فيه إلى التنبيه، ولا أقل من ذلك.

---

(١) متن مختصر في المنطق لنجم الدين عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتبي، تلميذ الخواجة نصير الدين الطوسي المتوفي سنة ٦٩٣. ألفها للخواجة شمس الدين محمد، وسماه بالنسبة إليه.

شرحه العلامة سعد الدين التفتازاني، وفرغ منها سنة ٧٥٢ ببلدة جام، حقق فيه القواعد المنطقية، وفصّل مجملاتها.

وشرحها قطب الدين التحتاني شرحاً جيداً متداولاً بين الطلبة وسماه بتحرير القواعد المنطقية في شرح الشمسية، وعليها حاشية للمحقق السيد الشريف الجرجاني، وعلى هذه الحاشية حواش عديدة.

وتوجد عدّة شروح أدرجها مع مواصفاتها الحاجي الخليفة في كشف الظنون: ج ٢ ص١٠٦٣.

وأمّا الكلام:

فهو أصل الدين فيحتاج إلى معرفته باليقين، والاستدلال على مسائله بالبراهين، ليعرف المكلَّف وصفاته، وامتناع القبيح عليه، ويعرف مبلِّغ التكليف وعصمته، وشرائطه، وفائدته، وحافظه، وخلفائه، ويعرف به الأحكام العقلية، والذوات المتأصلة في الوجود، فلابّد من ضبطه بالمعرفة التامة، والاستدلال على جميع مسائله بالأدلة القاطعة، ليكون عارفاً بطريقه الذي يسلكه، مطمئناً بصحته، لئلا يحصل له التردد الحاجب عن المقصود، وكلما كانت المعرفة به أتم، كان المستدل بطرق الاستدلال أعرف، وأقرب إلى المقصود، والمطلوب بالذات.

ويكفي منه مثل كتاب نهج المسترشدين(١)، وشرح نظم البراهين(٢)، ومناهج اليقين(٣)، وأمثالها من الكتب الموضوعة في هذا

---

(١) نهج المسترشدين في أُصول الدين، للحسن بن يوسف بن المطهّر، المعروف بالعلامة الحلي، كتبه بالتماس ولده فخر المحققين، مرتباً على ثلاثة عشر فصلاً، لخص فيها المباحث الكلامية، مع ذكر أدلتها، والنقض على أدلة الخصم. ثم أرجع تفاصيل بعض المطالب الى كتابيه «نهاية المرام»، و«مناهج اليقين».
توجد عليه عدّة شروح منها، إرشاد الطالبين للمقداد السيوري، وتبصرة الطالبين لابي الفوارس الاعرجي، والتحقيق المبين للشيخ خضر الجبلرودي شارح الباب الحادي عشر، وشرح النهج لفخر المحققين ولد العلامة، وشرح آخر لفخر الدين الطريحي، وشروح أخرى كثيرة، راجع تفاصيلها في الذريعة ج ١٤ ص ١٦١.

(٢) ليست في (ج). في النسخة م و غ النظم البراهين والصحيح ما أثبتناه.
ونظم البراهين في أُصول الدين، للعلامة الحلي، ذكره في الخلاصة في جملة تصانيفه، مرتب على سبعة أبواب: النظر، والحدوث، والصانع، والعدل وفيه الحسن والقبح العقليان، والنبوة، والإمامة، والمعاد.
ذكر في الذريعة ان للعلامة شرح على كتابه يسمى «معارج الفهم».
راجع الجزء الحادي والعشرين من الذريعة ص ١٨٣.

(٣) مناهج اليقين في أُصول الدين للعلامة ايضاً، وفي بعض نسخ الخلاصة منهاج اليقين في مناهج الدين. وهو مرتب على مقدمة، ومناهج ثامنها في الإمامة وتاسعها في المعاد، فهو ←

الفن، فإنها كثيرة، ولا يغني فيه أقل من ذلك.

قالوا: ولا يجب ردّ الشبه الواردة والانفصال عنها، بل ذلك واجب على الكفاية.

اللهم إلاّ أن ترد الشبهة في دليله، أويتلبس بها قلبه، فلابّد من الانفصال عنها بالجواب القاطع المعرف لبطلانها، ليصح الدليل، وتبقى دلالته على ما هي عليه، ليتم الاعتقاد، ويسكن القلب بتحصيل المطلوب.

وأما الأصول

فهو العلم الذي عليه مدار الشريعة، وأساس الفقه، وجميع أُصوله وفروعه مستفادة منه، فالاحتياج إليه أمسّ من سائر العلوم، فلابّد من ضبطه غاية الضبط، وكلّما انتهى في معرفته، وَجوّدَ البحث في معانيه، وأكثر من المطالعة في مسائله، وعرف قوانينه، وعلم مضمون دلائله، كان أقرب إلى معرفة الفقه، وأسهل طريقاً إلى سلوك الاستدلال على مسائله.

ويكفي منه الاتقان لمثل مبادئ الوصول[١]، . وتهذيب الوصول[٢]،

→ شامل لكل المسائل الكلامية، حتى إنّ العلامة في كتبه الكلامية ومنها كشف المراد، يرجع تفاصيل بعض المطالب إلى هذا الكتاب.

يوجد له شرح موسوم بالإيضاح والتبيين، للشيخ كمال الدين عبد الرحمن بن محمد بن العتايقي صاحب التصانيف الكثيرة. الذريعة ج ٢ ص ٥٠٢.

(١) مبادئ الوصول الى علم الأصول للعلامة الحلي، مشتمل على ما لابد منه من مسائل أُصول الفقه، ومرتب على فصول، وكل فصل على مباحث. الّفه بالتماس تقي الدين إبراهيم بن محمد البصري.

عليه عدّة شروح منها: غاية المبادئ، وخلاصة الأُصول، وشرح السيد عميد الدين، وشرح فخر الدين الطريحي، وغيرها، ذكرها في الذريعة ج ١٩ ص ٤٥. طبع سنة ١٩٨٤ بتحقيق عبد الحسين محمد علي بقال.

(٢) تهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، عبّر به كذلك في كشف الظنون، وقد يخفف ويقال تهذيب الأصول، أو تهذيب الوصول كما عبّر به في الخلاصة، وذكره بهذا الاسم ←

وإن انتهى إلى منتهى الوصول[١]، ونهاية الوصول[٢]، كان غاية المراد.

وبالجملة فالاحتياج إلى هذا العلم شديد، والتوصية به جاءت به جميع المشايخ، وبإهماله أهملت الشريعة وضاع الدين، لأنه الأصل الحافظ لها والضابط لأصولها وفروعها، فكيف يستقيم لطالب الفقه، أن يعرف الفرع بدون الاطلاع على الأصل، وأنّى يحسن لعاقل أن يطلب العلم بالفقه، ويصف نفسه بكونه من أهله، مع إهماله للأصل الذي لا يعرف الفرع إلاّ منه، فإن ذلك تضييع للزمان وإطالة لا فائدة فيها، فان من ضبط الأصل وعرفه غاية المعرفة، وصل إلى الفرع بسهولة، وأدركه بغير كثرة معاناة، فعليك بكثرة المطالعة في هذا الفن، والمراجعة إلى كتبه الموضوعة فيه فإنّها كثيرة.

وأمّا التفسير:

فالواجب منه على المستدل، ما يتعلق بالآيات المتعلقة بالفقه خاصة،

المصنف رحمه الله.
وهو متن جيد في الأُصول لآية الله العلامة الحلي، كتبه باسم ولده فخر المحققين.
طبع على الحجر بطهران سنة (١٣٠٨) وعلى هامشه شرحهُ المسمى بمنية اللبيب.
أمّا الشروح والتعليقات والحواشي على الكتاب فكثيرة جداً ذكرها في الذريعة مع مواصفاتها وأوصلها إلى الثلاثين تعليقة وحاشية.
راجع الجزء الرابع ص ٥١٢.

(١) منتهى الوصول إلى علمي الكلام والأصول، للعلامة الحلي، رتبه على قسمين الأول في الكلام والثاني في الأصول والكتاب مخطوط في الرضوية وغيرها. الذريعة ج ٢٣ ص١٥.

(٢) ويسمى أيضاً بنهاية الأصول كما في بعض الفهارس، من مصنفات العلامة الحلي ايضاً، وهو كتابه الجامع في أُصول الفقه، جمع فيه آراء المتقدمين والمتاخرين في أمّهات المسائل الأصولية: مرتب على اثني عشر مقصداً، ابتداه بمقدمات الأصول واختتمه بالتعادل والتراجيح، والكتاب كبير في أربعة أجزاء، اختصره فيما بعد وهذبه وأسماه بتهذيب طريق الوصول إلى علم الأصول، الذريعة: ج ٢٤ ص ٤٠٨.

وهي نحو من خمسمائة آية.

ولا يجب عليه من التفسير، معرفة ماعدا ذلك من سائر القرآن العزيز، بل ولا يجب عليه حفظ هذه الآيات ولا حفظ تفسيرها، بل الواجب عليه أن يكون قادراً على الرجوع إليها، عارفاً بمواضعها، متمكناً من أخذ الحكم منها ولو بالرجوع إلى أصل مصحح مضبوط لذلك.

قال مشايخنا في ذلك، الرجوع إلى أحد الكتب الثلاثة المشهورة، التي وضعها علماؤنا لهذه الآيات خاصة، وافردوها من التفاسير، مثل كتاب الراوندي رحمه اللّه(١)، وكتاب منهاج الهداية(٢) للشيخ شهاب الدين أحمد بن المتوج رحمه اللّه، وكتاب كنز

---

(١) فقه القرآن المعروف بالفقه الراوندي في بيان آيات أحكام القرآن والأحكام الفقهية المستنبطة منها، وهو غير كتاب شرح آيات الأحكام للراوندي أيضاً، واشتبه من جعلهما كتاب واحد.
يعتبر مصدراً مهماً في التفسير والفقه، والمرجع لعلماء الطائفة في تفسير آيات الأحكام، والكتاب مرتب على أبواب كتب الفقه. طبع محققاً سنة ١٣٩٧ هـ بتحقيق السيد أحمد الحسيني.
مصنف الكتاب، الفقيه قطب الدين سعيد بن عبد اللّه بن الحسين بن هبة اللّه الراوندي، ويعرف اختصاراً بسعيد بن هبة اللّه الراوندي. كان نابغة كثير التأليف، صنف في الأدب العربي، والشعر، والتفسير، والكلام، والفلسفة، والفقه، وغيرها حتى وصلت مؤلفاته إلى حدود الستين. كما نقل ذلك أصحاب التراجم.
توفي سنة ٥٧٣، ودفت بقم في الصحن الشريف للسيدة فاطمة المعصومة.
الذريعة ١٦ : ٢٩٥، فقه القرآن للراوندي : ١٣.

(٢) منهاج الهداية في تفسير آيات الأحكام الخمسمائة. للشيخ أحمد بن المتوج البحراني، ذكر أن مناسبة تأليفه للكتاب، أنّه سأله من طاعته غنيمة. وهو مختصر جيد في بيان الآيات القرآنية التي عليها تدور الأحكام الشرعية، مرتب حسب ترتيب أبواب الفقه. الذريعة: ج٢٣ ص ١٨٠.

العرفان في فقه القرآن[١] للشيخ الأعظم خاصة[٢] المجتهدين المقداد بن عبد اللّه السيوري رحمه اللّه وطيب ثراه، فإنّه يكتفي في معرفة تفسير هذه الآيات، وكيفية أخذ الأحكام منها، بالرجوع إلى بعض هذه الكتب، بعد تصحيحها وتصحيح نقلها عن مصنفها، إما بقراءتها، أو بأخذها بأحد الطرق المعتبرة في الأصول.

والكتاب الثالث أحسن من الأوليين لأن الأول طوّل بذكر الأحاديث، والثاني أوجز غاية الإيجاز، والثالث جمع بينهما وزاد بتقريرات شريفة، وإشارات لطيفة، وفروع فقهية، فعليك به فإنه كاف في المعنى عن مطالعة كثير من التفاسير.

---

(١) تفسير لآيات الأحكام للشيخ المقداد بن جلال الدين بن عبد اللّه السيوري الحلي الاسدي، صاحب التنقيح الرائع لمختصر الشرائع في الفقه الاستدلالي، والروائع الأخرى في الفقه، والأصول، والاعتقادات، والتفسير، والبلاغة.
كان من اجلاء الأصحاب، يعرف بالفاضل المقداد، من قرية سيور، قرية من قرى الحلة من بني أسد المتوطنين بالعراق، تتلمذ على الشهيد الأول عندما ارتحل الشهيد إلى النجف.
توفي سنة ٨٢٦ هـ، ودفن في مقابر النجف.
ويعتبر كتاب كنز العرفان المرجع لدى الاعلام في بيان آيات الأحكام، حتى من العامة ايضاً، فجلعوه رابع اربعة بعد أحكام القرآن للجصاص وابن العربي.
مرتب على ترتيب أبوب الفقه، ويدرج في كل باب منها الآيات التي تدخل تحت موضوع واحد، شارحاً كل آية منها على حدة، مبيناً الاحكام الشرعية في الآية على ما يذهب إليه الإمامية، ومتعرضاً للمذاهب الأخرى، ورادّاً على من خالف المذهب.
مطبوع مع تعليقات يعقوب بن ابراهيم البختياري الحويزي، ثم طبع مرة أُخرى في إيران مع تحقيق وتعليق شريف زادة الگلپايگاني سنة ١٣٨٤ هـ.
الذريعة: ج ١٨ ص ١٥٩. كنز العرفان في فقه القرآن، تحقيق شريف زاده الگلپايگاني ج١ ص ٤ (منشورات المكتبة المرتضوية طهران). التفسير والمفسرون: ج ٢ ص ٤٦٥، للدكتور محمد حسين الذهبي (١٩٧٦ ط ٢ مصر).

(٢) في «م»: خاتم.

وأمّا الحديث:

فهو العلم الضابط لأصول المسائل الفقهية، المأخوذة بالنص عن النبي ﷺ والأئمة عليهم السلام، فلابّد من معرفته، والاطلاع على غوامضه، والبحث عن شوارده، ليطلع على ما نص عليه، المأخوذ عنهم الأحكام الشرعية، ليجعله أصلاً يستدل به على ما ماثله من الحوادث، والوقائع الحاصلة في زمانه.

وإنما يعرف بالنقل عن الرجال الحافظين له، المتلقين لألفاظه عن النبي والأئمة عليهم السلام، وهم عندنا رجال الأئمة من حدّ الإمام الحق أمير المؤمنين عليه السلام، إلى رجال العسكري عليه السلام، ومن أخذ عنهم بعدهُ إلى زماننا هذا، خلفاً عن سلف، أمّا بالتواتر، أو الاشتهار، أو الآحاد على الشرائط الآتية.

ولا يجب على المستدل، أن يكون حافظاً لتلك الأحاديث على ظاهر قلبه، بل يكفيه فيها الرجوع إلى بعض الأُصول المصححة، والقدرة على التوصل إلى ضبطها من أحد الكتب المعتبرة.

قالوا ويكفي في ذلك، أحد الأُصول الاربعة، أمّا كتاب الكافي(١)

---

(١) وهو أجل كتب الشيعة وأكثرها فائدة، كما وصفهُ الشيخ المفيد في شرحه لعقائد الصدوق ولم يعمل للإمامية مثله، بل لم يصنف في الإسلام كتاب يوازيه أو يدانيه، قد عكف ثقه الإسلام الكليني عشرين عاماً لتصنيفه، وذلك خلال الغيبة الصغرى للإمام المهدي، جمع بين دفتيه أكثر من مائة وعشرين الف وستة عشر حديثا، وكان بنيته ان يكون كافياً للشيعة ليطابق الاسم المعنى.

وللوقوف على اعتبار كتاب الكافي يراجع خاتمة المستدرك للمحدث النوري (ج ٣ ص٥٢٥ ـ ٥٤٥) والحديث مستوفاً هناك.

وما ذكرناه من مجموع الاحاديث. ما ذكره الشيخ يوسف البحراني في لؤلؤة البحرين، ونقله المحدث النوري في خاتمة المستدرك.

وكتاب الكافي للشيخ ابو جعفر محمد بن يعقوب بن اسحاق الكليني، نسبة إلى كلين وهي قرية في دهستان فشابويه من ناحية الري. نشأ فيها ثم توجه إلى بغداد لطلب العلم حتى توفي فيها.

←

للشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، أو كتاب تهذيب(١)

→ وفضله ووثاقته مما صرح به الاعلام. كالنجاشي في رجاله والشيخ في الفهرست والعلامة في الخلاصة، والمتاخرين أيضاً ممن ترجم له كصاحب القاموس، والسيد الخوئي في معجمه.

له عدّة مؤلفات كالكافي، وتفسير الرؤيا، والرد على القرامطة، ورسائل الأئمة، وكتاب الرجال، وما قيل في الائمة من الشعر.

توفي في بغداد سنة٣٢٨، ودفن في باب الكوفة.

راجع إضافة إلى المصادر السابقة:

قاموس الرجال: ج ٨ ص ٤٣٨. اعيان الشيعة: ج ١٠ ص ٩٩. الذريعة إلى تصانيف الشيعة: ج ١٧ ص ٢٤٥.

(١) يشكّل كتاب تهذيب الاحكام مع سابقه كتاب الكافي، والاستبصار، والفقيه، الآتي ذكرهما، المجاميع الحديثية المسماة بالكتب الاربعة، التي عليها المعوّل في الفقه الإمامي، والتي هي أعظم كتب الحديث منزلة، وأكثرها منفعة، إلاّ أن كتاب التهذيب يمتاز عن هذه الكتب بميزات خاصة، فبالإضافة لسرده للأحاديث، يشتمل على الاستدلال على المطالب الفقهية والتنبيه على الأصول، والرجال، والتوفيق بين الاخبار، والجمع بينهما بشاهد النقل والاعتبار. وكان الشيخ الطوسي مؤلف الكتاب. قد استخرجه من الأصول المعتمدة للقدماء التي تهيات له خلال وجوده في بغداد. ومن تلك الأصول ما كانت في مكتبة استاذه الشريف المرتضى الحاوية على ثمانين ألف كتاب، وفي مكتبه سابور المؤسسة الشيعية بالكرخ ببغداد والتي كانت تعدّ من المكتبات الضخمة في العالم.

وكان الشيخ قد ألف التهذيب بعنوان الشرح على كتاب المقنعة لأستاذه الشيخ المفيد وذلك عندما كان عمره خمساً وعشرين سنة. وكان ذلك في حياة المفيد ثم تممه بعد وفاته.

وتبلغ أبواب الكتاب ثلاثمائة وثلاثة وتسعين باباً، وأحاديثه في ثلاثة عشر الف وخمسمائة وتسعين حديثاً، وللوقوف على اعتباره يراجع مستدرك الوسائل ج ٢ ص٧١٩.

مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي. نسبة إلى طوس من مدن خراسان، وقدّم إلى بغداد سنة ٤٠٨ وهو ابن ثلاثة وعشرين، وحضر درس الشيخ المفيد نحواً من خمس سنين، ولازمه إلى وفاته سنة ٤١٣. ثم اختص بالسيد المرتضى طيلة ثلاثة عشر عاماً إلى ان توفي الشريف في ٤٢٦ عندها انتقلت الزعامة الدينية إليه وقد جعل له الخليفة العباسي القائم بأمر الله كرسي الكلام والإفادة، وكانوا لا يسمحون به إلاّ لوحيد العصر.

ويعتبر الشيخ الطوسي المؤسس للحوزة العلمية في النجف، توفي سنة ٤٦٠ هـ عن خمسة وسبعين عاماً، ودفن في داره التي تحولت بعده مسجداً يعرف باسمه إلى اليوم.

الذريعة: ج ٤ ص ٥٠٤. تهذيب الاحكام: ج١ ص ٤٥. الاعلام: ج ٦ ص ٨٤.

الشيخ أبي جعفر الطوسي رحمه اللّه، أو كتاب من لا يحضره الفقيه(١) للشيخ ابن بابويه رحمه اللّه، وإن اكتفى بالاستبصار(٢) للشيخ الطوسي(٣) كان فيه عوض، فهو أحد الأربعة، وإن اطلع على

---

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه، رابع الأصول الاربعة، ويعتبر من اصح الكتب واتقنها بعد الكافي على ما صرح به أئمة الفن، وأحاديثه معدودة من الصحاح، من غير توقف من أحد، كما صرح بذلك العلامة الطباطبائي في ترجمة الشيخ الصدوق مؤلف الكتاب.
وقد نقل المحدث النوري في خاتمة مستدركه، أن بعض الاصحاب يذهب إلى ترجيح أحاديث الفقيه على غيره من الكتب الاربعة، نظراً إلى زيادة حفظ الصدوق، وضبطه وثبته في الرواية، وتاخر كتابه عن الكافي. ثم إن الصدوق ضمن صحة ما أورده فيه وأن ما أورده في الفقيه ما يفتي به، ويحكم بصحته، ويعتقد بحجيته فيما بينه وبين ربه تقدّس ذكره، كما صرح بذلك في مقدمة الكتاب.
مؤلف الكتاب الشيخ محمد بن علي بن بابويه القمي، المشتهر بالصدوق أحد اعلام القرن الرابع. نشأ بقم في كنف والده تلميذاً مدّة عشرين سنة، وكان شيخ القميين وفقيههم. ثم رحل الى الري بالتماس من أهلها.
له نحو من ثلاثمائة مصنف كما نصّ على ذلك الشيخ في الفهرست، ومن المؤسف حقاً ضياع واندراس كثير منها، سيما كتاب «مدينة العلم، الذي هو أكبر من الفقيه.
ولجلالة قدر الصدوق سطّر الاعلام الاسطر في الإطراء بمدحه والثناء عليه كالشيخ الطوسي في رجاله والفهرست، والنجاشي في رجاله، وابن ادريس في السرائر وابن شهرآشوب في المعالم، والمحقق في المعتبر والعلامة في الخلاصة.
توفي بالري سنة ٣٨١ في العقد الثامن من عمره، وقبره بالري بالقرب من مقام السيد عبد العظيم الحسني.

(٢) الاستبصار فيما اختلف من الأخبار للشيخ محمد بن الحسن الطوسي، أحد الكتب الاربعة.
ويمتاز بذكر ما اختلف فيه من الاخبار وطريقة الجمع بينها بخلاف التهذيب، فهو جامع للخلاف والوفاق.
تبلغ عدد أبوابه تسع مائة وخمسة وعشرين بابا، وأحاديثه في خمسة آلاف وخمس مائة وأحد عشر حديثا.
وللاستبصار شروح وحواش وتعليقات عديدة، ذكرها الشيخ الطهراني في الذريعة وأوصلها إلى ثمانية عشر شرح وتعليق.
الذريعة: ج ٢ ص ١٥.

(٣) ليست في (ج).

المجموع كان غاية المراد.

وبالجملة فالاطلاع على هذا الفن والبحث فيه، مما يُحصل هذا المقصود ويتممه، لأن الرجوع إلى أصل البراءة، لا يصح الاّ بعد طمأنينة النفس بعدم النص المزيل لها، وإنما يحصل ذلك بكثرة التفتيش عن النصوص.

وأمّا الرجال:

فهو علم يحتاج إليه المستدل غاية الحاجة، لأن به يعرف صحيح الأحاديث من فاسدها، وصادقها من كاذبها، لأنّهُ من عرف الراوي عرف الحديث، ومتى جهله جهله، فلابّد من معرفة الرجال الناقلين للأحاديث عن الأئمة عليهم السلام، من زمان الإمام الحق أمير المؤمنين عليه السلام إلى زمان العسكري عليه السلام، ومنه إلى زماننا هذا، أمّا بعدالة، أو بفسق، أو بجهل أحدهما، ليكون على بصيرة، فيقبل ما رواه العدل بلا خلاف، ويرد ما رواه الفاسق بلا خلاف، ويتوقف فيمن جهله.

ولا يجب عليه أن يكون حافظاً لأسماء هذه الرجال، مستقلاً بها على ظاهر قلبه، ومعرفة بلدانهم وصفاتهم وتواريخهم، بل يكتفي في ذلك الرجوع إلى الكتب الموضوعة لذلك، وأنسب ما بين أيدينا في هذا الوقت، ما ذكره الشيخ جمال الدين رحمه اللّه، في كتاب خلاصة الأقوال في أحوال الرجال[1]، فإن فيه غنية عن كثير من الكتب المطولة، وإن اضفت

---

(١) المعروف اختصاراً بالخلاصة للعلامة الحلي. رتّبه على قسمين الأول فيمن يعتمد عليه، والثاني فيمن يتوقّف فيه. ألّفه سنة (٦٩٣)، وقد اعتنىٰ به كل من كتب في الرجال، واعتبروه المصدر في التوثيقات. اقتصر فيه غالباً على ما في فهرست الشيخ، ورجال النجاشي. طبع في إيران، وأُعيد طبعه في النجف الاشرف سنة ١٩٦١م طبعاً صحيحاً منقحا. الذريعة: ج ٧ ص ٢١٤، ورجال العلامة الحلي: ص ٤ .

إليه كتاب ابن داوود(١) رحمه اللّه فقد أبلغت وأصبت.

قالوا ولا يجب معرفة أحوال الرجال بالحقيقة، لتطاول الازمنة التي بيننا وبينهم، بل الواجب معرفة أحوالهم وآثارهم، بما ذكره الناقدون، ونقلوه في مصنفاتهم من صفاتهم، فما عدلوه فمعدّل وروايته صحيحة، وما مدحوه فممدوح وروايته حسنة، وما وثّقوه. فثقة وروايته موثّقة، وما فسّقوه ففاسق وروايته مردودة، وما جهلوا حاله فمجهول يجب التوقف في روايته.

وفي كيفية العمل بهذه الاحاديث بحث يأتي في فصل كيفية الاستدلال، ان شاء اللّه تعالى.

وأمّا العلوم المكملة

فأمّا المعاني:

فالواجب منهُ معرفة ما يتعلق بالآيات القرآنية، والاحاديث المتعلقة بالفقه خاصة، ليعرف به الفصاحة والبلاغة، المشتمل عليها تلك الآيات والاحاديث، ويعرف به ما فيها من أنواع التوكيدات، وأمثالها من المباحث.

---

(١) كتاب الرجال لتقي الدين الحسن بن علي بن داود الحلي، عالماً، فاضلاً، جليلاً، صالحاً، محققاً، من تلامذة المحقق نجم الدين الحلي، يروي عنه الشهيد بواسطة ابن معية، صاحب التصانيف العزيزة والتحقيقات الكثيرة التي من جملتها كتاب الرجال، سلك فيه مسلكاً لم يسلكه فيه أحد من الاصحاب. رتبه على الحروف، وجمع فيه جميع ما وصل إليه من كتب الرجال مع حسن الترتيب وزيادة التهذيب، فنقل ما في فهرسي الشيخ والنجاشي، والكشي وكتاب الرجال للشيخ، وكتاب ابن الغظائري، والبرقي، والعقيقي، وابن عقدة، والفضل ابن شاذان، وابن عبدون وغيرهما، وجعل لكل كتاب علامة بل لكل باب حرف أو حرفين للدلالة عليه. واقتصدر على ذكر المتقدمين، ولم يذكر من المتاخرين إلاّ اليسير. اهتمت جامعة طهران بنشره بتحقيق السيد كاظم المياموي. وطُبع مع كتاب الرجال للبرقي، سنة ١٣٤٢. كتاب الرجال لإبن داود ص١٠٢.

ويكفي منه مثل كتاب تلخيص المفتاح(١).

وأمّا العلم بالوفاق والخلاف:

فهو ما يحتاج إليه في الاستدلال غاية الحاجة(٢)، والا لم يأمن المستدل أن يقع دليله على ما خرج عن الإجماع، فيشذ عن الأمة ويقع في الخطأ، لأن اجتهاده مقيد بما لم يقع فيه الإجماع من المسائل الخلافية، سواء كان إجماع مجموع الأمة، أو إجماع الفرقة المحقة، والواجب عليه معرفة اجماع الفرقة المحقة خاصة، لأنّه سالك في طريقهم، فلابد أن يكون عارفاً بإجماعهم وخلافهم، ولا يجب عليه معرفة إجماع باقي الأُمة ولا خلافهم، لأنّه غير سالك لطريقهم، بل إن أضافهُ إلى ذلك كان أتم.

ولا يجب أن يكون حافظاً لذلك على ظاهر قلبه، بل يكفيه في ذلك المراجعة لمصنفات القوم، والاطلاع على أُصولهم، فإنهم إنما وضعوها لهذا الغرض، فإما أن يعرف ذلك بتتبعها، حتى يقف على أكثر مصنفاتهم،

---

(١) تلخيص المفتاح في المعاني والبيان. للشيخ جلال الدين محمد بن عبد الرحمن القزويني المعروف بخطيب دمشق، المتوفى سنة ٧٣٩، وهو متن مشهور، ذُكر ان القسم الثالث من مفتاح العلوم أعظم ما صنف في علم البلاغة نفعاً، إلاّ أنّه لما كان غير مصون عن الحشو والتطويل، محتاجاً إلى التهذيب والتلخيص، فلخّصهُ وهذّبه وسماه بتلخيص المفتاح، ورتّبه ترتيباً أقرب تناولاً من ترتيبه السابق. ويتألف التلخيص من مقدمة وثلاثة فنون الاول في علم المعاني، وفيه ثمانية أبواب في أحوال الإسناد، والمسند إليه، والمسند، ومتعلقات الفعل، والقصر، والانشاء، والفصل والوصل، والإيجاز والإطناب، والمساواة. والفن الثاني في علم البيان وفيه أقسام التشبيه، والاستعارة، والكناية، والفن الثالث في علم البديع.

ثم صنف كتاباً آخر سماه الايضاح وجعله كالشرح للتلخيص. وبالنظر لمتانة الكتاب تلقّاه الافاضل والفحول، بالدراسة والحفظ، وكتابة التعليقات والشروح عليه، حتى ان شروح الكتاب أصبحت ايضاً بين متناول الطلبة دراسة وتحقيقاً كالمطول والمختصر لسعد الدين التفتازاني. كشف الظنون: ج١ ص ٤٧٣.

(٢) في (ج) الاحتياج.

بحيث يغلب على ظنه أن الشاذ عنه منها هو القليل النادر، والواقع في ربقته هو الكثير المشتهر، وذلك صعب، لاحتياجه إلى معرفة أكثر المجتهدين، ومعرفة أكثر مصنفاتهم ومطالعتها، بل أسهل من ذلك الرجوع إلى بعض الأُصول، المذكورة فيها الوفاق والخلاف من كتب الاستدلال.

وأحسن ما وضع في هذا الفن، كتاب مختلف الشيعة(١) للشيخ جمال الدين رحمه اللّه، فإنه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى، وقد يقرب منه مهذب الشيخ أحمد بن فهد(٢)، وتنقيح الشيخ

---

(١) مختلف الشيعة في أحكام الشريعة، للعلامة الحلي، ذكر فيه اختلاف علماء الشيعة خاصة في الاحكام الشرعية، وحجة كل واحد، وترجيح ما يختاره.
ويعتبر المختلف كما وصفه المصنف رحمه اللّه بحق انّه لم يقع في الوجود مثله في هذا المعنى أي في ذكر المسائل الخلافية بين علماء الطائفة. ذكر العلامة في موسوعته الفقهية هذه تمام أبواب الفقه من الطهارة الى الديات.
ولمتانة الآراء والادلة التي أوردها العلامة في مختلفه جعلت منهُ محطاً لابداء الآراء والنظريات من الاعلام فكتبت التعليقات والحواشي الكثيرة، ذكرها العلامة المتتبع الاقا البزرك الطهراني في الذريعة ج ٦ ص ١٩٤.
وقد طُبع المختلف عدّة طبعات، آخرها الطبعة المحققة لمؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.
الذريعة ج ٢٠ ص ٢١٨. الخلاصة: ص ٤٥. مختلف الشيعة طبع مؤسسة النشر الإسلامي.

(٢) المهذب البارع لابن فهد الحلي، شرح فيه المختصر النافع للمحقق الحلي، واورد في كل مسألة أقوال الاصحاب وادلة كل قول، وبيّن الخلاف في كل مسالة خلافية، وعيّن المخالف ولو كان نادراً متروكاً، واشار إلى وجه التردد من المصنف لدليل القدح في خاطره.
كتبه بالتماس جمع، بعد ما نذر وحصل ما علّق عليه النذر.
فرغ من تاليفه سنة ثلاث وثمانمائة. طبع أخيراً طبعة محققة بتحقيق الشيخ مجتبى العراقي. مصنّف الكتاب: ابو العباس أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلي، ولد سنة ٧٥٧ هـ في الحلة، وتتلمذ على يد الفاضل بن خازن الجابري، احد تلاميذ الشهيد الاول، أصبح مرجعاً وملاذاً للعلماء في الحلة، وفرش له بساط التدريس في المدرسة الزينبية في الحلة السيفية. راجع لترجمة المصنف والمصنَف.
الذريعة: ج ٢٣ ص ٢٩٢، المهذب البارع طبعَ مؤسسة النشر الإسلامي.
الكنى والالقاب: ج ١ ص ٣٦٩، روضات الجنات: ج ١ ص ٧٥.
الفوائد الرجالية ج ٢ ص ١١١، نامه دانشوران: ج ١ ص ٣٠٤.

المقداد[١] طاب ثراهما، فانهم في هذه الكتب الثلاثة، ذكروا أكثر المسائل الفقهية، وذكر المختلف فيه وغيره، والمشهور بين الفقهاء وغيره، ففي المطالعة لهذه الكتب، غُنية عن المطالعة لغيرها من كتب المجتهدين الكثيرة، بل وكتاب إيضاح الفوائد لشرح إشكالات القواعد[٢] للشيخ المتبحر فخر

---

(١) التنقيح الرائع لمختصر الشرائع. شرح وبيان لوجه ترددات المختصر النافع الذي هو مختصر الشرائع للمحقق الحلي. والتنقيح للفاضل المقداد بن عبد الله السيوري، وقد تقدّمت ترجمته عند الكلام حول كتابه كنز العرفان.
والتنقيح شرح تام من الطهارة إلى الديات. ابتدأ فيه بمقدمات في تعريف الفقه، وتحصيله، والأدلة العقلية، والعمل بخبر الواحد واقسامه، وتفسير الأشهر والأظهر والأشبه، وغير ذلك من مصطلحات المحقق في كتبه. فرغ من تأليفه سنة ٨١٨.
اهتمت بنشره المكتبة العامة لآية الله المرعشي، بتحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري سنة ١٤٠٤ هـ في أربع مجلدات.
الذريعة: ج ٤ ص ٤٦٣.
التنقيح الرائع. طبع مكتبة آية الله المرعشي.

(٢) للمحقق فخر الدين محمد بن الحسن بن المطهر الحلي ابن العلامة الحلي. قال الشيخ البهائي في توضيح المقاصد «لم يصنف في الكتب الاستدلالية الفقهية مثله». شرح فيه كتاب والده العلامة الحلي، قواعد الاحكام. كتبه بأمر والده العلامة فخرج منهُ إلى أول النكاح في مجلد في حياة والده، والبواقي إلى آخر الكتاب بعد وفاته، كما يظهر من دعائه لوالده عند شرحه لعبارته في النصف الأول بقوله «دام ظله»، وفي النصف الثاني بقوله (قدس سره) طبع بأمر آية الله السيد محمود الشاهرودي سنة ١٣٨٨هـ.
وفخر المحققين، أحد وجوه الطائفة، كان نابغةً كثير العلم حتى أنّه حاز على درجة الاجتهاد في السنة العاشرة من عمره الشريف وكان والده العلامة الحلي يعظمه ويثني عليه، حتى أنّه أوصى له بإتمام ما بقي ناقصاً من مصنفاته بعد وفاته، وإصلاح ما فيها من الخلل.
من مؤلفاته: إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، الفخرية في النية، حاشية الإرشاد، الكافية الوافية في الكلام شرح لنهج المسترشدين، غاية المسؤول في شرح تهذيب الأصول، شرح مبادئ الأصول.
ولد سنة ٦٨٢ وتوفي سنة ٧٧١.
الذريعة: ج ٢ ص ٤٩٦.
إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ١٣٨٨ ط قم.

المحققين محمد بن الحسن بن المطهّر، من جلائل الكتب في هذا المعنى، فلا تغفل عنه، فإنّه من محاسن كتب الاستدلال، وقد أشار فيه إلى أكثر مسائل الوفاق والخلاف.

وقد يعرف الوفاق والخلاف بالنقل، إمّا متواتراً، أو مشتهراً، أو آحاداً، وهو طريق حسن.

وأما علم الفقه:

فالمقصود منه الاطلاع عليه ومعرفة مسائله، ليكون المستدل عارفاً بمطالبه، التي يريد الاستدلال عليها، بطريق التصور الإجمالي، إذ طلب المجهول المطلق غير جائزكما تقرّر[١].

فلابدّ من تصور مسائل الفقه ومطالبه بالإجمال، بأخذه إمّا عن المشايخ الراوين لها، خلفاً عن سلف إلى الأئمة عليهم السلام، أو عن كتبهم المصححة، وأخذ الرواية لها إمّا بالقراءة، أو المناولة، أو الإجازة، أو غيرها من الطرق، وليس الفائدة من معرفتها، العمل بما فيها في مبادئ الأمر، لأن ما فيها من المسائل، امّا مضمون روايات منقولة عن الأئمة عليهم السلام، وإمّا فتاوى أجادتها أفكارهم، فما هو رواية لابد من البحث فيه وإجالة الفكر، بشروطه[٢]، ليرجعه إلى الضابط، وذلك هو الاجتهاد فيها، وامّا الفتاوى فلا يجوز العمل بها بعد موت المفتي، لتطابق أقوال المجتهدين، على المنع من العمل بفتاوى الموتى، ولانّ الميت لا قول له، لانعقاد الإجماع بعد موته مع خلافه حياً، ولأنه لو صح ذلك، لاستغنى المتأخرون به عن معاناة الاجتهاد ومشاقه، فلا معنى لإيجابه عليهم على الكفاية أو الاعيان على الخلاف، لعدم الفائدة فيه حينئذ، وذلك باطل، لثبوت وجوب الاجتهاد في كل زمان

(١) ليست في «غ» و«م» اثبتناها من «ج».
(٢) ليست في «غ» و«ج» اثبتناها من «م».

التكليف، لعموم الأدلة، وإنما الفائدة في معرفة تلك المسائل، ما ذكرناه أولاً، وليعرف به كيفية سلوكهم وتصرفهم في تلك المسائل، ليحذي حذوهم، وليسلك جادتهم، وينظر في أدلتهم، ويعرف وفاقهم وخلافهم، ليكون تصرفه فيها وفي الحوادث الواقعة له المماثلة لها، موافقاً لتصرفهم، لئلا يخرج عن قانونهم فيقع في الخطأ، وليس الغرض من وضع الكتب غير ذلك.

ويكفيه في ذلك مطالعة الكتب الفقهية، التي وضعها أصحابنا، فانها كثيرة، أحسنها شرائع الأحكام[1] للشيخ نجم الذين يحيى بن سعيد الحلي

---

(١) شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، يُعدُّ من أحسن المتون الفقهية ترتيباً وجمعاً للفروع، ويمتاز بمنهجية جديدة في تبويب الفقه لم يسبقه أحد في ذلك، بتقسيمه للفقه الى أربعة أقسام، عبادات وعقود وإيقاعات وأحكام، وقد ذكروا وجه الحصر في ذلك. قال في قاموس الرجال: «هو أول من جعل الكتب الفقهية بترتيب المتأخرين، فجمع لب ما في النهاية للشيخ وما في مبسوطه وخلافه، اللذين كانا على حذو كتب العامة في جمع الفروع».

ويمتاز بميزة أُخرى في ترتيبه للأحكام، فقد التزم بقاعدة معينة في الأحكام حيث ابتدأ بالواجب في كل حكم. فاتبعه بالندب وبعده بالمكروه وأخيراً بالمحرم إن وجد. صرح بهذه القاعدة في كتابه «المعتبر».

وقد ولع الأصحاب بكتاب الشرائع أيَّ ولع، فقد أصبح كتاباً دراسياً من لدن عصر المؤلف والى اليوم حيث قرأناه خلال دراستنا لعلوم الشريعة. فترى ان الموسوعات الفقهية الضخمة كالمسالك والمدارك وجواهر الكلام كلّها شروحاً للشرائع.

طبع الكتاب عدّة طبعات حجرية وحروفية مستقلاً بنفسه أو ضمن شروحه. فقد طبع في النجف الأشرف بتحقيق عبد الحسين محمد علي البقال سنة ١٩٦٩. ثم توالت الطبعات المنقحة بعد ذلك مع شروح مختصرة وتوضيحات للعبارة تناسب مستوى الطلبة الدارسين له.

وكتاب الشرائع من تاليف أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي المعروف بالمحقق الحلي. ولد سنة ٦٠٢ هـ وتوفي في الحلة، وقبره مزار معروف في محلة الجبّاوين، ويوجد شارع يمر من مزاره الشريف يعرف بشارع المحقق حتى اليوم.

ويقال: إنّه حمل الى مشهد أمير المؤمنين كما في لؤلؤة البحرين. ويمكن ان يكون دفن بالحلة أولاً ثم نقل الى النجف كما جرى للسيدين المرتضى والرضي، ذكر ذلك صاحب الاعيان.

الذريعة: ج ١٣ ص ٤٧.

لؤلؤة البحرين: ص ٢٣٢. بتحقيق محمد صادق بحر العلوم ط النجف.

رحمه الله، وقوعد الأحكام[١] للشيخ جمال الدين حسن بن يوسف بن المطهّر قدست نفسه، ومن كتب المتقدمين، نهاية الشيخ محمد بن الحسن الطوسي رحمه الله[٢] ومبسوطه[٣]. ومن كتب المتأخرين، دروس

---

(١) قواعد الأحكام في معرفة الحلال والحرام. وهو كتاب متين جامع، يشتمل على جميع أبواب الفقه. قال في الذريعة: وهو أجل ما كتب في الفقه الجعفري، بعد كتاب الشرائع. فهو حاو لجميع أبواب الفقه، وقد أحصيت مسائله في ستمائة وستين ألف مسألة، وقد اعتمد عليه كافة المتأخرين. وقد أحصى العلامة المتتبع الاقا بزرك الطهراني ما يقرب من الثلاثين شرحاً وحاشية على القواعد مما يظهر أهمية الكتاب على صعيد الفقه الإمامي.
الذريعة: ج ١٧ ص ١٧٦.

(٢) النهاية في مجرد الفقه والفتاوى. لشيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي، مشتمل على مجموعة كتب وكلٌ يشتمل على أبواب بلغ مجموعها (٢٢) كتاباً و(٢١٤) باباً و(٣٦) ألف مسألة في جميع ابواب الفقه من الطهارة الى الديات. راجع الذريعة ج ٢ ص ٤٠٣.
ويعتبر كتاب النهاية تحولاً نوعياً في الفقه التفريعي الإمامي وخروج عن الفقه الروائي، ولذا ظل كتاباً مدرسياً إلى أن جاء المحقق الحلي بشرائعه المتقدّم ذكره.
والشروح والتعليقات عليه كثيرة: منها نكت النهاية للمحقق الحلي، ونهاية النهاية. طبع عدّة طبعات جيدة، منها طبعة قم مع مقدمة طويلة في حياة الشيخ الطوسي بقلم العلامة المتتبع الاقا بزرك الطهراني.
وطبع أخيراً طبعة محققة مع نكت النهاية تحت عنوان «النهاية ونكتها» تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين للحوزة العلمية في قم المقدسة.

(٣) المبسوط في الفقه للشيخ الطوسي أيضاً.
وهو من أجل كتب الفقه، ويشكل موسوعة فقهية جامعة للفروع مشتملة على جميع أبواب الفقه في نحو سبعين كتاباً.
قال الشيخ الطوسي بياناً لكتابه المبسوط: «أذكر كل كتاب منه على غاية ما يمكن تلخيصه من الالفاظ، واقتصر على مجرد الفقه دون الادعية والآداب، وأعقد فيه الأبواب وأقسّم فيه المسائل وأجمع بين النظائر واستوفيه غاية الاستيفاء، وأذكر أكثر الفروع التي ذكرها المخالفون، وأقول ما عندي على ما تقتضيه مذاهبنا، وتوجيه أُصولنا، بعد أن أذكر أُصول المسائل». الذريعة: ج ١٩ ص ٥٤.
طبع في طهران بثمان مجلدات بتحقيق محمد باقر البهبودي.

الشهيد(١) شمس الدين محمد بن مكي طاب ثراه، وذكراه(٢)، وغيرها من الكتب، فما دون ذلك أو أعلى منه، والله أعلم.

* * *

(١) الدروس الشرعية في فقه الإمامية. للشيخ شمس الدين محمد بن مكي العاملي المعروف بالشهيد الاول. وقد حال استشهاده رحمه الله دون إتمام الكتاب. وقد خرج من قلمه الشريف الى كتاب الرهن. وقد تعرض من جاء بعده الى الأبواب التي لم يتعرض لها الشهيد. وخرج باسم «تكملة الدروس» للسيد جعفر بن أحمد الملحوس.
وحظيَ كتاب الدروس بمنزلة رفعية عند فقهاء الطائفة ومحققيها، فكتبوا التعليقات والشروح عليه، منها شرح الميرزا التبريزي والد صاحب الرياض، وشرح الجواد الكاظمي، والشرح المعروف بمشارق الشموس للخوانساري. طبع في إيران سنة ١٢٦٩هـ.
ثم طبع طبعة منقحة، بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي سنة ١٤١٢هـ.

(٢) ذكرى الشيعة في احكام الشريعة. الشهيد أيضاً، خرج منه كتاب الطهارة والصلاة بعد مقدمة، فيها سبع إشارات في المباحث الأصولية. ذكر فيها شرائط الإفتاء والاستفتاء ومسائل أُصولية أُخرى. فرغ منه في صفر ٧٨٤.
مطبوع على الحجر في إيران سنة ١٢٧١ منظماً إليه تمهيد القواعد للشهيد الثاني.
والحواشي عليه كثيرة ذكرها في الذريعة ج ٦ ص ٦٨.
والشهيد الاول محمد بن جمال الدين مكي العاملي، من أعلام الطائفة. ولد سنة ٧٣٤ تتلمذ على تلامذة العلامة الحلي. من كتبه المشهورة الدروس الشرعية والذكرى المتقدم ذكرهما، واللمعة الدمشقية الكتاب الدرسي حتى هذا اليوم، والألفية والنفلية.
كانت وفاته في جمادى الأولى من سنة ٧٨٦ قتلاً بالسيف ثم صلب ثم رجم ثم أُحرق بدمشق في دولة بيدمر وسلطنة برقوق بفتوى القاضي برهان الدين المالكي، وعباد بن جماعة الشافعي بعد ما حبس سنة كاملة في قلعة الشام.
وفي مدّة الحبس ألف «اللمعة الدمشقية» في سبعة أشهر وسبعة أيام، وما كان يحضره من مصادر الفقه غير المختصر النافع للمحقق.
الكنى والالقاب: ج ٢ص ٣٧٧.
لؤلؤة البحرين: ص ١٤٣.

الفصل الثالث

في كيفية الاستدلال

وفيه بحثان :

الأول: في الأدلة

الثاني: في ترتيب الأدلة حال الاستدلال

الأول: في الأدلة

وهي الاتفاق من الأُصوليين أربعة:

الكتاب
السنة
الإجماع
أدلة العقل

أمّا الكتاب:

فالكلام في دلالته على الأحكام الشرعية، لأنّهُ إنما[1] أُنزل لإهداء المكلفين، وانقيادهم إلى طاعة الحق سبحانه، باتباع[2] أوامره ونواهيه فيه، فهو الدليل القاطع، والحجة البالغة، والمستمسك الأتم، والطريق الأعظم، ومنه يعرف أُصول الأحكام، ويستنبط فروعها، ويستدل منه بالنص والظاهر، والمنطوق والفحوى، والتنبيه والخطاب، وله عوارض هي الأمر والنهي، والخبر الذي في معنى الأمر، والأمر الذي في معنى الخبر، والمحكم والمتشابه، والنص والظاهر، والمجمل والمبيّن، والمشترك والمأوّل، والحقيقة والمجاز، والعام والخاص، والمطلق والمقيّد، والناسخ والمنسوخ، ومنه ما هو أسباب، ومنه ما هو خطاب، وكل هذه العوارض اشتمل عليها آيات الكتاب العزيز المتعلقة بالفقه، وكل حقائقها مبيّنة في علم الأُصول، من أراد معرفة معانيها فليرجع إليه.

وأمّا معرفة كل واحد من هذه العوارض في الآيات المخصوصة، وتمييز بعضها عن بعض، فليرجع المستدل فيه إلى كتب التفسير الموضوعة لذلك، أعني كتب خمسمائة الآية[3] المشار إليها فيما تقدم، فإن له غُنية عن كتب التفسير.

وأمّا السنة:

فهي الدليل الثاني التالي للكتاب، فما لم نجده من الأحكام في

(١) في «م»: لما.
(٢) في «ج»: ايقاع.
(٣) هكذا في النسخ. ذُكر في هامش صحفة (٨٧) وصحفة (٨٨) من هذا الكتاب.

الكتاب العزيز، أو عسر علينا أخذ الحكم منه، رجعنا فيه إلى السنة، لاشتمالها على أكثر أُصول الشريعة وفروعها، فهي الباب الأعظم، والطريق الواضح، والحجة القاطعة، بعد ثبوت نقلها، ونأخذ منها بالأقوال والأفعال والتقريرات، سواء النبوية والإمامية.

أمّا النبوية: فنعمل بأقواله ﷺ، وأفعاله، وتقريراته على كل حال، لأنّهُ ﷺ لا تجوز عليه التقية.

وأمّا الإمامية: فنعمل منها كما نعمل في النبوية، لكن لا في كل حال بل في حال عدم احتمال التقية، لأنهم ﷺ كانوا يعملون بها، واحتمالها في أقوالهم قليل، وأكثر منه وجودها في أفعالهم، وفي التقريرات كثير جداً، ومعرفة ذلك وتمييزه عن مقابله يحصل بتتبع قرائن أحوالهم، من اشتداد الخوف من سلطان الوقت وضعفه، ووجود المخالف في مجالسهم وعدمه، إلى غير ذلك من القرائن، وقد كفاك السلف معاناة ذلك، لأنهم إنما وضعوا في أُصولهم سُنَّتَهم، حتى تحققوا سلامتها من هذا المانع، إلاّ قليلاً نادراً وقع فيه خلاف بينهم، تطلع عليه بالاطلاع على كتبهم.

ولابّد في الاستدلال بالسنة على الأحكام من ثبوت نقلها، وهو أمّا تواتراً، وآحاداً.

وما هو متواتر منها فلا كلام فيه لضروريته.

وما كان أحاداً فلابّد فيه من بيان حال الناقل، ومعرفته بالعدالة والصلاح، حتى ينتهي إلى المنقول عنه الحديث، أمّا النبي أو الإمام، اللّهم إلاّ أن يكون الحديث مشهور النقل بين العلماء بحيث لا يختلفون في نقله، أو تجدهم قد عملوا به أو الفتوى بمضمونه، فإنه يستغني بذلك عن معرفة الناقل وبيان حاله.

ولا ريب في اشتمالها على ما اشتمل عليه الكتاب العزيز من

العوارض اللفظية، ففيها النص والظاهر، والأمر والنهي، والإطلاق والتقييد، والإجمال والتبيين، إلى غير ذلك من العوارض.

ويختص ما نقل من السنة عن النبي ﷺ بالناسخ والمنسوخ، دون ما روى عن الائمة عليهم السلام فلا ناسخ فيه ولا منسوخ، إذ لا نسخ بعد موت النبي ﷺ لأحد، لانّهُ صاحب الشريعة وما سواه محافظ، والحافظ يحفظ ما نقل عن صاحب الشريعة، ولا يغير شيئاً منها بزيادة ولا نقصان، فلا يرفع حكماً عن صاحب الشريعة، فالمستدل بالسنّة يستدل منها بمثل ما يستدل من القرآن العزيز، فيستدل بنصها وظاهرها، ومنطوقها وفحواها، وتنبيهها وخطابها، إلى غير ذلك.

وأمّا الإجماع:

فلا ريب في ثبوته وتحقق وجوده، والمخالف في وجوده شاذ لا يعبأ به، لاتفاق أكثر الأمة على وجوده وحجيته، وقيام الدليل على ذلك، فمتى حصل الاتفاق من أهل الحل والعقد، على حكم الحادثة الواقعة في زمانهم، كان ذلك دليلاً قاطعاً، وحجة ثابتة موجبة لثبوت ذلك الحكم، ووجوب أخذه على من يأتي بعدهم، من غير نظر ولا فكر في أدلتهم، ولا في سبب إجماعهم، ولو قامت له أمارة على خطئهم لم يجز له الرجوع اليها، بل الواجب عليه الرجوع إلى إجماعهم، وما قالوه في تلك الحادثة، إذ لا يجوز له خلافهم البتة، وإلاّ كان قوله مردوداً وفتواه مخطئة، وأمارته التي استدل بها هي في الحقيقة ليست بأمارة شرعية، وإن غفل عن وجه بطلانها، وهذا الحكم متفق عليه عند الكل.

فالمستدل إذا عرضت له حادثة، فوجد حكمها مجمعاً عليه عند كل الأمة، رجع في حكم تلك الحادثة إلى ذلك الإجماع، وإن وجد حكمها

مجمعاً عليه عند أصحابه دون باقي الأمة، رجع أيضاً في حكمها إليهم، ولم يجز له الاجتهاد، لأن إجماع أصحابه كاجماع الأمة، بل هو الإجماع بالحقيقة لدخول المعصوم فيه، فيجب عليه الرجوع إلى ذلك الاجماع، ولا يصح له الاجتهاد مع وجوده، سواء عرف دليلهم على حكم الحادثة الموجب لإجماعهم، أو جهله، بل ولا يجب البحث عنه، بل ويجب عليه ان يعمل بما اشتهر بين الأصحاب من الأحكام دون ما شذّ منها، ويترك الاجتهاد أيضاً، لما روي عن الصادق عليه السلام **«خذ بما اشتهر بين أصحابك ودَع الشاذ النادر»**(١).

ولو كان حكم الحادثة موافقاً للعامة، ووجد في فتاوى الأصحاب حكماً مخالفاً لذلك الحكم عمل به بعضهم وعمل بعضهم بالأول، وجب على المستدل الرجوع إلى ما اختص بأصحابه، وترك ما وافق العامة، للحديث المشهور عن الصادق عليه السلام.

ان قلت: إذا كان الإجماع عندكم إنما يكون حقاً وحجة بدخول المعصوم فيه، فأيّ فائدة في اشتراط دخول أهل الحل والعقد من المجتهدين في حجية الإجماع، إذ لا اعتبار بقولهم لجواز الخطأ عليهم، وإنما الاعتبار بقول المعصوم ودخوله، فلا يكون ذلك من باب الإجماع بل من باب النقل عن المعصوم، فتكون من السنة لا من الاجماع فلا إجماع لكم.

أُجيب: بأن الفائدة أنهُ لو وجد أقوال العلماء كلّهم متفقة على حكم حادثة، أو عرف لهم قول يخالف قول الأكثر، وكان اولئك المخالفون معلومي النسب والأشخاص معروفين بأعيانهم، لم يقدح ذلك في حجية الإجماع عندنا، لتحقق دخول المعصوم فيه، ليكون المخالف في حكم الحادثة معلوماً بنسبه.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٤ ص ١٣٣ ح٢٢٩.
مستدرك الوسائل، باب ٩ من أبواب صفات القاضي ح ٢ ج ١٧ ص ٣٠٣.

أمّا لو وجد المخالف وإن كان واحداً لكنه غير معلوم ولا معروف بشخصه ولا نسبه، قدح ذلك في الإجماع عندنا، ولا يكون حينئذ متحققا لجواز كونه هو المعصوم، فلهذا اعتبرنا دخول أهل الحل والعقد بأجمعهم، لدخول المعصوم في جملتهم، لتأمن الخطأ في الإجماع، ولو أنا تحققنا أن حكم هذه الحادثة مثلاً ثبت عن المعصوم أنّه قال فيها كذا، بطريق تواتري أو مشهور، لم يكن لنا حاجة إلى التفتيش عن باقي أقوال العلماء في تلك الحادثة، وأنهم وافقوا المعصوم فيها أو خالفوه، لكون قول المعصوم فيها حينئذ هو الحجة القاطعة، والنص الذي لا يحتاج معه إلى غيره، فافهم ذلك موفقاً فإنه سرّ الإجماع(١).

أمّا أدلة العقل:

فقد وقع الخلاف فيها بين الأُصوليين، في المعتبر منها في الدلالة على الاحكام، وأكثرهم على انها ثلاثة، البراءة الأصلية، والاستصحاب، والقياس، وأصحابنا قائلون بالأولين، وأمّا الثالث فيختلفون فيه، وأكثر المتقدمين منهم على المنع من دلالته على الأحكام مطلقاً، وكثير من المتأخرين أجاز العمل بمنصوص العلة منه، واستدل به على الأحكام.

أمّا البراءة الأصلية: فلا كلام في دلالتها، وليست هي في الحقيقة دليلاً شرعياً، لأنّها لا تثبت حكماً، وإنما هي نافية له، إذ الأصل براءة ذمة المكلف من جميع الأحكام حتى يرد المزيل الشرعي عن ذلك الأصل، فيتحقق الحكم ويحصل شغل الذمة حينئذ.

لكن قد يتعلق بها المستدل، من حيث أنّه إذا وردت عليه الحادثة، تمسك فيها بأصل براءة الذمة من حكم فيها، لكن بعد التفتيش عن

---

(١) في «م» سرة.

النصوص القرآنية والحديثية، وخلوّ أقوال العلماء عن الحكم فيها، إمّا للغفلة أو لعدم وقوعها في زمانهم، فتكون دليلاً وحجة على عدم الحكم في تلك الحادثة.

وأمّا الاستصحاب: فالقول ثابت عند من يرى البقاء على الأصل، وأن الباقي لا يحتاج إلى تأثير، وعلى أن العلة في الحاجة هي الحدوث، فتبقى الأشياء على ما هي عليه، ونقول في كل حادثة، الأصل بقاء ما كان على ما كان، حتى أعلم المزيل، سواء كان في نفي حكم، أو في ثبوته، فهو قريب من البراءة، إلاّ أنّه يكون في الإثبات والنفي، وهي تختص بالنفي، ومقدماته التي ذكرناها تتحقق في علم الكلام، فلابد من تحقيقها منه حتى يتم الاستدلال به.

وأمّا القياس: فعلى المستدل النظر والمطالعة في أدلة الفريقين من الأصحاب، المذكورة في الأصول، وهما الفريق القائل بالمنع من العمل به مطلقاً، والفريق القائل بجواز العمل بمنصوص العلة منهُ، فإن أداهُ النظر إلى تقوية أدلة الأولين فلا كلام، إذ لا اعتبار به عنده، فلا يكون دليلاً على شيء من الأحكام البتة، وتكون دلالة العقل منحصرة عنده في البراءة والاستصحاب، وإن أداه النظر إلى تقوية الأدلة في الآخرين، وجب عليه العمل بإثبات حكم الأصل المعلل ـ المعلوم علته بالنص ـ في الفرع على الشرائط المعتبرة فيه، المذكورة في كتب الأُصول، ويكون عنده من جملة الأدلة المثبتة للأحكام، فتجب عليه معرفته، ومعرفة شرائطه وأركانه، والاحتراز عما ليس بمنصوص العلة منه، لاتفاق الأصحاب على المنع من العمل به.

وههنا دليلان آخران، زادهما بعض علمائنا المتأخرين في بعض مصنفاته، وجعلهما معدودين في أدلة العقل:

أحدهما: التخريج، وهو تعدية الحكم من منطوق به إلى مسكوت عنه، وعندي أنه نوع من القياس الجلّي، اللّهم إلاّ أن يقول إنّه هو باب

التنبيه، أعني مفهوم الموافقة، على القول بأنه ليس من أنواع القياس، لأنهم يختلفون في أنه من أنواع القياس أم لا، وتحقيقه في الأُصول.

والثاني: إتحاد طريق المسألتين، بمعنى أن يوجد في المسألة حكم ثابت إما بنص أو إجماع، وتجيء مسالة أُخرى مماثلة لها في الطريق والصورة، فيتحدان في الحكم، فتعطى الثانية حكم الأول، وهو قريب من الأول وإن كان فيه نوع من المغايرة، وكلاهما من أنواع القياس الجلّي، على ما لا يخفى على المتأمل.

واستدل على كون هذين الطريقين حجة، بحديث رواه مُصحح الطريق عن زرارة وأبي بصير، عن الباقر والصادق عليهما السلام أنهما قالا: «**علينا أن نُلقي اليكم الأصول وعليكم ان تفرّعوا**»(١).

أقول وهذا الحديث أيضاً دال على جواز العمل بمنصوص العلة عن القياس، لأنّه من التفريع على أُصولهم الثابتة عنهم عليهم السلام، خصوصاً إذا وجد منهم بيان علة الحكم، وتحقق الثبوت لتلك العلة في الفرع، فإن الظن يقوى بثبوت ذلك الحكم في ذلك الفرع، والعمل بالظن واجب كما تقرر في الأُصول.

بل أقول ودلالة هذا الحديث على جواز الاجتهاد مع حضور الإمام ظاهرة بمضمون النص، بل هو دال على وجوبه، لأنهما عليهما السلام قالا فيه: «وعليكم أن تفرّعوا» ولفظة على إنما تستعمل للوجوب كما هو مقرر في الأُصول، فقد أوجبا علينا التفريع على أُصولهم، باستنباط أحكام الحوادث الجزئية. من تلك الأُصول الكلية، الثابتة عنهم بالنص، وذلك هو معنى الاجتهاد، فافهمه موفقاً إن شاء اللّه تعالى.

---

(١) عوالي اللئالي: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٧.
وسائل الشيعة: ب ٦ من ابواب صفات القاضي ح ٥١، ٥٢ ج ١٨ ص ٤١.
السرائر: المستطرفات، ما استطرفه من جامع البزنطي ج ٣ ص ٥٧٥.

الثاني:

في ترتيب هذه الأدلة حالة الاستدلال وبيان ترجيح بعضها على بعض عند التعارض

إذا نزلت الحادثة بالمستدل رجع في حكمها إلى الكتاب العزيز، فيأخذ حكمها من نصه، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو غير ذلك من عوارض دلالته على الأحكام الشرعية، ولا يرجع إلى شيء من الادلة قبله، فإن لم يجد حكمها في شيء من الكتاب، أوتعسّر عليه معرفته منه رجع إلى السنة النبوية أو الإمامية، فأخذ حكم تلك الحادثة من نصها، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو فحواها، أو غير ذلك من عوارض دلالتها على الأحكام الشرعية، فإن لم يجد ذلك الحكم فيها، أو تعسّر عليه معرفته منها، رجع في حكمها إلى ما أجمعت عليه الأُمة، إمّا كلّهم أو الفرقة المحقة، لدخول المعصوم في الجملة فيكون حقاً، فمتى تحقق عنده تطابق أقوال علماء العصر على حكم تلك الحادثة، ولم يجد بينهم خلافاً فيه، جزم بذلك الحكم وأخذه منهم، ولم يحتج إلى البحث والتفتيش عن أدلتهم، ويُعرف إجماعهم إما بالتواتر أو الاشتهار، البالغين حَد العلم أو متاخمه، أو بكثرة الفحص والتفتيش عن أقاويل أهل العصر في حكم تلك الواقعة، فيحصل له الجزم باتفاقهم فيه، أو نقل اتفاقهم على حكمها عن أحد العلماء الموثوق بقوله بطريق صحيح، فإن ذلك كاف كما قرر في الأُصول، من أن الإجماع المنقول بخبر الواحد حجة، فإن لم يجده بل وجدهم مختلفين في حكمها وكان بعض أقوالهم مشتهراً والبعض الآخر شاذاً نادراً، رجع في حكمها إلى ما اشتهر من أقوالهم، وجزم به وترك الشاذ النادر، وكذا لو لم يجده مشتهراً، لكن عليه عمل أكثر الطائفة وأغلبهم وفتوى جلهم به، وخالفهم بعض، فإنه يرجع في حكمها إلى قول الأكثر ويترك الأقل، لأن الكثرة دليل برأسها، وإن لم يجد ذلك بل وجد الاختلاف بينهم في حكمها حاصلاً، ولم يكن لأحد كثرة على الآخر، ولا

اشتهر بعض الاقوال دون بعض، رجع إلى أدلة العقل، فيرجع إلى القياس المنصوص على علته، ان كان ممن قام الدليل إلى وجوب العمل به، فإن وجد حكم الحادثة فيه على الشرائط المعتبرة جزم به، وإلاّ رجع إلى البراءة الأصلية، أو الاستصحاب، أو اتحاد الطريق، أو التخريج، وأمثال ذلك مما ذكرناه.

هذا ترتيب الأدلة، فلا ينتقل إلى المتأخر إلاّ مع تعذر المتقدّم، هذا مع فرض عدم تعارضها، أمّا لو تعارضت رجع إلى أحكام التراجيح المذكورة في الأُصول، ومراعاتها، وضبطها، وعليه بالتحفظ هنا، وكثرة المطالعة، والتحرز عن الغلط في كيفية الترجيحات وأسبابها، فإن أغاليط أكثر المجتهدين انما تجيء من هذا الباب، وهو باب عظيم من أعظم أبواب الأُصول، يحتاج المستدل إلى ضبطه غاية الضبط، ومراعاة أحواله حالة الاستدلال غاية المراعاة ليأمن الغلط،، وأسباب التراجيح كثيرة مضبوطة في علم الأصول، لا تطول بذكرها هذه الجُزازة (١).

يقع ههنا بحث لابّد من ذكره فيها، وهو أن الأخبار الواردة عن الأئمة عليهم السلام:

إمّا متواترة، ولا كلام فيها لإفادتها العلم، لأن المتواتر منها يُراد به ما أفاد العلم، ويحصل الجزم بما ورد فيها من الأحكام، واستعمالها في الأدلة، من غير احتياج إلى معرفة ناقلها ورجالها، ويتفاوت المستدلون في وصول التواتر إليهم وعدمه، فعلى كل أحد العمل بما وصل إليه.

وأمّا غير متواترة، لكن إشتهرت بين الطائفة، وإستفاضت بين علمائها، وهو المسمى عندهم بالمشهور والمستفيض، ونعني به ما أفاد

---

(١) ما سقط من الاديم إذا قطع.
ويعبّر بها عن الشيء القليل.
مجمع البحرين: مادة جزز. ج ٤ ص ١٠ بتحقيق أحمد الحسيني.

متاخمة العلم وان لم يبلغه، فكلما كان كذلك منها، وثبت عند المستدل شهرته واستفاضته، عمل عليه ورجع في الأحكام إليه، وقد حدّه أصحابنا بأنّه ما زاد رواته على ثلاثة، كل واحد بطريق صحيح، لا ينتهي إلى الآخر حتى يتصل بالمعصوم.

وأمّا آحاد، وهو ما أفاد الظن، نعني به ما كان رواته ثلاثة فما دون، وهو المسمى عندهم بخبر الواحد، ويختلفون في وجوب العمل به، وأكثرهم على ذلك، وشذ من المتقدمين السيد المرتضى رحمه اللّه، فمنع من العمل به[١]، ومن المتأخرين محمد بن إدريس رحمه اللّه، فمنع أيضاً[٢] منهُ موافقاً للسيد، وباقي الأصحاب أطبقوا على وجوب العمل به، وأخذ الأحكام منهُ.

وقسموه إلى أربعة أقسام: ثلاثة يعملون بها، وواحد يطرحونه.

الأول: الصحيح، وهو ما رواه العدل الإمامي عن العدل الإمامي، وهكذا متصلاً بالمعصوم، ويسموه بالمتصل والمعنعن والمسند، وسليم الطريق، وقد يكون منهُ عالي الإسناد، وغيره، ونعني بعالي الإسناد، ما كان طريقه إلى المعصوم أقرب.

الثاني: الحسن، وهو ما رواه الممدوح من الإمامية، الذي لم يبلغ مدحهم لهُ إلى التصريح بعدالته، بأن تكون السلسلة كلها كذلك، أو يكون في الطريق ولو واحد.

---

(١) أجوبة المسائل التبانيات، المجموعة الأولى من رسائل الشريف المرتضى. الفصل الثاني. ص٢١. (نشر دار القرآن الكريم)، الذريعة إلى أُصول الشريعة: ج ٢ ص ٥٢٨. بتحقيق ابو القاسم الكرجي.

(٢) ذكر ذلك في أول سرائره، وإليك نص عبارته:
«ولا أعرّج إلى اخبار الآحاد، فهل هدم الإسلام الا هي...»
السرائر ج ١ ص ٥١ (المقدمة). بتحقيق مؤسسة النشر الإسلامي / ١٤١٠هـ

الثالث: الموثّق، وهو ما رواه العدل الغير الإمامي، الموثوق بنقله، المعلوم من حاله التحرز عن الكذب، والمواظبة على نقل الحديث على ما هو عليه.

الرابع: الضعيف، وهو مروي غير الإمامي الموثّق، أو الإمامي الذي لم نعلم عدالته، أو عُلم ضدها، لأن أصحابنا لا يعملون بروواته المجهول حاله، ولا بمن هو معلوم الفسق، سواء كان فسقه بأفعال الجوارح، أو بالاعتقادات، إلاّ ما شذ من قول الشيخ رحمه اللّه، من تجويز العمل برواية الفاسق، إذا كان فسقه بأفعال الجوارح خاصة، وكان سليماً في اعتقاده، مأموناً في نقله(١).

وقد يكون منها شيء يسمى المقطوع، وهو ما كان بعض رواته مجهولاً، أو كان غير معلوم الاتصال بالمعصوم، ومنها ما يسمى مرسلاً، وهو ما رواه العدل الإمامي، الذي لم يشاهد المعصوم عنه، من غير ذكر الواسطة.

وحينئذ نقول يجب العمل بأخبار الآحاد عند الكل، إذا اقترنت بأحد القرآئن التي تعضدها كنص الكتاب، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو اعتقد بنص السنة، والمتواتر من الأخبار، أو ظاهرها، أو منطوقها، أوفحواها، أو اعتضد بإجتماع الطائفة، أو عمل أكثرهم، أو اشتهر عنهم نقله، أو الفتوى بمضمونه، أو اعتضد بدليل عقلي، وإذا خلا عن الاعتضاد بشيء من هذه الأمور، كان موضع الخلاف بينهم، والأكثرون على وجوب العمل به، إلاّ أن يعارضهُ بعض ما ذكرناه من هذه الأُمور، فيجب

---

(١) قال الشيخ في عدّة الأصول: «فأما من كان مخطئاً في بعض الأفعال، أو فاسقاً في بعض الجوارح، وكان ثقة في روايته، متحرزاً فيها، فإن ذلك لا يوجب رد خبره، ويجوز العمل به، لأن العدالة المطلوبة في الرواية حاصلة فيه، وإنما الفسق بأفعال الجوارح يمنع من قبول شهادته، وليس بمانع من قبول خبره. ج١ ص ٣٨٢ (بتحقيق محمد مهدي نجف).

تركه(١).

وأمّا ترتيب ما ذكرناه من هذه الصفات، فمتى وُجد حكم الحادثة في الحديث الصحيح، وجب العمل به، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته لأنّه لا يبلغ مبلغه في قوة الظن بمضمونه، أمّا لو عارضه مثله، رجع إلى أحكام التراجيح المذكورة في كتب الأُصول المضبوطة هناك، فيراعيها غاية المراعاة، ويتحرّز من الغلط فيها، ويحكم بما ترجّح منها بشيء من المرجحات المعتبرة هناك فإن لم يجد حكم الحادثة في الصحيح منها، ووجده في الحسن حكم به، ووجب عليه العمل بمضمونه، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته، لقوة الظن بمضمونه دون غيره بعد الصحيح، فإن عارضه مثله، رجع إلى أحكام التراجيح كما ذكرنا، فإن لم يجده في الحسن ووجده في الموثّق، وجب الرجوع إليه وأخذ الحكم منه، وإن عارضه غيره مما ليس موصوفاً بصفته، لحصول الظن به دون ما دونه، ولو عارضه مثله، أدخله في أحكام التراجيح، وحكم بما ترجّح عنده.

---

(١) «ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة، فعليه بكتابنا تحفة القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين».

العبارة المذكورة أضافها صاحب الذريعة إلى الكتاب، مستدلاً بها على ان تحفة القاصدين لابن ابي جمهور. ذكر ذلك في ترجمة كتاب تحفة القاصدين من الذريعة الجزء الثالث ص ٤٦١، والجزء السادس عشر ص ٦٨: «قال في آخر كتابه كاشفة الحال، عند ذكره لأنواع الحديث وأقسامه «ومن أراد الاستقصاء مع ذكر الأمثلة. فعليه. . . إلى آخر العبارة».

لكني لم أجد أثراً لها في نسخ الكتاب المعتمدة اثناء التحقيق.

نعم وجدت العبارة بعينها في آخر الدراية للشهيد الآ انها بلفظ غنية القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين بدل تحفة القاصدين في معرفة اصطلاحات المحدّثين.

(راجع الدراية: ص ١٣٨ ط النجف بنشر محمد جعفر آل إبراهيم.)

ولعل هناك لبس قد حصل بين تحفة القاصدين لابن أبي جمهور وغنية القاصدين للشهيد الثاني، أو أنّ صاحب الذريعة وجدها في نسخة لم يتيسّر لنا الحصول عليها.

والله أعلم بحقائق الأمور.

وإنّما أجاز أصحابنا العمل بهذه الموثّقات، وإن كان ناقلوها مخالفين لهم في الاعتقاد، لما وجدوه في فتاويهم من وجوب الرجوع، والعمل بتلك الأخبار من غير نكير بينهم، وذلك أن الناقلين لتلك الروايات كانوا أهل صلاح وعدالة في مذاهبهم، متحرسين عن الكذب، متقنين للروايات، فعملت الطائفة برواية فريق منهم كان هذه صفته، لغلبة الظن بصدقه، وصحة نقله، خصوصاً إذا حصل هناك قرينة تعضده، أو خبر موثوق به من غيرهم، أمّا لو وجد من الأخبار ما يخالف أخبارهم، أو حصل قرينة تمنع من العمل به، وجب تركه قولاً واحدا. فممّن عملت الطائفة بروايته من أهل السنة، حفص بن غياث(١)، وغياث بن كلّوب(٢)، ونوح بن

---

(١) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية بن مالك بن الحارث بن ثعلبة بن ربيعة بن عامر بن جُشم بن وهبيل بن سعد بن مالك بن النخع بن عمرو بن علة بن خالد بن مالك بن أُدد، القاضي الكوفي. ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون ثم ولاّه قضاء الكوفة.
لهُ كتاب، ذكره أبنه عمر، وانه سبعون ومائة حديث أو نحوها، وصفهُ الشيخ الطوسي بأنّه كتاب معتمد. وكان عامي المذهب، عدّه الشيخ من أصحاب الباقر ﷺ. وأصحاب الصادق ﷺ والكاظم ﷺ. وحفص بن غياث ثقة وعملت الطائفة برواياته، ذكر ذلك السيد الخوئي في معجمه. توفي بالكوفة سنة ١٩٤. رجال الطوسي ص ١١٨، ١٧٥ , ٤٧١ بتحقيق محمد صادق آل بحر العلوم، رجال النجاشي: ص ١٣٤ برقم ٣٤٦ (طبع مؤسسة النشر الإسلامي)، معجم رجال الحديث: ج ٦ ص ١٤٨ (بيروت ١٩٨٣ ط٣).

(٢) غياث بن كلُّوب بن فيهس البجلي. ذكر الشيخ الطوسي في العدّة أنّهُ من العامة إلاّ ان الطائفة عملت بأخباره فيما إذا لم يكن لها معارض من طريق الحق. وبهذا الكلام اثبت السيد الخوئي في معجمه الوثاقة لابن كلوب وإن كان عامياً.
له كتاب أُخبر به الشيخ المفيد رحمه اللّه عن ابن شاذان عن العطار عن الحميري عن الخشاب. رجال النجاشي: ص ٢٠٥ برقم ٨٣٤، معجم رجال الحديث: ج ١٣ ص٢٣٥.

درّاج[1] والسكوني[2]، ومن الفطحية عبد اللّه بن بكير[3]، وعمّار

(١) نوح بن درّاج النخعي الكوفي: عدّهُ الشيخ الطوسي في العدّة من العامة الذين عملت الطائفة برواياته، كما صنع المصنف رحمه اللّه هنا: إلاّ ان الكشي نقل خبراً عن محمد بن مسعود انّه سال حمدان بن أحمد الكوفي عن نوح بن درّاج، فقال: كان من الشيعة وكان قاضياً بالكوفة، فقيل له لمَ دخلت في أعمالهم، فقال لم أدخل في أعمال هؤلاء، حتى سألت اخي جميلاً يوماً فقلت: لم لا تحضر المسجد فقال ليس لي أزار.
وتوجد أخبار من هذا القبيل دالة على أنّهُ إنّما دخل القضاء للحاجة، ثم إن المستفاد أيضاً أن كبار الأصحاب عند السؤال عن نوح كانوا يؤيدون الأحكام الصادرة عن نوح في القضاء وانها مطابقة للكتاب والسنة.
والملخّص من ذلك أن نوح بن دراج كان شيعياً صحيح الاعتقاد إلاّ أنّهُ يخفي أمره وكان يفتي ويقضي بالحق ولم تتوقف الطائفة عن العمل برواياته.
رجال الطوسي: ٣٢٣ . ذكره في أصحاب الصادق ﷺ، تهذيب التهذيب: ج ١٠ ص ٤٨٢ . معجم رجال الحديث: ج ١٩ ص ١٧٩ . قاموس الرجال: ج٩ ص ٢٨٣ (مركز نشر الكتاب طهران).

(٢) إسماعيل بن أبي زياد المعروف بالسكوني، ذُكر في إسناد بعض الروايات باسم اسماعيل بن مسلم الشعيري، لكن الاكثر وقوعه في الاسناد باسم السكوني. عده الشيخ الطوسي في أصحاب الإمام الصادق ﷺ وكان عامياً لكن الطائفة عملت برواياته. بناءاً على مذهب الشيخ من أن المخالفة في الاعتقاد لا تضر في حجية الخبر.
والكلام في السكوني وأخباره طويل الذيل. قد استوفاه السيد ابو القاسم الخوئي في المعجم ج٣ ص ١٠٥ ، ولتناثر الكلام عن السكوني في المعجم باعتبار ذكره في الاسناد مختلفاً راجع بقية الأجزاء أيضاً.

(٣) عبد الله بن بكير بن أعين بن سنسن، من الفقهاء الأعلام والرؤساء المأخوذ عنهم الحلال والحرام والفتيا والاحكام. هكذا وصفه الشيخ المفيد في رسالته العددية، وعدّه الكشي من الذين أجمعت الطائفة على تصحيح ما يصح عنه والمسمّون اصطلاحاً باصحاب الإجماع.
وكان فطحي المذهب كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي. وروى عن أبي عبد الله الصادق ﷺ، وله كتاب كثير الرواة أخبرنا به علي بن حبشي. رجال النجاشي: ص ٢٢٢ رقم ١٨٥ .
معجم رجال الحديث: ج ١٠ ص ٢٢١ .
جوابات أهل الموصل في العدد والرؤية، المطبوع ضمن مصنفات الشيخ المفيد ج ٩ ص٢٥، ٣٧.
اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٦٣٥ (بتصحيح وتعليق مير داماد الاسترابادي).
رجال الطوسي: ص ٢٢٤ ، في أصحاب الصادق ﷺ.

الساباطي[١]، وسعد بن عبد اللّه الأشعري[٢]، وأضرابهم، ومن الواقفية سماعة بن مهران[٣]، وعلي بن أبي حمزة[٤]، وهؤلاء كلهم من أصحاب

---

(١) عمار بن موسى الساباطي. من أصحاب الصادق عليه السلام والراوون عنه، هو وأخواه قيس وصبّاح، وكانوا ثقات في الرواية وإن كان عمار فطحياً إلاّ ان ذلك لا يضر بوثاقته. حتى ان الشيخ الطوسي في التهذيب ذكر أنّه مما لا ينبغي الإشكال في وثاقة عمار بن موسى.
رجال النجاشي: ص ٢٩٠ رقم ٧٧٩، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٢٤.
التهذيب: ج ٧ باب بيع الواحد بالاثنين ح٤٣٥، رجال الطوسي: ٥٢٠، في أصحاب الصادق عليه السلام. معجم رجال الحديث: ج ١٢ ص ٢٦٠.

(٢) سعد بن عبد الله بن أبي خلف الاشعري القمي، شيخ هذه الطائفة وفقيهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، ولقي وجوههم الحسن بن عرفة، ومحمد بن عبد اللّه الرقيقي، وأبي حاتم الرازي، وعباس الترقفي.
وكان أبوه من الرواة أيضاً روى عن الحكم بن مسكين وروى عنهُ أحمد بن محمد بن عيسى، صنف سعد كتب كثيرة. قال النجاشي وقع إلينا منها كتب الرحمة، والوضوء، والصلاة، والزكاة والصوم. وكتاب بصائر الدرجات، والضياء في الرد على المحمدية والجعفرية... وعدّ منها ثمان وثلاثون كتاباً. توفي سنة (٣٠١) وقيل (٢٩٩).
رجال النجاشي: ص ١٧٧ رقم ٤٦٧.

(٣) سماعة بن مهران بن عبد الرحمن الحضرمي، مولى عبد بن وائل بن حجر الحضرمي. يكنى أبا ناشرة. كان يتجر بالقز ويخرج به إلى حرّان، نزل الكوفة في كندة، وروى عن أبي عبد اللّه وأبي الحسن عليهما السلام.
مات بالمدينة، وله بالكوفة مسجد بحضرموت، وهو مسجد زرعة بن محمد الحضرمي بعده، وروى أنّه مات سنة (١٤٥) في حياة أبي عبد اللّه عليه السلام وكان عمره نحواً من ستين سنة. والظاهر أنّه مات بعد أبي عبد اللّه عليه السلام لان سماعة ممن روى عن أبي الحسن عليه السلام.

(٤) علي بن أبي حمزة البطائني، مولى الانصار، كوفي، وكان واقفي المذهب، وقيل ان أول من أظهر هذا الاعتقاد علي بن أبي حمزة البطائني، ولم يعترف بإمامة الرضا عليه السلام وكان من المعاندين في ذلك.
صنف كتب كثيرة منا: كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة. وكتاب التفسير وأكثره عن أبي بصير، وكتاب جامع في أبواب الفقه.
رجالا النجاشي: ص ٢٤٩ رقم ٦٥٦، اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٧٠٥.
معجم الرجال: ج ١١ ص ٢١٤.

الإمام جعفر الصادق عليه السلام، وعثمان بن عيسى[١]، ومن الغلاة أبو الخطاب محمد بن أبي زينب[٢]، وأحمد بن هلال العبرتائي[٣]، وابن أبي عزاقر[٤]،

---

(١) عثمان بن عيسى الكلابي الرّواسي، مولى بني رؤاس. وكان من شيوخ الواقفة ووجهائها. ويَعُدّ من الاوائل المظهرين للوقف مع ابن أبي حمزة وزياد بن مروان. قال الشيخ في العدّة، إلاّ أن الطائفة عملت برواياته لاجل كونه موثوقاً به ومتحرجاً عن الكذب.
وقيل إنهُ امتنع من تسليم مالاً كان في يده للإمام موسى بن جعفر فسخط عليه السلام وتبرأ منهُ، ثم تاب بعد ذلك وبعث بالمال. إلاّ أن هذه التوبة لم تثبت. لأنها رواية نصر بن الصباح وهو ليس بشيء. مات في الحائر الحسيني ودفن هناك. رجال النجاشي: ص ٣٠٠ رقم ٨١٧.
إختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨٦٠.

(٢) محمد بن أبي زينب، أبو الخطاب الاسدي، مولى، كوفي، كان يبيع الابراد، ذكره البرقي في أصحاب الصادق عليه السلام، وكان رجلاً ضالاً مضلاً، مغالياً، والأخبار الواردة عن الإئمة عليهم السلام ذامة لاعنة له آمرة بأخذ رواياته حال استقامته تاركة لها حال تخليطه.
إختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٥٧٥، معجم رجال الحديث: ج ١٤ ص ٢٤٣.

(٣) أحمد بن هلال العبرتائي، ولد سنة ١٨٠ في عبرتا وهي قرية بنواحي بلد إسكاف، وهو من بني جنيد. وكان مشهور بالغلو وفساد العقيدة حتى أن الشيخ الطوسي صرّح في التهذيب «بترك العمل برواياته»، وفي الاستبصار «بأن حديث بن هلال لا يلتفت إليه». إلاّ أن الظاهر ان أحمد بن هلال ثقة، غاية الأمر أنّه كان فاسد العقيدة، وفساد العقيدة لا يضر بصحة رواياته. ذكر ذلك السيد الخوئي في المعجم.
رجال النجاشي: ص ٨٣ رقم ١٩٩، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٦. التهذيب: ج ٩ ص ٢٠٤ ح ٨١٢.
الاستبصار: ج٣ ص٢٨ ح٩٠، معجم الرجال: ج٢ ص ٣٥٤.

(٤) محمد بن علي الشلمغاني المعروف بأبن أبي العزاقر (بالعين والزاي والقاف). والشلمغاني نسبة إلى شلمغان ناحية من نواحي واسط. كان مستقيم الطريقة ثم تغيّر فظهرت منه مقالات منكرة، فقد كان مغالياً، ويدعي أن اللاهوت حلّ فيه، إلى أن أخذه السلطان وصلبهُ ببغداد. لهُ عدة كتب منها: كتاب التكاليف ألفهُ في حال الاستقامة، ورسالة إلى ابن همام، وكتاب العصمة، والزاهر بالحجج العقلية، والمباهلة، وكتاب الإمامة الكبير والصغير.
والظاهر أن الطائفة عملت بأخبار الشلمغاني، كما عملت بأخبار بني فضال، وذلك بعد صدور النص في حقهم عن أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام عندما سُئل كيف نعمل وبيوتنا مُلاء من كتبهم قال عليه السلام «خذوا ما رووا وذرو ما رأوا».
تنقيح المقال: ج ٣ ص ١٥٦. رجال النجاشي: ص ٣٧٨ رقم ١٠٢٩.

لما علموه من حالهم من أنهم موصوفون بما ذكرناه.

وقد يعملون بالمقطوع، إذا أسنده غير ذلك الراوي، أو اعتضد بعمل الطائفة أو بعمل أكثرهم، أو بدليل عقلي.

وأمّا المراسيل فلم يعمل أصحابنا بها إلاّ بأحد شروط أربعة.

الأول: ان يكون الراوي أرسله مرة وأسنده أُخرى.

الثاني: ان يكون أرسله واحد وأسنده آخر.

الثالث: ان يعتضد بأحد الأدلة، أو بعمل الطائفة، أو فتوى أكثرهم أو اشتهاره بينهم.

الرابع: ان يكون الراوي المرسل عُلم من حاله أنّه لا يرسل إلاّ عن الثقات المتحقق عنده عدالتهم.

ومن هذا الباب عملهم بروايات محمد بن أبي عمير الكوفي رحمه اللّه[1]، فإنها كانت كلها مراسيل، ولم يردها أحد من الطائفة، لما وثقوا به من تحرزه عن النقل عن غير الثقات.

---

(١) محمد بن أبي عمير، زياد بن عيسى، ابو أحمد الازدي. من موالي المهلّب بن أبي صفرة. بغدادي الأصل والمقام، لقي ابا الحسن موسى عليه السلام، وسمع منه الحديث، وروى عن الرضا عليه السلام، جليل القدر، عظيم المنزلة عند العامة والخاصة. نقل عنه الجاحظ في البيان والتبيين، وكان يسميه وجهاً من وجوه الرافضة. كان قد حبس أيام الرشيد، وعانى الكثير ليدل على مواضع الشيعة وأصحاب موسى بن جعفر عليه السلام.

قيل إن اخته دفنت كتبه، وخلال الفترة التي قضاها في الحبس والتي دامت أربع سنين، هلكت الكتب، وقيل بل تركتها في غرفة فسال عليها المطر فهلكت، فحدّث من حفظه، ولذا فإن الأصحاب يسكنون إلى مراسيله، وينزّلون مراسيله منزلة المسانيد من حيث الحجية.

صنف ابن أبي عمير كتب كثيرة، ذكرها النجاشي في ترجمته رحمه اللّه. توفي سنة ٢١٧.

رجال النجاشي: ص ٣٢٦ رقم ٨٨٧، اختيار معرفة الرجال: ٢٦ ص ٨٥٤

وله أضراب في ذلك، فمن المتقدمين مثل أبي بصير[١]، وزرارة بن أعين[٢]، وأخيه[٣]، ....

---

(١) يحيى بن أبي القاسم يكنى أبا بصير، مكفوف، وعدّه البرقي من أصحاب الصادق عليه السلام وممن أدرك الباقر عليه السلام، وهو مولى لبني أسد.
وأبو بصير كنية تطلق على جماعة منهم يحيى بن أبي القاسم، وليث بن البختري المرادي، وعبد اللّه بن محمد الاسدي، ويوسف بن الحارث، إلاّ ان أبا بصير عندما يطلق فالمراد به يحيى بن أبي القاسم، أو يتردد بينه وبين ليث بن البختري المرادي، ولكن المعروف عند الإطلاق وعدم القرينة على إرادة غيرهُ هو الاسدي دون المرادي. ذكر ذلك السيد الخوئي في المعجم مع الادلة والشواهد على ذلك، والبحث مستوفاً هناك.
ونقل العلامة انّه ولد مكفوفاً، راى الدنيا مرتين، مسح أبو عبد اللّه عليه السلام على عينيه، وقال انظر ما ترى، قال أرى كوّة في البيت. وقد أراينها أبوك من قبلك.
مات أبو بصير سنة (١٥٠) بعد الصادق عليه السلام.
النجاشي: ص ٤٤١ رقم ١١٨٧، اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٧٧٢.
الخلاصة: الباب (١) من حرف الياء من القسم الثاني
معجم الرجال: ج ٢٠ ص ٧٥، ج ٢١ ص ٤٧.

(٢) زرارة بن أعين بن سُنسُن، مولى لبني عبد اللّه بن عمرو بن اسعد بن همام بن ذُهل بن شيبان. شيخ أصحابنا في زمانه ومتقدّمهم. كان قارئاً فقيهاً متكلماً شاعراً اديباً. اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فيما يرويه.
قال النجاشي، قال ابوجعفر محمد بن علي بن بابويه، رايت له كتاباً في الاستطاعة والجبر. والأخبار الواردة في زرارة وانهُ ممن يقول بالاستطاعة وان موقفهُ من الإمام الصادق كان كذا مما أفردوا له باباً في كتب التراجم كلها مردودة، ولم يخدش أحد من الأصحاب في زرارة لذلك. مات زرارة سنة خمسين ومائة.
رجال النجاشي: ص ١٧٥ رقم ٤٦٣. اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٤٥.

(٣) لزرارة اربعة أُخوة، حمران، وبكير، وعبد الملك، وعبد الرحمن، كلهم ثقات أجلاء من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، ونقل الكشي عن ربيعة الرأي، انّه سأل ابا عبد اللّه عليه السلام: ما هؤلاء الاخوة الذين يأتونك من العراق، ولم أر في أصحابك خيراً منهم ولا أهيا؟ فقال عليه السلام: اؤلئك أصحاب أبي، (يعني ولد اعين).
والمعروف منهم حمران بن أعين، وهو من أجلهم، والاخبار عن الائمة عليهم السلام في مدحه وبيان جلالة قدره كثيرة. ذكرها أصحاب التراجم، وكان من حملة القرآن، ويُعد من القراء، كما ذكره في ميزان الاعتدال، والسيد بحر العلوم في الفوائد.
راجع اختيار معرفة الرجال: ج ١ ص ٣٨٢، ٤١٢.

وصفوان بن يحيى[(١)]، وأحمد بن أبي نصر البزنطي[(٢)]، ومحمد بن بزيع[(٣)]، وغيرهم.

ومن المتأخرين الفضل بن شاذان[(٤)]، دون يونس بن عبد

---

(١) أبو محمد البجلي، بيّاع السابري، كوفي، ثقة، عين. كان على منزلة شريفة عند الإمام الرضا عليه السلام.

وكان جماعة من الواقفة قد بذلوا له مالاً كثيرة فأبى، وتوكل للرضا وأبي جعفر عليهما السلام وسلم مذهبهُ من الوقف، وصفوان بن يحيى زاهد عابد، وكان من الورع والعبادة على ما لم يكن عليه أحد من طبقته رحمه اللّه، حتى نقل أصحاب التراجم أنّه اشترك هو وعبد اللّه بن جندب، وعلي بن النعمان في بيت اللّه الحرام، فتعاقدوا جميعاً إن مات واحد منهم يصلي من بقي بعده صلاته ويصوم عنه ويحج ويزكي ما دام حياً. فمات صاحباه وبقي صفوان بعدهما، فكان يصلي كل يوم وليلة ثلاث وخمسين ومائة ركعة ويصوم في السنة ثلاثة أشهر ويخرج زكاته في كل سنة ثلاث مرات.

صنف كتب كثيرة للوقوف عليها يراجع رجال النجاشي، ص ١٩٧ رقم ٥٢٤، اختيار معرضه الرجال: ج ٢ ص ٧٩٢.

(٢) أحمد بن محمد بن عمرو بن أبي نصر البزنطي، الكوفي، لقي الرضا وأبا جعفر عليهما السلام.

وكان عظيم المنزلة عندهما، لهُ عدّة كتب منها الجامع، وكتاب النوادر، وكتاب نوادر آخر مات سنة احدى وعشرين ومائتين، بعد وفاة الحسن بن علي بن فضال بثمانية أشهر.

النجاشي: ص ٧٥ رقم ١٨٠.

(٣) محمد بن اسماعيل بن بزيع، مولى المنصور أبي جعفر. قال النجاشي: وكان من صالحي هذه الطائفة وثقاتهم. وكان من رجال الإمام أبي الحسن موسى بن جعفر والإمام الرضا وأدرك أبا جعفر الثاني عليه السلام.

روى الحسين بن خالد الصيرفي، قال كنّا عند الرضا عليه السلام، ونحن جماعة، فذكر محمد بن اسماعيل بن بزيع، فقال عليه السلام وددت أن فيكم مثله.

رجال النجاشي: ج ٢ ص ٢١٤ بتحقيق محمد جواد النائيني، رجال الطوسي: ص ٣٦٠، ٣٨٦، ٤٠٥.

معجم رجال الحديث: ج ١٥ ص ٩٥.

(٤) الفضل بن شاذان بن الخليل النيسابوري، فقيه متكلم، قال النجاشي: «أحد أصحابنا الفقهاء المتكلمين، وله جلالة في هذه الطائفة». وقال أيضاً «صنف مائة وثمانين كتاباً.

كان أبوه من الاجلاء أيضاً وكان من أصحاب يونس، وروى عن أبي جعفر الثاني، وقيل عن الرضا عليه السلام.

رجال النجاشي: ص ٧٠٣. اختيار معرفة الرجال: ج ٢ ص ٨١٧.

الرحمن[١] ومحمد بن الحسن بن الوليد[٢]، وابن قولويه[٣]، والشيخ المفيد[٤]، لا الشيخ الطوسي[٥]، والعلامة جمال الدين بن

---

(١) يونس بن عبد الرحمن مولى علي بن يقطين بن موسى، مولى بني أسد. كان وجيهاً متقدماً عظيم المنزلة. ولد أيام هشام بن عبد الملك، ورأى جعفر بن محمد عليه السلام ولم يرو عنه. وروى عن أبي الحسن موسى والرضا عليه السلام، وكان الرضا يشير إليه في العلم والفتيا، فيمن ساله «إني لا اقدر على لقائك، فممّن آخذ معالم ديني. فقال عليه السلام «خذ عن يونس بن عبد الرحمن». ونقل الشيخ السديد المفيد رحمه اللّه في كتاب مصابيح النور عن ابن قولويه عن الحميري: عرضت على أبي محمد العسكري، كتاب يوم وليلة ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟ فقلت تصنيف يونس مولىٰ آل يقطين، فقال عليه السلام: اعطاه اللّه بكل حرف نوراً يوم القيامة. رجال النجاشي: ص ٤٤٦ رقم ١٢٠٨ . اختيار معرفة الرجال: ج٢ ص٧٧٩.

(٢) محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد. شيخ القميين وفقيههم، ومتقدمهم ووجههم، نزيل قم، وكان من الأوائل فيها نزلها ولم يكن فيها ثقة مسكون إليه.

له مجموعة كتب قيّمة منها: تفسير القرآن، وكتاب الجامع. توفي سنة ثلاث واربعين وثلاثمائة.

رجال النجاشي: ج ٢ ص ٣٠١ بتحقيق محمد جواد النائيني.

رجال الطوسي: ٤٩٥. المعجم: ج ١٥ ص ٢٥٢.

(٣) جعفر بن محمد بن جعفر بن موسى بن قولويه. وكان أبوه يلقب مسلمة من خيار أصحاب سعد. وابن قولوية من ثقات الأصحاب وأجلائهم في الحديث والفقه. روى عن أبيه وأخيه عن سعد. وعليه قرأ الشيخ أبو عبد الله المفيد، الفقه.

قال النجاشي: وكل ما يوصف به الناس من جميل وثقة وفقه فهو فوقه.

رجال النجاشي: ص ١٢٣ رقم ٣١٨ / ج ١ ص ٣٠٥ بتحقيق جواد النائيني، رجال الطوسي: ٤٥٨، لسان الميزان: ج ٢ رقم ٥٤٦.

(٤) أبو عبد اللّه، محمد بن محمد بن النعمان الحارثي العكبري البغدادي، المعروف بالشيخ المفيد يحتل مكانة مرموقة بين علماء الإسلام. والصدارة بين علماء الطائفة، فقهاً وأصولاً وكلاماً وحديثاً وتاريخاً وأدباً، ولد سنة ٣٣٦ هـ بسويقة ابن البصري من عُكبراء، ثم رَحَلَ مع أبيه إلى بغداد، وبعد مضي عدّة سنوات في البحث والتحصيل استقل بكرسي الدرس في بغداد، ولقب بالمفيد. وانتهت إليه رئاسة الإمامية برغم حداثة سنه.

مصنفاته كثيرة جداً، طبعت أخيراً في دورة واحدة تحت عنوان مصنفات الشيخ المفيد، بمناسبة الذكرى الالفية لوفاته، وبلغت اربعة عشر مجلداً.

(٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابيه التهذيب والاستبصار، ص ٩٠.

المطهر(١)، لا نجم الدين بن سعيد(٢)، وجمال المحققين فخر الدين(٣)، لا الشهيد(٤)، والشيخ أحمد بن فهد(٥)، والشيخ المقداد(٦)، فإن الذي يقوى في ظني وأعمل عليه، العمل بمراسيل هؤلاء، لأني وجدت أكثر رواياتهم وأغلبها صحيحة الطرق، خلية عن التخليط، دون من استثنيناه منهم بلفظه لا ودون، فإني لم أجد رواياتهم كذلك، فإن وافق الناظر ما وافق ظني، وإلاّ فليسبر كما سبرت يقف على المقصود إن شاء اللّه تعالى.

* * *

(١) الحسن بن يوسف بن علي بن المطهّر، المعروف بالعلامة الحلي. ولد في الحلة السيفية في شهر رمضان من عام ٦٤٨ هـ من أبوين جليلين، فوالده سديد الدين يوسف بن المطهر. وأمه ابنة الفقيه الشيخ أبي يحيى الحسن بن زكريا الحلي، أُخت المحقق الحلي المشهور.
قرأ على فضلاء عصره كالخواجة نصير الدين الطوسي. والشيخ ميثم البحراني، والسيد ابن طاووس والشيخ يحيى بن سعيد الحلي.
مؤلفاته كثيرة جداً، وقد أحصيت مؤلفاته الثابتة له قطعاً فبلغت أكثر من مائة مؤلف تشكل نسبة كثيرة منها موسوعات ضخمة في أبوابها، وقد مرّ منا ترجمة بعض هذه الموسوعات كالتذكرة، والمختلف، والقواعد، والكتب الأخرى في أُصول الدين والفقه.
توفي العلامة في محرم الحرام عام ٧٢٦ هـ. فحمل جثمانه الطاهر إلى النجف الأشرف ودفن إلى جوار الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام والتحية.
للوقوف على ترجمته بشكل مفصل راجع: لؤلؤة البحرين: ص ٣١٠، الكنى والألقاب ج ٢ ص ٤٣٦، أعيان الشيعة: ج ٥ ص ٢٩٦، لسان الميزان: ج ٢ ص ٣١٧، الأعلام للزركلي: ج ٢ ص ٢٢٧.

(٢) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «شرائع الإسلام» ص ٩٨.

(٣) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «إيضاح الفوائد»ص ٩٦.

(٤) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابيه «الدروس والذكرى» ص ١١٠.

(٥) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «المهذب البارع» ص ٩٥.

(٦) مرت ترجمته عند الكلام عن كتابه «كنز العرفان» ص ٨٨.

الفصل الرابع

فيما يقع فيه الاستدلال والاجتهاد

وهو كل الأحكام الشرعية، والمسائل الاجتهادية التي وقع فيها البحث في علم الفقه.

واختلف أراء المجتهدين فيها باختلاف أماراتهم، فتعددت مذاهبهم لأجلها، ووقع بينهم التنازع والتشاجر في أحكامها، ووجب على كل فريق الرجوع إلى ما أدّاه اجتهاده، وما رجح بأماراته بحسب غلبة ظنه، وكان ذلك هو أقصى تكليفه، وأمّا ما عدا ذلك من المسائل الشرعية والأحكام الفرعية مما لم يقع فيه التنازع والاختلاف، فليس محل الاستدلال ولا مناط الاجتهاد، وذلك ثلاثة:

الأول: ما دل عليه نص الكتاب، أو ظاهره، أو منطوقه، أو فحواه، أو شيء من عوارض ألفاظه، فإنه ليس محلاً للاجتهاد، بل الواجب تلقي ذلك الحكم من الكتاب العزيز[1]، وترك الاجتهاد والنظر والبحث، والواجب على الطالب في ذلك البحث عن كيفية أخذ ذلك الحكم من تلك الآية واستخراجه منها بالمطالعة في كتب التفاسير، وما ذكره المتقدمون من الأقوال في تأويل ألفاظ الآية ومعناها الدالة على ذلك الحكم، وترجيح ما يترجح في نظره من أقوالهم مما هو أقرب إلى معنى الآية، ويجب حمل ألفاظه على الحقائق الشرعية إن وجدت، فإن لم توجد أو تعذر ذلك لمانع فعلى الحقائق العرفية بالعرف العام، فإن لم توجد أو تعذر لمانع فعلى العرف الخاص، فإن تعدد حمل كل قوم على ما وجد في عرفهم، فإن لم يوجد أيضاً له وتعذر فعلى الحقائق اللغوية، فإن لم توجد أو تعذر فعلى المجاز، ويعتمد أقرب المجازات إلى اللفظ، فإن لم يوجد أو تعذر حُمل على البعيد كما هو مقرّر في الأُصول، وكذا الكلام في السنة من غير فرق، ولو

---

(١) في «ج» بدل «الكتاب العزيز» تلك الآية واستخراجها منها.

ظهر له في الآية تفسير مغاير لتفاسيرهم، أو معنى لم يذكروه في كتبهم، أو أحتمل بنظره فيها[1] احتمال هو أقرب إلى معناها مما ذكروه من احتمالاتهم، فإن كان ذلك التفسير أو الاحتمال مستلزماً لرفع شيء من أقوالهم، أو مبطلاً لبعض تفاسيرهم، أو راداً لشيء من احتمالاتهم، لم يصح له العمل بما أداه نظره إليه وجزم به وأخذ الحكم منهُ، إذ لولا جواز ذلك لما تعددت أقوال المفسرين، ولا اختلفت تأويلاتهم، فإن القرآن العزيز بحر لا تفنى عجائبه، ولجّ لا تنقضي غرائبه.

ويكفي المستدل النظر في بعض الكتب الثلاثة التي وضعها الأصحاب رضي اللّه عنهم في هذا الباب المذكورة فيما تقدّم، فإن فيها غنية له عن المطالعة لغيرها من كتب التفاسير، بعد تصحيح نقلها بطريق عدل متصل بالمصنف بأحد الطرق المعتبرة في الأُصول.

الثاني: ما دّل عليه نصّ السنة النبوية والإمامية، أو ظاهرها، أو منطوقها، أو فحواها، أو شيء من عوارض ألفاظها من الأحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، فإنه ليس محل الاجتهاد أيضاً، لجريانها مجرى الكتاب العزيز في تعريف الأحكام، ووجوب الرجوع إليها في الحوادث، فيأخذ المستدل الحكم مما هو مذكور فيها، من غير احتياج إلى معاناة بحث واستدلال.

وإنما الواجب عليه في كيفية أخذ الحكم منها بعد تصحيح نقلها، معرفة عوارض ألفاظها من العموم والخصوص، والنص والظاهر، والإطلاق والتقييد، والإضمار، والحقيقة والمجاز، والناسخ والمنسوخ إن كانت نبوية، وإلاّ فلا احتياج إليها كما تقدّم، إلى غير ذلك.

ويرجع في ذلك إلى كتب العلماء الموضوعة لذلك، وفي الاخبار إلى

---

(١) في «م»: تنظّره.

الأُصول المصححة المأخوذة عن العلماء الماضين.

ويكفيه المراجعة في ذلك لبعض أصولنا الأربعة التي وضعها الأصحاب رضوان اللّه عليهم، في الأحاديث المشار إليها فيما تقدّم، فإن فيها كفاية الطالب وبغية الراغب، وذلك بعد تصحيح نقلها بطريق عدل إمامي إلى مصنفها، ومنهُ بذلك الطريق إلى المعصوم، وذلك معنى قول الأصحاب: انّه لابّد لكل مستدل من أصل مصحح بإسناده عدل متصل بالمعصوم، فإذن لا يحتاج بعد ذلك إلى مطالعة شيء من الكتب، إذا صحح طريق بعضها بأحد الطرق المعتبرة في الأُصول.

الثالث: الأحكام التي وقع عليها الإجماع من أهل العصر، ومن سلف قبلهم من المجتهدين، سواء كان إجماع مجموع الأُمة، أو إجماع الفرقة المحقة، فإنه ليس محل الاجتهاد أيضاً، بل يتلقاها المجتهد عنهم من غير احتياج إلى بحث ونظر، سواء عرف دليل إجماعهم أو جهله.

وإنما الواجب عليه تحقيق إجماعهم وتصحيح حصوله على حكم الحادثة، إما بكثرة البحث والتفتيش في مصنفاتهم والاطلاع على فتاويهم وأقوالهم، حتى يغلب على ظنه انّه لم يشذ عنهُ منها إلاّ القليل النادر، فيجد جميع أقوالهم وفتاويهم متظافرة على حكم الحادثة، فإنه يجزم به ويأخذ عنهم، ولا يحتاج إلى البحث عن كيفية مأخذه، أو بأن يتواتر أو يشتهر عنهم الاتفاق على حكم الحادثة وعدم الاختلاف فيها، تواتراً يفيد العلم أو اشتهاراً يفيد متاخمته، فإن ذلك طريق إلى تحصيل معرفة إجماعهم هو أبلغ من الأول وأحسن منه، أو بأن يروي عن بعض العدول الثقات بطريق صحيح، أنهم أجمعوا على أن حكم الحادثة مثلاً كذا، أو لم يقع بينهم تنازع فيه، فإنه يكتفى في معرفة إجماعهم بذلك النقل، وهو المسمى عند أهل الأُصول بالإجماع المنقول بخبر الواحد، وقد تقرّر فيه أنّه حجة.

وحينئذٍ متى تحقق عند طالب الحكم حصول الإجماع على حكم الحادثة، لم

يحتج فيه إلى الاستدلال ولا الاجتهاد، بل ولا يحتاج فيه العامي إلى المفتي.

ويكفيه في معرفة الإجماع الطريق الأول والرجوع إلى الكتب الفقهية التي صنفها الأصحاب، فإن الغرض الأهم من وضعها معرفة الإجماع والخلاف منها.

ولا يجب عليه الاستقصاء على مجموعها لانتشارها وكثرتها، بل الواجب عليه الاطلاع عل المتداول المعروف دون ما شذ منها وندر.

وإذ قد عرفت أن ما هو مذكور من الأحكام الشرعية، والمطالب الفقهية، والمسائل الفرعية، في أحد هذه الأمور الثلاثة ليس محل الاجتهاد ولا مناط الاستدلال، ولم يبق محلّه إلاّ ما عدا ذلك من المسائل المحتاج فيها إلى الاستنباط بأدلة العقل، فحينئذ نقول:

الحادثة التي تعرض للمستدل ويريد البحث عن حكمها، إن كانت من الحوادث التي وقعت في أُصول الشريعة، وبحث الفقهاء عنها وسطروها في كتبهم الفقهية، كان الواجب عليه فيها المطالعة والنظر بالفكرة المستجمعة للشرائط في مذاهبهم فيها، وما ذكروه من الأدلة المتعارضة، والأمارات الموجبة لكل فريق الرجوع إلى ما اقتضته، وما أورد بعضهم على بعض من الإيرادات والأسولة.

فإن أداه نظره إلى قوة أحد تلك الأمارات، وضعف ما عداها، وجب عليه العمل بما أداه نظره إليه، وكان اجتهاده حينئذ موافقاً لاجتهاد ذلك القائل قبله.

وان لم يؤده نظرة إلى قوة شيء منها، بل كانت كلها في نظره ضعيفة، وأمكنه الإيراد على مجموعها، وأداه فكره إلى ان حكمها غير ما ذكروه بدليل قوي عنده، وجب عليه الرجوع إلى ما اداه نظره إليه، ولم يرجع إلى قول أحد ممن تقدّمه لأن ذلك أقصى تكليفه.

وإن تساوت تلك الاقوال عنده، ولم يترجح بعض تلك الأمارات في نظره، ولم يظهر له في المسألة قول يخالف أقوالهم، ولا قوي على استنباط دليل يغاير أدلتهم، وجب عليه التوقف في الحكم، والمراجعة في النظر والفكرة حتى يظهر له المرجّح، فإن لم يظهر له الترجيح لم يزل الوقف وذلك هو تكليفه.

وإن كانت من بعض الفروع التي فرّعها بعض المجتهدين على تلك الأُصول المضبوطة، وجب على المجتهد البحث عن كيفية استنباط ذلك الفرع، وعن دليل ذلك المجتهد على كونه راجعاً إلى ذلك الأصل.

فإن عرفه نظر فيه، فإن وافق نظره واجتهاده رجع في حكم تلك الحادثة إليه وأخذه منه، وإن لم يوافق نظره بل ظهر له فيه خلل، إمّا في كيفية الاستنباط، أو في ردّ الفرع إلى ذلك الأصل، أو في دليله، وعرف هو استنباط حكمه، إمّا بطريق آخر، أو من أصل غيره، أو بأمارة أقوى، رجع إلى ما عرفه وما أداه نظره إليه وحكم به.

وإن لم يعرفه أصلاً، أو لم يظهر له فيه قوة ولا ضعف، توقف في الحكم حتى يظهره له ما يكون دليلاً فيعمل عليه.

وان كانت تلك الحادثة مما اختصت بوقوعها في زمانه، ولم تكن من أُصول مسائل الفقه، ولا من بعض فروع أهل الاجتهاد نظر فيها، فإن وجدَها مماثلة لبعض تلك المسائل المتأصلة في الفقه، أو لبعض فروع المجتهدين المذكورة في تصانيفهم، أو كانت جزئية داخلة تحت أحكامهم الكلية، رجع في حكمها إلى ما قرّروه وعلى ما ذكرناه.

وإن لم يجدَها مماثلة لشيء من تلك المسائل، ولا داخلة تحت شيء من كليات تلك الأحكام، ولا تحت شيء من فروع أهل الاجتهاد، وجب عليه فيها النظر والبحث، وكانت محل اجتهاده الخاص، فيبحث عنها ويجري فيها ما أجراه من تقدمه في كيفية استنباط الحوادث المتجددة من

الأصول المحفوظة، وذلك هو معنى قولهم: «لابد ان يكون المستدل ذا قدرة على استنباط الحوادث والفروع المتجددة من الأُصول».

فينظر فيها بفكره الصائب، ويراعي فيها الأُصول، ويردها إلى بعضها بأحد الامارات الشرعية، ويأخذ حكمها منهُ، فإن تعارضت الأمارات عنده، أو احتمل ردها إلى أصلين، رجع في ذلك إلى أحوال التراجيح المذكورة في الأُصول، وجزم بما يترجح بها عنده، فإن لم يظهر له المرجّح، أو لم يعرف الأصل الذي يرجع إليه، أو لم يظهر له أمارة سالمة من الإيراد، وقف في الحكم حتى يظهر له الدليل، فإن ذلك هو أقصى تكليفه.

هذا محل الاجتهاد والاستدلال، وكيفية تصرف المجتهد في كيفية أخذ الأحكام عن الأدلة الشرعية، وما كان عليه السلف في اجتهاداتهم واستدلالتهم، فاسبر تصانيفهم وأصولهم تجدها كلّها على هذه الطريقة، حذو البعض من البعض، وبناء المتأخر على المتقدّم حتى إتصل ذلك بأهل هذا العصر.

بل أقول إن الاستدلال والاجتهاد في وقتنا هذا بالنسبة إلينا أسهل منه بالنسبة إلى من تقدمنا، لأن السلف رحمهم اللّه قد كفونا مؤونة الآلات، وتمهيد الطرق، وتسهيل الأدلة، فإنهم جمعوا الآيات المتعلقة بالأحكام واستخرجوها من كتب التفسير، وأفردوها في كتب منفردة، ورتبوها بترتيب أبواب الفقه، وذكروا ما قاله المفسرون في معانيها، واستنبطوا ما دلّت عليه من الأحكام، وفرّعوا عليها ماعرفوه بنظرهم من الفروع، كل ذلك تسهيلاً لمن تأخّر عنهم من الطلاب والسُلاك، فلم يبق على من تأخر عنهم غير النظر والمطالعة لما ألّفوه.

وكذلك جمعوا الاحاديث من مظان متباعدة، واستخرجوها من أُصول متفرقة، وضبطوها في أُصول مجتمعة، بعد بيان طرقها، وتعريف أسانيدها، وأسماء رجالها الناقلين لها عن الأئمة ﷺ، بحيث لم يشذ عنهم

منها إلاّ القليل النادر، تمهيداً للقواعد، وتأليفاً للشوارد، وتعويلاً على الأحكام، وغيرةً على الإسلام، فلم يبق على المتأخر عنهم الا حفظ ما أصلّوه، ومطالعة ما ألّفوه، والالتقام من موائدهم الهنية، والشرب من حياضهم الروية.

وكذلك وضعوا الكتب الفقهية الاستدلالية، وقرّروا فيها ما ورد عمن تقدّمهم من مسائل الإجماع والخلاف، وما ذكره كل فَريق من أهل الاجتهاد من الاستدلال على مطلوبه، وما ورد عليه من الأسولة والاعتراضات من مخالفه، بحيث لم يبق لأحد ممن تأخر عنهم من البحث والتفتيش، غير الاطلاع على ما قد رروه، والفكرة فيما ألفوه.

ووضعوا كتب الرجال، وذكروا فيها أسماءهم، وصفاتهم من العدالة، أو المدح الغير البالغ ذلك، أو التوثيق، أو الضعف، أو الجهل بحاله، حتى استغنى المطالع لما ألفوه عن المعاناة، والبحث عن أحوال تلك الرجال، لوجود جميع ما يحتاج إليه منها فيما ألفوه، فلم يبق لمن تأخر عن السلف رضوان اللّه عليهم ـ في التقاعد عن الوصول إلى درجتهم بعد هذا التسهيل، وتمهيد هذه الطرق ـ عذر إلاّ التكاسل عن طلب الكمال، والاتكال على الإلفة، والقنوع بتقليد المتقدمين مع نهيهم عنه، ولهذا صرّح الشهيد محمد بن مكي قدست نفسه في كتابه المسمى بالذكرى بذلك فقال:

«الاجتهاد في هذا الوقت أسهل منه فيما قبله من الأوقات لأن السلف قد كفونا مؤونته بكدّهم وكدحهم وجمعهم السنة والاخبار وجرحهم وتعديلهم وغير ذلك من الآيات». [١]

إذا عرفت ذلك: فاعلم إنّ بعد إطلاعك على ما ذكرناه، لم يبق في الاستدلال على المطالب الفقهية مما يستصعب على طالبه الاّ شيء واحد لابّد

---

(١) لم أعثر على هذه العبارة بعد التتبع.

من ذكره، وذكر الخلاص عنه، وهو أن الأخبار المضبوطة في تلك الأُصول قد عرفت اشتمالها على صفات لابّد من معرفتها، ليرّجح بعضها على بعض عند الاستدلال بها على الأحكام، وتلك الصفات هي: الصحيح، والحسن، والموثق، والضعيف، والمرسل، والمقطوع، ولم يذكر في تلك الأُصول هذه الصفات، بل إنّما أوردوا فيها مجموع الأحاديث المروية عن الأئمة عليهم السلام، بأسانيدها المعروفة عندهم، من دون تعيين شيء من تلك الصفات في طرقها، فيحتاج الناظر فيها إذا أراد الاستدلال بها على الأحكام، ووقعت عنده في باب أحوال التراجيح إلى المعاناة، والنظر والتفتيش عن معرفة تلك الصفات، بالاطلاع على رجال كل حديث الواقعة في السلسلة حتى يتصل بالمعصوم، والبحث عن صفاتهم، وتعريفها من كتب الرجال، ليعرف أن مجموع الواقع في تلك السلسلة مثلاً مجزوم بعدالته، فيحكم بكون تلك الرواية من الصحاح فيرجّحها على غيرها.

أو يكون في بعض السلسلة من هو ممدوح غير معدّل، فيحكم بأنها[1] من الحسان، ويحكم بما يجب لها من أحوال التراجيح.

أو يكون في بعض تلك[2] السلسلة مَن هو موثق مع الطعن في عقيدته، فيحكم بأنها من الموثّق، فيعطيها ما يجب لها من أحوال التراجيح.

أو يجد فيها من هو مجهول أو مضعّف، فيحكم فيها بالوقف أو الضعف، ولم يعمل بمقتضاها.

أو يجد الراوي لها ممن لم يلق المعصوم وهو يروي عنه بغير ذكر الواسطة، فيحكم لها بالإرسال، ويحكم فيها بأحكام المراسيل.

ولا ريب أن الاطلاع على ذلك بهذا الطريق أمرٌ صعب يحتاج فيه إلى

---

(١) في «ج»: أنها.
(٢) ليست في «ج».

كثرة المعاناة، وطول الزمان، وكثرة التفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وأقوال المعدّلين والجارحين فيهم.

وأمّا وجه الخلاص عن ذلك، والوقوف على معرفة هذه الصفات بطريق أسهل وأقرب من ذلك، فهو أن الشيخ جمال الدين رحمه اللّه وجزاه عن أهل العلم خيراً[١]، ذكر في كتبه الخلافية كالمختلف[٢]، والتذكرة[٣]، ما يغني الطالب لتلك الصفات عن هذه المتاعب، لأنّهُ ذكر فيهما أكثر المسائل الفقهية الخلافية والإجماعية، وذكر جميع أقوال المجتهدين في المسائل المختلف فيها، وأدلتهم التي اعتمدوا في مذاهبهم عليها، وذكر الروايات الواردة فيها، وما ذكره كل فريق منها، وجعله حجةً على مذهبه بصفاتها، فذكر الصحيح منها بوصفه، والحسن بوصفه، والموثّق بوصفه، والضعيف، والمجهول، والمرسل كذلك.

وإنّما فعل ذلك بعد ان سبر رحمه اللّه تلك الأحاديث من كتب الرجال، وعرفها بصفاتها، فأثبتها في هذين الكتابين بهذه الصفات على ما ثبت عنده، وصح في سبره، فإذا ذكر حديثاً وكان سليم الطريق في سبره، معدّل الرجال عنده، قال في صحيحة فلان، أو الصحيح عن فلان، وإن كان في رجاله بعض الممدوحين فيما صح في سبره قال في حسنة فلان، أو

(١) مرت ترجمته ص ١٢٨.
(٢) مرّ الكلام عن المختلف ص ٩٥.
(٣) يُعدّ كتاب تذكرة الفقهاء، أكبر كتاب مؤلف في مجال الفقه الاستدلالي المقارن، والموجود منهُ فعلاً إلى كتاب النكاح، أمّا الاجزاء الأخرى فقد خرجت من قلمه الشريف، والقدر المتيقن من ذلك أنّه رحمه اللّه قد كتب الإرث، كما ذكر ذلك ولده فخر المحققين في كتابه إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد. حيث قال في آخر شرح الإرث الزوج، «وقد حقق والدي هذه المسألة وأقوالها وأدلتها، في كتاب التذكرة». إيضاح الفوائد ٤ : ٢٤٢.
وقد قامت مؤسسة آل البيت لإحياء التراث مؤخراً بمساعي مشكورة بإخراج الكتاب بعد تحقيقه ومقابلته على خمسة عشر نسخة. بعضها مقروء على المصنف رحمه اللّه. وذلك في محرم ١٤١٤هـ، وبمساعدة وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي.

في الحسن عن فلان، وإن كان في سبره بعض رواته من وُثّق مع فساد عقيدته قال في موثقة فلان، أو في الموثّق عن فلان، وإن ذكر بعض أهل الخلاف حديثاً محتجاً به على مذهبه، وكان في سبره غير مرضي الطريق قال إن راويه مثلاً مجهول، أو مشتمل على من هو ضعيف غير معمول بروايته عند الطائفة، أو مشتمل على إرسال، أو على قطع، وأمثال ذلك حتى ذكر فيهما معظم الأحاديث في جميع أبواب الفقه على هذا المنوال.

فلمن تأخر عنه ان يعتمد في معرفة صفات هذه الأحاديث على ما أفاده في هذين الكتابين، ويسلم من المعاناة، والتفتيش والمطالعة لكتب الرجال، وتعريف صفاتهم منها، بعد أن يكون له طريق إلى نقل ما أفاده في الكتابين، أو أحدهما بطريق صحيح من أحد الطرق المعتبرة عند الأصوليين، بطريق عدل متصل به رحمه اللّه.

وأمّا تصحيح الطريق منه إلى الراوي المذكور المسند عنه الحديث ثم منه إلى المعصوم، فقد كفاه المصنف رحمه اللّه المؤونة في ذلك.

فإن هذا الطريق سليم سهل التناول موصل إلى المطلوب في أدنى وقت، أفاده هذا الفاضل جزاه اللّه عنا وعن الإسلام خيراً. فهو من جملة الآلات التي ذكرها المتقدمون لمن تأخر عنهم، وأفادوهم التسهيل فيها.

وقد تبعه على هذا الطريق ولده فخر المحققين رحمه اللّه في كتاب الإيضاح(١)، فإن جميع ما ذكر فيه من الروايات وصفه بهذه الصفات على حذو والده قدس اللّه روحهما، وكذلك الشيخ أحمد بن فهد الحلي رحمه اللّه، والشيخ المقداد طاب ثراه في كتاب المهذّب، والتنقيح(٢)، جرياً على هذا المنوال، وذكر الأحاديث المذكورة في كتابيهما بهذه الصفات، استصلاحاً لهذه القاعدة، وتمهيداً لها لمن يأتي بعدهم، فلا تغفل عما أفادوه

---

(١) مرّ الكلام عن الفخر والإيضاح ص ٩٦ فراجع.

(٢) تقدّم الكلام عن ابن فهد وبارعه، والمقداد ورائعه ص ٩٥.

أولئك في هذه الكتب الثلاثة، فإن فيها إعانة على هذا المرام، واللّه الموفق.

وإن شئت أن تقف على هذا المطلوب بطريق هو أعلى وأجل من ذلك، وأقرب تناولاً، فارجع إلى ما قرره العلاّمة رحمه اللّه أيضاً من الضابط في كتاب الخلاصة[١] فإنّه ذكر في آخره فوائد، جاء من جملتها فائدة تشتمل على ذكر صفات هذه الأحاديث بطريق قريب، وذلك إنّه ذكر فيها طريقه إلى الأصول الثلاثة الضابطة للاحاديث، تهذيب الشيخ، واستبصاره، وكتاب من لا يحضره الفقيه[٢]، وذكر جميع طرق الشيخ فيما ذكره في الكتابين إلى من روى عنه، ما فيهما من الأحاديث بصفاتها، فبدأ بالتهذيب، فقال ما رواه الشيخ رحمه اللّه في كتاب التهذيب عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثق، وعن فلان ضعيف، وعن فلان مقطوع، وعن فلان مجهول، وعن فلان مرسل، وهكذا على هذا المنوال إلى آخر الكتاب.

ثم ذكر الاستبصار فقال ما رواه الشيخ فيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثّق، وهكذا على هذا المنوال حتى أتى على آخره.

وذكر من لا يحضره الفقيه، فقال ما رواه الصدوق رحمه اللّه في كتاب من لا يحضره الفقيه عن فلان صحيح، وعن فلان حسن، وعن فلان موثّق، وعن فلان ضعيف، وعن فلان مرسل، وعن فلان مقطوع، وهكذا إلى آخر الكتاب.

فلمن نظر في كتاب الخلاصة بعد ثبوت طريقها معه بطريق العدل الى مصنفها، ان يرجع في تعريف صفات هذه الروايات إلى ما ذكره في تلك الفائدة، فهي فائدة ضابطة لها، مغنية عن مطالعة غيرها من كتب الرجال، فليته ذكر الكتاب الرابع أعني كافي الكليني على هذا المنوال، فلقد كان غاية

---

(١) خلاصة الأقوال في أحوال الرجال: الفائدة الثامنة ص ٢٧٥

(٢) تقدّم الكلام عن الكتب الثلاثة ورابعهما الآتي ذكره، ص ٩٠.

المراد ونهاية الكمال، ولم أدر لأيّ شيء أغفله هذا الإغفال، مع أنّه الأصل المعتمد عليه والمجتذى منه.

ولقد أفاد المتأخرين هذا الشيخ رحمه اللّه وطيب ثراه هذه الفوائد، وأغناهم فيها عن الكد والكدح، وأسهر ليله في التفتيش، وكدّ نفسه في الاطلاع، فأيّ شيء بقي علينا في هذا الوقت، مما نحتاج إليه من الآت الاستدلال مما نتعلل به، بل لا حجة ولا عذر، فليشمر أهل الحزم بالجد في الطلب، فقد أُزيح عنهم جميع الاعذار، ورفعت عنهم كل العلل، ومهدت لهم الطريق، فلم يبق عذر في التخلف عن لحوق السلف، وما لعجب إلاّ من قلة السالكين في هذا الوقت مع هذا التسهيل، وبيان هذا الطريق، وإزاحة جميع العلل، واللّه الموفق والهادي.

* * *

الفصل الخامس

في المستدل وشرائطه

المستدل
المستفتي
ما يصح الاستفتاء فيه

[في المستدل]

وهو كل من أتقن هذه العلوم، وعرف كيفية هذا السلوك، واهتدى إلى هذه المطالب، وكان له في نفسه قوة على استنباط الفروع، والحوادث المتجددة من الأصول المحفوظة، والضوابط المتأصلة، ويسمى بالمجتهد وهو المتصف بالاجتهاد.

وهو لغة: استفراغ الوسع في تحصيل أمر مشق(1).

واصطلاحاً: استفراغ الوسع في تحصيل الظن بالمسائل الفرعية عن أدلتها التفصيلية(2)، بحيث لا مزيد عليه بالنسبة إلى وسعه وطاقته.

فالحادثة التي يبحث عنها المستدل ليعرف حكمها، إن اختصت به من حيث احتياجه إلى العمل بها، لم يشترط فيه غير علمه بكيفية مأخذها، اطلاعه على الأصل الذي يجب رجوع حكمها إليه، وتحصيل الأمارة الراجحة السالمة عن المعارض عنده، بحسب غلبة ظنه على ما يقتضيه نظره، فإن ذلك هو ما كلفه اللّه تعالى من كيفية التوصل إلى التكاليف، والعمل بأحكام الشريعة.

فحينئذ يجب عليه العمل بما يؤديه نظره إليه من حكم تلك الحادثة، ولا يصح لهُ الرجوع في حكمها إلى قول غيره، سواء كان أعلم منه، أو مساوياً له حياً أو ميتا، لقدرته على تحصيل الحكم بطريق العلم، فلا يصح

---

(1) لسان العرب: مادة جهد ج ٢ ص ٣٩٧.

(2) كما عن الحاجبي في شرح مختصر الأصول ص ٤٦٠.

والعلامة في مبادئ الوصول إلى علم الأصول: في الاجتهاد ص ٢٤٠. والشيخ بهاء الدين في الزبدة: المنهج الرابع في الاجتهاد والتقليد: ص ١١٥.

غيره إذ التقليد لا يفيده، لأنّه ليس بعلم بالإجماع.

ولو تساوت الأمارات عنده، ولم يتفق له المرجح، وقف حتى يحصله.

وقيل يتخير في العمل بأحدهما. وتحقيقه في الأُصول.

ولو كان مفتياً خير المستفتي في العمل بأحدهما بعد بيان الحال له.

ولو كان قاضياً تخير هو، ثم فصل بينهما، لأنّ الغرض من القضاء ذلك، فلا يصح غيره.

وإن كان حكم الحادثة غير مختص، ولا احتياج له إليه، وإنما المحتاج غيره إلى معرفته ليعمل به، وأراد الاستدلال على ذلك الحكم واستنباطه ليفيده ذلك الغير، يسمى مفتياً زيادة على اسم الاجتهاد.

واحتاج مع ما ذكرناه ـ من العلم بمأخذ الحكم والقدرة على استنباطه ـ إلى زيادة شرط، وهو كونه موصوفاً بالعدالة، التي هي ملازمة التقوى والمرّوة، إذ لو عرف من نفسه أنّه غير موصوف بها، لم يصح له أن يفتي غيره، وحرم عليه ذلك، وكان بفتواه مأثوماً.

ولا يصح لذلك الغير أن يستفتيه مع علمه بحاله، ولو استفتاه مع علمه بحاله، كان شريكه في الاثم، ولم يصح له العمل بما يفتيه به، أمّا لو جهل حاله، بل كان في ظنه إنّه موصوفاً بها، صح له استفتاؤه ولا إثم على المستفتي، وصحّ عمله بفتياه، واختص الاثم بالمفتي.

ويجب عليه إصلاح باطنه ليكون موصوفاً بها، ليسقط عن غيره بوجوده الوجوب الكفائي عنه، وعن أهل بلده، ومن قاربهم من البلاد التي يمكن استفتاؤهم به لِقُربه، إذ لو بقي على حاله من غير إصلاح لم يكن وجوده مسقطاً للوجوب لا عنه ولا عنهم.

وإن كانت الحادثة بين متخاصمين، واحتاجا إلى الفاصل بينهما بتعريف حكمها، وكان المستدل ممن يمكنه ذلك، وأراد ان يجعل نفسه

قاطعاً لما بينهما من التخاصم، بما يعرفه بالدليل من حكم تلك الواقعة، كان في تلك الحالة قاضياً، وهو وصف ثالث يحتاج إلى زيادة شرط ثالث على ما ذكرناه ـ من شرطي المجتهد والمفتي ـ وهو كونه منصوباً عن الإمام، أو عن نائبه.

فلا يصح لأحد أن يكون قاضياً في شيء من الحوادث قلّت أو كثرت حتى يكون منصوباً عن أحدهما، إذا كان الإمام ظاهراً، أما لو كان غائباً نفذ قضاؤه إذا اتصف بالشرطين السابقين، لما دّل عليه مضمون حديث أبي خديجة، المتلقى بالقبول بين الطائفة، عن الصادق عليه السلام[1].

وحينئذ يكون في زمان الغيبة المفتي والقاضي لا فرق بينهما في الصفات، فكل من صحّ أن يكون مفتياً صحّ في زمان الغيبة ان يكون قاضياً، إلاّ ان المفتي هو المثبت للأحكام الكلية عن الأدلة، من غير تشخّص لها بالصور الجزئية، والأعيان الشخصية، بخلاف القاضي، فإنّه المثبت لها الأدلة في صور جزئية على أشخاص معينة، مع اختصاص القضايا بأبواب المعاملات والإيقاعات والأحكام دون العبادات، وعموم الفتوى لجميع أبواب الفقه.

فظهر أن الحاجة إلى المفتي أمسّ منها إلى الرواي والقاضي،

---

(١) وإليك نص الحديث: «الحسين بن محمد عن معلّى بن محمد عن الحسن بن علي عن أبي خديجة قال: قال لي أبو عبد الله عليه السلام إياكم أن يحاكم بعضكم بعضاً إلى أهل الجور، ولكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئاً من قضائنا، فاجعلوه بينكم فإني قد جعلته قاضياً فتحاكموا إليه».
الكافي: ج ٧ ص ٤١٢ ح٤، التهذيب: ج ٦ ص ٣٠٣ ب٥٢ ح ٢٢.
من لا يحضره الفقيه: ج ٣ ص ٢ ب٢ ح ٣٢١٦، وسائل الشيعة: ج ١٨ ب ١ ص ٤ ح٥.
ورواه في التهذيب والوسائل باختلاف في الألفاظ لا يضر بالمعنى.
راجع الجزء السادس من التهذيب ص ٢١٩ ح ٨.
والوسائل: ج ١٨ ب ١١.

لاختصاص الراوي بحاجة المجتهد إليه، واختصاص القاضي بحاجة الأشخاص الى قطع المنازعات، وعموم حاجة الكل إلى المفتي في تعريف جميع الأحكام، فكان وجوده من ضروريات الدين وتمام شرائط التكليف.

فلا يجوز خلوّ الزمان عنه، ولو خلا بلد منه وجب عليهم النفور إلى بلد يمكنهم فيها تحصيل الشرائط على الكفاية، بمضمون قوله تعالى ﴿**فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين**﴾[1].

أوجَبَ النفور على طائفة غير معينة، فيجب النفور على الكل، حتى يحصل منهم من يقوم بذلك، فيسقط به الوجوب عن الباقين.

ولا يجوز لهم الاشتغال عن ذلك بشيء من العبادات ولا غيرها، إلاّ بقدر تحصيل المعاش الضروري لا غير، ولو لم يفعلوا ذلك كان الكل مأثوماً مخاطباً، إذ لا يحل لهم صرف شيء من الزمان في غير ذلك، وأما خلوّ جميع البلاد منه فغير جايز عندنا، لاستلزامه رفع التكليف، وفسق جميع الأمة وخروجهم عن العدالة أجمع، وهو مستلزم رفع الثقة بشيء من أحكام الدين.

ولا يجوز لمن ليس موصوفاً بالعلم والعدالة والفتوى بإجماع الأُمة، لأنّه قول بمجرد التشهي، وقول على اللّه بما لم يعلم، فلا يصح الفتوى للمقلد سواء قلّد حياً أو ميتاً، بلى من سمع من المفتي الفتوى بشيء من الأحكام، وكان السامع موصوفاً بالعدالة، متقناً لما سمع عارفاً بمعناه، صح له ان يرويه، وصح لذلك الغير العمل بما يحكيه له عن المفتي، إذا كان عارفاً بعدالة الراوي والمروي عنه، وأنّه موصوفاً بشرائط المفتي، ويسمى ذلك راوياً لقول المفتي لا مفتياً، فلا يتصرف تصرف المفتي.

لكن يشترط بقاء المفتي، إذ لو مات بطلت الرواية لفتواه، وحكاية

---

(١) التوبة: ١٢٢.

أقواله للعمل بها، إذ لا قول للميت ، وعليه إجماع الأصحاب، وبه نطقت عباراتهم في أكثر مصنفاتهم[١].

ولا تبطل الرواية لأقواله، وحكاية فتاويه مطلقاً، بل يصح أن تروى لتُعلم، وليعرف وفاقه وخلافه لمن باقي بعده من أهل الاجتهاد.

وكذا لا يصح القضاء لمن ليس مستجمعاً للشرائط المذكورة عند مجموع الأصحاب، وخالفهم أبو حنيفة فجوّز القضاء للعامي بقول المفتي[٢]، وتحقيقه في كتب الأصول.

[في المستفتي]

وإذا عرفت المستدل وشرائطه وصفاته، فلابّد من ذكر مقابله وهوالمستفتي، وفي ما ذا يستفتي لتتم الفائدة.

أمّا المستفتي: فهو كل من ليس له قدرة على الاستنباط، وتعريف الأحكام عن الأدلة.

فإنّ كان عامياً صرفاً، بأن كان غير محصل لشيء من العلوم المحتاج

---

(١) كالشهيد في الذكرى: ص ٣ في الإشارات، والشهيد الثاني في المسالك: ج ١ ص١٢٧، في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، والعلامة في القواعد: ص ١١٩ كتاب الجهاد المقصد الخامس.
وخالف في ذلك العامة فلم يشترطوا الحياة، كما في شرح البدخشي ج ٢ ص ٢٨٧.
والإبهاج في شرح المنهاج: ج٣ ص٣٦٨، وفواتح الرحموت: ج ٢ ص ٤٠٧.
ووافقهم على ذلك جُلّ الاخباريين كما في الفوائد المدنية: ص ١٤٩، وبعض المجتهدين كالمحقق القمي في القوانين.
ومنهم من ذهب إلى التفصيل كالسيد المجاهد في مفاتيح الاصول: ص ٦٢٤.

(٢) الهداية في شرح البداية للمرغياني: ج ٣ ص ١٠١ (نشر المكتبة الاسلامية)، مغني ابن قدامة: ج ١١ ص ٣٨٢، (طبع دار الكتاب العربي).
الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة: ج ٣ ص ٣٠٧.
«... وذلك لان الغرض من القضاء فصل الخصائم، فإذا أمكنه ذلك بالتقليد جاز».

إليها في الاستدلال، وجب عليه الرجوع في الأحكام إلى المفتي، ويجب عليه الاجتهاد في تحصيل معرفته، وكونه موصوفاً بشرائط المفتي، وتعرف ذلك العامي برؤيته منتصباً للفتوى بمشهد من الخلق، وتعظيمهم له، وإقبالهم عليه، وأخذهم الفتاوى عنه، وانتشار فتياه، إذ مع حصول ذلك يغلب على ظنه أنّه موصوف بشرائط المفتي، فيرجع إليه في أحكام دينه، ويأخذ عنه تكليفه، ولا يصح له أن يستفتي من يظنه غير عالم أو غير متدين.

فإن اتحد المفتي تعيّن الأخذ عنه، ولو تعدد اجتهد المستفتي في طلب المرجح.

ويترجح الأعلم على الأورع[١]، ولو تساويا في العلم وكان أحدهما أورع ترجح، ولو تساويا تخيّرا، فإذا استفتى واحداً في مسألة لم يجز استفتاء الآخر في نقيضها، لاستلزامه الجمع بين الحكمين المتنافيين، ويجوز ان يستفتي الآخر في غيرها من المسائل.

وان كان محصلاً لبعض العلوم المتوقف عليها الاستدلال أو لجميعها، لكن لا قدرة له على الاستنباط، ولا قوة في نفسه يتمكن بها من رد الفروع إلى أُصولها، وجب عليهما الرجوع الى قول المفتي، إذ لا فرق بينهما وبين العامي، في عدم القدرة على تحصيل الحكم بطريق العلم، فساوياه في وجوب الاستفتاء.

وأمّا لو كان محصلا للعلوم، قادراً على الاستنباط، متمكناً من الاجتهاد لكن لم يجتهد، فهل يصح له الرجوع إلى قول المفتي، أو يتعين عليه الاجتهاد؟

---

(١) وهو قول المحقق رحمه الله، لان الفتوىٰ تستفاد من العلم لا من الورع، والقدر الذي عنده من الورع يحجزه عن الفتوىٰ بما لا يعلم، فلا اعتبار برجحان ورع الآخر. معارج الأصول: ص ٢٠١.

الأكثر على عدم جواز الرجوع له إلى قول المفتي مطلقاً.

وقال آخرون بالجواز مطلقاً.

وقال بعضهم بالجواز فيما يخصه دون ما يفتي به.

وقال آخرون بجوازه مع ضيق الوقت على الاجتهاد، وتحقيقه في الأُصول.

[ما يصح الاستفتاء فيه]

وأمّا ما يصح الاستفتاء فيه، فهو كلما لا يكون من أُصول الدين، ولا من أُصول الشريعة، لأن المطلوب فيهما العلم وهو لا يحصل بالتقليد، لأنّه ليس بعلم بالإجماع، بل اعتقاد لقول شخص جازم غير ثابت، لعدم علة ثبوته أعني الدليل، فلا يكونا معاً محل الاستفتاء، بل محله الأحكام الشرعية الفرعية لا كلّها، بل ما كان منها محل الاجتهاد، أعني المسائل الخلافية الواقعة في مباحث المجتهدين.

أمّا ما هو من المسائل التي ليست محل الاستدلال، ولا موضع الاجتهاد التي أشرنا إليها فيما تقدّم، مما هو مذكور في نص الكتاب والسنة، وما وقع عليه إجماع الأمة، أوعلماء الطائفة، أو اشتهر بينهم العمل به، فإنه ليس محل الاستفتاء، بل يأخذ العامي بطريق الرواية، إمّا بالنقل عن أهل العلم، أو بالفحص والتفتيش له من مظانه، ولا يصح له ان يقلّد فيه غيره.

وكذا ما تواتر واشتهر بين الطائفة من أحكام الشريعة، فإنه ليس محل الاستفتاء، ويحتاج فيه إلى التقليد، بل يستغني فيه العامي بما يثبت عنده من ذلك التواتر والاشتهار.

وأمّا الخاتمة:

فنقـول: إذ قـد عـرفت مـا أفـدناه في هـذه الفصـول، واطلعت على نفـائس أسرار هذا المطلوب، وعلمت بذلك سـهولة الطريق، وقرب المسـافة وإزاحـة العلل، وقطـع الموانع، فـشـمّر الـعـزم، وجـدّ في الطلـب، واقطع المراحل، وسرّ في الطريق، إذ لا عذر لك في التخلف عن لحوق الرفقة بعد رفع الاعـذار، ومعـرفتك بسـهولة المسلك وحاجـتك إليـه، فـحصّل الأهبـة لتـصلح للرحلة، وأجـمع الشـرائط لتصـل إلى المقصـود، واقطع عن نفـسك عـلائق البطالـة، وجـوّد النظر، وأكـثـر من الفكـر، وكن دائم الحـركـة، فـإن فرضـك السير والـسلوك، وقطع المراحل، وإياك والسكون، والتردد الخـالي عن الجزم، فـانّهُ أقطع القـواطع، وأحـجب الحجب عن الوصـول إلى المراتب العلية، ولا تكثر الالتفات إلى ما ورائك، فإن لك في كل يوم عقبة ترقاها، ومـرحلة تقطعـها، تجد بهـا لنفـسك الكمال، وتـقفـوا بهـا آثار السلف الذين كانت هذه صـفاتهم فاسبر أحوالهم وطالع في أقوالهم وانظر في تصرفاتهم في الحوادث، لتكون سالكاً مـسلكهم، وتابعاً لآثارهم، ومقـتـدياً بأفعالـهم، تهـتـدي بهداهم الذي وفقـهم إليه الحق جل وعلا، بعد مـعرفتـه بمجاهدتهم، وحق فيهم قوله ﴿**والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سبلنا**﴾[1] فإذا اقتديت بهم وفقت لما وفقوا لـه، وافيض عليك من العنايات السبحـانية مـا يوصلك إلى مطالبهم التي وصلوا إليها على قدر استعدادك.

وإياك وأهل البطالة، والمتكاسلين عن مراتب السعادة، والمتّكلين على تقليـد الأمـوات، فـانهم مـصـايـد الشيطان واخـوان الجـهـل، فـاحـذرهم ان

---

(١) سورة العنكبوت: ٦٩.

يفتنوك، ولابّد إذا باينتهم عن طريقهم إلى الاتصاف بهذه الصفات، ان يحسدوك ويكيدوك ليشغلوك ويصدّوك، فلا يضيق صدرك من مكرهم، ولا يُلتفت إلى زخارفهم، ولا تكترث بأقوالهم، وأمض في طريقك، وجد في عزمك ، وأعلم أن للّه تعالى نفحات وواردات تصل إلى أهل الاستعداد على قدر استعدادهم، فكن متعرضاً لها بكثرة الاستعداد، متهيئاً للسوانح بكثرة المراعات.

وعليك بالمواضبة على تعريف غوامض أسرار الآيات الفقهية، فإنها الباب الأزل والمدخل الأعظم، فأكثر من البحث عن تلك الغوامض، والفحص عن تلك الأسرار، تكثر عليك الفروع الفقهية، وتقف على أغلب الأحكام الشرعية.

ولا تغفل عن الأخبار، وتصفّح الآثار، فإنها المدخل الثاني، والنهج الواضح، والطريق الأقوم، فكن كثير المطالعة لها، قوي البحث عن معانيها، مذاكراً لها عند عظماء أصحابك، والتابعين لطريقك، تجد منها الاستعداد التام، والأحكام الجمة، والمسائل المتعددة، واعرف صفاتها غاية المعرفة، وابحث عن رجالها كل البحث، ليتم لك العمل بما تجده فيها من أحكام الدين، وأحوال الشرع المطهر.

ولا تغفل عن أحوال التراجيح، فكن فيها كثير الحذر عن الغلط فإنه المزلقة العظمى.

وعلم الرجال، فاستظهره غاية الاستظهار، فإنه السُلّم الذي تعرج به إلى تعريف صحيح الأحاديث من غيره، واضبط الأصلين فانهما المطلوب الاقصى، والمقصود بالذات، والمحصلين لمدارك الاحكام، فجوّد البحث عنهما، وزد في الترداد إليهما، وأكثر من المذاكرة لهما، فإنك تجد بالمذاكرة الاستعداد التام، بل هي أبلغ من المطالعة.

وعليك في معرفة أُصول الحوادث، ومسائل الفقه، بكثرة الاطلاع

على كتب السلف، والبحث عن معاني أقوالهم، وكيفية تصرفهم في التوصل إلى تلك المطالب، والوقوف على أدلتهم التي جعلوها سلّماً لهم إلى تلك الفتاوى التي أظهروها واستظهروا بها، تجد بذلك لذّة الوصول إلى مطالبهم، وتدركها غاية الإدراك، وتقف على تلك المطالب من أقرب المسائل، والوقوف على فروع المجتهدين، وتعريف كيفية مأخذها، والاطلاع على تفصيل مجملها معين غاية الإعانة.

وإياك والتسارع بالفتوى، أو العمل بالحكم قبل الاستقصاء في النظر والاستيفاء في البحث، واحذر من التقصير في الاجتهاد غاية الحذر، فإنّه المزلقة العظمى التي وقع فيها كثير من أهل الاجتهاد، فحصلوا في اللوم ولم يخلصوا من ورطة الاثم، فإن الحديث المروي عن النبي ﷺ بالطريق الصحيح: «**ان من اجتهد وأصاب فله حسنتان، ومن اجتهد وأخطأ فله حسنة**» (١) مخصوص بمن لم يقصّر في اجتهاده، بل استقصى فيه منتهى وسعه، فإن ذلك غاية جهده وأقصى تكليفه، فلا لوم عليه إذ لم يوفق لتحصيل الحق، ولا يصح في الحكمة إضاعة كدحه وتعبه، فلابدّ من إثابته على تلك المعاناة والكدّ.

وأمّا المقصرّ في إجتهاده الذي لم يبالغ في البحث، ولم يستوف النظر بالنسبة إلى وسعه، ثم يتسارع بالعمل بما أدّاه إليه مبادئ النظر الخالي عن الاستقصاء أو الافتاء به، ثم يقع في الخطأ فإنه ملوم مأثوم، لأنه لم يؤد ما وجب عليه على ما شرطه الشارع، فضاع كده وكدحه، وباء بالاثم، وذلك هو الخسران المبين.

وأمّا المصيب فقد ساوى غير المقصّر في الكد، والكدح، والمعاناة،

---

(١) عوالي اللئالي للمؤلف: ج ٤ ص ٦٣ ح ١٦.
وراجع مسند أحمد بن حنبل: ج ٤ ص ١٩٨، ص ٢٠٤. (دار صادر بيروت).
«وفيه بدل الحسنة الاجر».

وركوب المشقة، وزاد بالتوفيق لإصابة الحق فكان ثوابه أكثر، وفضله أتم، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

وعليك فيما تعمل من الأحكام التي يؤديك النظر إليها، وما تفتي به منها، وما تقضي به بين الخصوم بالأخذ بالأحزم، والعمل بالأحوط لتسلم من ورطات شبهات الخلاف مهما أمكنك السلامة من ارتكابه، وهو الطريق الأسلم.

فما كان من شقّي المسألة مجمع عليه، والآخر مختلف فيه، فخذ بموضع الوفاق، واترك الآخر، فإنه محل الاحتياط، فإن لم تجد أحدهما كذلك، فخذ بالقول الأشهر، فإنّه أقرب الى غلبة الظن بالسلامة، فإن لم تجد، فأخذ بقول الأكثر، فإن طريق القوم قليل الخطأ.

وكن شديد المراعات لهذه الأحوال، فإنها مدار الاجتهاد، وطريق أهل الاستدلال، ومع ذلك فأنت مع قائد الامارات، وهادي الدلالات، فلك العمل برأيك إذا تبين لك بغلبة ظنك صحة الطريق، وقوة الأمارات، فإن اللّه تعالى بكرمه يفيض على أهل الاستعداد مواضع التحقيق.

وأصلح سريرتك غاية الإصلاح، وداوم على المروة وحافظ عليها، وأكثر من الدعاء والسؤال من المنان ان يوصلك إلى مطلوبك، فإنه حري أن يفيض عليك هذه المطالب، ويوصلك هذه الموارد، ويجمع لك هذه الشوارد بلطفه العظيم، وفيضه العميم، لأنّه وَعَدَك وهو لا يُخلِف الميعاد.

ولقد نصحتك غاية النصح، وبينت لك طريق القوم غاية البيان، وأزحت عنك جميع العلل، فاشرب من الحياض الروية، وأجلس على موائدهم الهنيئة، والبس الحُلل، واخلع نعالاً أشراكها رثة، تجلس على بساط القوم، وتكون من أهل الهداية، والسالكين مسلك أهل الولاية.

أسعدك اللّه وإيانا على الوصول إلى هذه المطالب، ووفقنا وإياك لتحصيل هذه الرغائب، وأسال منك الدعاء عقيب صلواتك، وفي مواضع خلواتك.

وحيث وفينا بما وعدنا به، فلنقطع الكلام. بحمد لله تعالى على الوصول إلى هذا الطريق، والسلوك مسلك أهل التحقيق، ومصلين على محمد وآله أهل التوفيق، ونسأل منه السقيا من الرحيق، ونستغفر اللّه من الزيادة والنقصان إنّه الكريم المنان.

* * *

الفهارس العامة

فهرس الأعلام

فهرس الكتب

فهرس الأماكن

مصادر التحقيق

١ ـ القرآن الكريم.

٢ ـ الاختصاص ، محمد بن النعمان المفيد ـ مؤسسة النشر الإسلامي

٣ ـ اختيار معرفة الرجال ، محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق مير داماد الاسترابادي.

٤ ـ الاستبصار ، محمد بن الحسن الطوسي ـ دار التعارف ، بيروت

٥ ـ أُصول الفقه ، محمد رضا المظفر ـ قم ١٤٠٥هـ .

٦ ـ الأعلام ، خير الدين الزركلي ـ دار العلم للملايين.

٧ ـ أعلام هجر ، هاشم محمد الشخص ـ مؤسسة البلاغ ، بيروت.

٨ ـ أعيان الشيعة ، محسن الأمين ـ دار التعارف ، بيروت

٩ ـ إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد ، محمد بن الحسن بن المطهّر الحلي ـ باهتمام السيد محمود الشاهرودي ١٣٨٨هـ.

١٠ ـ التحفة الكلامية، محمد بن علي بن أبي جمهور الاحسائي ـ مخطوط

١١ ـ تجريد الاعتقاد ، نصير الدين الطوسي ـ تحقيق محمد جواد الجلالي.

١٢ ـ تذكرة الفقهاء ، الحسن بن يوسف بن المطهّر الحلي ـ تحقيق مؤسسة آل البيت ١٤١٤هـ.

١٣ ـ التفسير المنسوب إلىٰ الإمام العسكري ـ تحقيق مدرسة الإمام المهدي .

١٤ ـ التفسير والمفسّرون ، محمد حسين الذهبي ـ مصر الطبعة٢ ، ١٩٧٦م .

١٥ ـ التنقيح الرائع ، المقداد السيوري ـ تحقيق عبد اللطيف الحسيني الكوه كمري ، طبع مكتبة آية اللّه المرعشي .

١٦ ـ تهذيب الأحكام ، محمد بن الحسن الطوسي ـ دار الكتب الإسلامية ، طهران .

١٧ ـ جامع أحاديث الشيعة ـ طبعة قم .

١٨ ـ جمهرة اللغة ، ابن دريد ـ تحقيق رمزي منير البعلبكي ، دار العلم للملايين ط ١ ، ١٩٨٧م .

١٩ ـ خلاصة الأقوال في أحوال الرجال ، الحسن بن المطهر الحلي ـ النجف الأشرف ١٩٦١م .

٢٠ ـ الدراية ، الشهيد زين الدين العاملي ـ نشر محمد جعفر آل ابراهيم ، طبع النجف .

٢١ ـ الدروس الشرعية ، الشهيد محمد بن مكي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢هـ .

٢٢ ـ دروس في علم الأصول ، محمد باقر الصدر ـ دار الكتاب اللبناني ـ بيروت الطبعة الأولىٰ ـ ١٩٧٨م .

٢٣ ـ دروس في فقه الإمامية ، عبد الهادي الفضلي ـ نشر مؤسسة أمّ القرىٰ للتحقيق والنشر ١٩٩٥م .

٢٤ ـ الذريعة إلى تصانيف الشيعة ، آقا بزرك الطهراني ـ دار الاضواء بيروت . ٢٥ ـ ذكرىٰ الشيعة ، الشهيد محمد بن مكي ، طبع إيران ١٢٧١هـ .

٢٦ ـ الرجال ، ابن داود ـ تحقيق كاظم المياموسي .

٢٧ ـ رجال الطوسي ، محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق محمد صادق آل بحر العلوم .

٢٨ ـ رجال الكشي ، الكشي ـ مؤسسة الأعلمي .

٢٩ ـ رجال النجاشي ، النجاشي ـ تحقيق محمدجواد النائيني ، دار الأضواء بيروت ، ١٩٨٨ م .

٣٠ ـ رسائل الشريف المرتضىٰ ـ تحقيق أبو القاسم الكرجي .

٣١ ـ روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات ـ محمد باقر الخوانساري . ٣٢ ـ زاد المسافرين في أُصول الدين ، ابن أبي جمهور ـ تحقيق أحمد الكناني ـ مؤسسة أم القرىٰ لاحياء التراث .

٣٣ ـ السرائر ، محمد بن ادريس ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي

٣٤ ـ شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام ، نجم الدين يحيىٰ بن سعيد الحلي ـ تحقيق عبد الحسين محمد علي بقال ، ١٩٦٩م .

٣٥ ـ الشافية في التصريف ، ابن الحاجب .

٣٦ ـ شرح التصريف ، سعد الدين التفتازاني ـ ضمن جامع المقدمات

٣٧ ـ الصحاح ، الجوهري بمقدمة أحمد بن عبد الغفور عطّار .

٣٨ ـ عدّة الأصول ، محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق محمد مهدي نجف .

٣٩ ـ عوالي اللئالي ـ ابن أبي جمهور ـ تحقيق مجتبىٰ العراقي .

٤٠ ـ الفتاوىٰ الواضحة ، محمد باقر الصدر ـ بيروت ، الطبعة السابعة، ١٩٨١ م .

٤١ ـ الفتاوىٰ الهندية

٤٢ ـ فقه القرآن ، قطب الدين الراوندي ـ تحقيق أحمد الحسني ، ١٣٩٧هـ .

٤٣ ـ فهرست مخطوطات استان قدس رضوي ـ أحمد گلچين معاني، مشهد.

٤٤ ـ فهرست مخطوطات دانشگاه تهران ـ محمد تقي دانش پزوه .
٤٥ ـ فهرست مخطوطات مدرسة مروي ـ رضا استادي .
٤٦ ـ فهرست مخطوطات مكتبة سپه سالار ـ دانش پزوه ، منزوي ١٩٧٧م .
٤٧ ـ فهرست مخطوطات المكتبة العامة لآية اللّه المرعشي ـ أحمد الحسيني .
٤٨ ـ قاموس الرجال ، محمد تقي التستري ـ مركز نشر الكتاب ، طهران .
٤٩ ـ الكافي ، محمد بن يعقوب الكليني ـ المطبعة الإسلامية ، طهران .
٥٠ ـ الكافية في النحو ، ابن الحاجب .
٥١ ـ كشف البراهين ، الحسن بن المطهّر الحلي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .
٥٢ ـ كشف الظنون ، الحاجي الحموي ـ طبعة اسطنبول ، بمقدمة السيد شهاب الدين المرعشي .
٥٣ ـ كفاية الأصول ، محمد كاظم الخراساني ـ تحقيق مؤسسة آل البيت .
٥٤ ـ الكنىٰ والألقاب ، عباس القمي .
٥٥ ـ كنز العرفان في فقه القرآن ، تحقيق شريف زادة الگلپايگاني ، منشورات المكتبة المرتضوية طهران .
٥٦ ـ لسان العرب ـ دار إحياء التراث ، بيروت الطبعة الأولىٰ المحققة ، ١٩٨٨م .
٥٧ ـ لؤلؤة البحرين ـ تحقيق محمد صادق بحر العلوم .
٥٨ ـ المبدأ والمعاد ـ علي بن الحسين بن سينا .
٥٩ ـ المبسوط ، محمد بن الحسن الطوسي ـ تحقيق محمد باقر

البهبودي .
٦٠ـ مجمع البحرين ، الطريحي ـ تحقيق أحمد الحسيني .
٦١ ـ مختلف الشيعة، الحسن بن المطهر الحلي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي ١٤١٢هـ.
٦٢ ـ مرآة الحرمين ، إبراهيم رفعت باشا ـ مطبعة دار الكتب المصرية، القاهرة ط ١ ، ١٩٥٢م.
٦٣ ـ مستدركات أعيان الشيعة ، حسن الأمين .
٦٤ ـ مستدرك الوسائل، حسين النوري، تحقيق مؤسسة آل البيت .
٦٥ ـ مسند أحمد بن حنبل ـ دار صادر بيروت .
٦٦ ـ مصنفات الشيخ المفيد ـ المؤتمر العالمي لالفية الشيخ المفيد .
٦٧ ـ المطوّل، سعد الدين التفتازاني ـ مكتبة الداوري قم .
٦٨ ـ معجم الأدباء ، ياقوت الحموي ـ مؤسسة التاريخ العربي ـ دار إحياء التراث .
٦٩ ـ معجم رجال الحديث، أبو القاسم الخوئي ، بيروت الطبعة الثالثة١٩٨٣م .
٧٠ ـ معجم المصنفات ـ إعداد مؤسسة أُم القرىٰ لتحقيق الثراث .
٧١ ـ المغني، ابن قدامة ـ طبع دار الكتاب العربي .
٧٢ ـ من لا يحضره الفقيه، ابن بابويه القمي (الصدوق) ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي قم .
٧٣ ـ المهذّب البارع ، تحقيق مجتبىٰ العراقي .
٧٤ـ النظرة الخاطفة في الاجتهاد، محمد اسحاق الفياض ـ مؤسسة دار الكتاب قم ١٤١٣هـ.
٧٥ـ النهاية ونكتها ـ الشيخ الطوسي والمحقق الحلي ـ تحقيق مؤسسة النشر الإسلامي .
٧٦ ـ هداية الابرار إلىٰ طريق الائمة الأطهار ، حسن بن شهاب الدين